موسوعة العلامة

الإمام مجدد العصر

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء (١٧٦) ٢٠١٠م

التنسيق والإخراج بمركز البراء لفن الطباعة
773634103 712331058

مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة

المركز الرئيس: اليمن – صنعاء

ت: ٠٠٩٦٧-٧٣٣٧٠٢٧٩٢

ص. ب: صنعاء (٤١٧٣)

البريد الإلكتروني: Shady_noaman@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز النعمان للبحوث والدراسات
الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر

محمد ناصر الدين الألباني

«موسوعة تحتوي على أكثر من
(٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»

العمل الأول

سلسلة جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة

«تحتوي على ما يقارب ألفي مسألة
وفائدة عقدية مستخرجة من تراث العلامة الألباني بعناية»

(٣)

(الإسلام والإيمان والكفر – أهل الأعذار في العقيدة)

الجزء الأول

صَنَعَهُ

شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

كتاب

الإسلام والإيمان

جماع مقدمات في مسمى الإيمان والإسلام والفرق بينهما وبعض المسائل المتعلقة بالإيمان

[٤٧٤] باب تعريف الإسلام وبيان ما يخرج المرء منه

[قال الإمام]:

(دين) الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل وهو ظاهر غاية الظهور يمكن كل مميز من صغير وكبير وفصيح وأعجم وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على الله، أو ارتياب في قول الله تعالى، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفى الله عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام وسهولة تعلمه وأنه يتعلمه لوافد ثم يولي في وقته، واختلاف تعليم النبيﷺ في بعض الألفاظ بحسب من يتعلم فإن كان بعيد الوطن كضمام بن ثعلبة النجدي ووفد عبد القيس علمهم ما لم يسعهم جهله مع علمه أن دينه سينشر في الآفاق، ويرسل إليهم من يفقههم في سائر ما يحتاجون إليه، ومن كان قريب الوطن يمكنه الإتيان كل وقت بحيث يتعلم على التدريج أو كان قد علم فيه أنه قد عرف ما لا بد منه أجابه بحسب حاله وحاجته على ما تدل قرينة حال السائل كقوله: «قل آمنت بالله ثم استقم» وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبيﷺ ولا عن غيره من المرسلين إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أن لازم الحق حق.

نقله الإمام عن شارح الطحاوية في "التعليق على متن الطحاوية" (ص١٠٩-١١٠) مقرِّرًا.

[٤٧٥] باب معنى «الدين الحنيف»

السائل: ما معنى: الدين الحنيف؟

الشيخ: الدين الحنيف: المائل عن الشرك.

"الهدى والنور" (٢٤١/ ٠٠: ٢٣: ٠٠)

[٤٧٦] باب الإسلام نسخ ما قبله من شرائع

سؤال:... اليوم مع بعض الإخوة: ذكرنا النصارى واليهود والكتب السماوية، فقلت لهم: أنا ما أعرفه هم كفرة، فقال: هم أصحاب كتب سماوية، قلت له: نعم هم أصحاب كتب سماوية، ائتني بالكتاب الأصلي، لأن الإسلام جب ما قبله، هل هذا كلامي خاطئ، أم كان صواب؟

الشيخ: صواب يقابله خطأ، ليس "خاطئ"، خاطئ يعني المذنب.

أنا أقول: أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً، لأنك قلت: هات الكتب السماوية التي أنزلت، ما في حاجة، لو كانت موجودة كما أنزلت فقد نسخت بشريعة محمد عليه السلام، الكلام الأخير الذي لك هو الصواب، يعني: شريعة الإسلام نسخت الشرائع السابقة حتى لو كانت كما أنزلت، وكيف وهي محرفة كما أنت أشرت في كلامك، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ رأى ذات يوم في يد عمر بن الخطاب صحيفة يقرأ فيها، قال: ما هذا؟ قال: هذه صحيفة كتبها لي رجل من اليهود، فقال عليه الصلاة والسلام مغضباً: أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي. فلو كانت صحف إبراهيم وموسى كما أنزلها الله على إبراهيم وموسى بعينها غير محرفة ولا مبدلة لم يجز لليهود ولا للنصارى إلا أن يتبعوا نبينا صلوات الله

وسلامه عليه، لذلك الآيات التي تعرفونها بالقرآن والتي منها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(الأنبياء:١٠٧) فدعوة الرسول عليه السلام دعوة عامة ليست خاصة بالعرب كما يدعي اليهود قديماً وحديثاً، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة –أمة الدعوة– من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»، «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي –يعني: بالرسول عليه السلام وبدعوته– ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار».

ولذلك فمن يقول أن هؤلاء أهل كتاب، الجواب من ناحيتين: أولاً: أهلُ كتابٍ محرف، وثانياً كما سمعت أخيراً .: لو كان غير محرف لوجب اتباع الرسول، لأن موسى لو كان حياً لوجب عليه اتباع الرسول، عيسى عليه السلام حينما ينزل في آخر الزمان يحكم بشريعة الإسلام، لأن شريعة الإنجيل ألغيت ونسخت بشريعة الإسلام.

"الهدى والنور" (٢٦١/ ٥١: ٣٠: ٠٠)

[٤٧٧] باب هل تسمى اليهودية والنصرانية وغيرها بالديانات؟

سؤال: [سئل الإمام عن اليهودية والنصرانية] تسميتنا لها ديانات...، يعني بمعنى الشرائع: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾(آل عمران:١٩)، هكذا المقصود يعني؟

الشيخ: أنت تذكر معي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾(آل عمران:١٩)، فهل تفهم أن الإسلام الذي جاء به الأنبياء كلهم هو الدين أم لا؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، فإذاً الإسلام ليس هو إسلامنا فقط، بل هو إسلام الذين كانوا من قبلنا، فإذا كان الدين الإسلام الآن فهو كذلك في قديم الزمان، فهي أيضاً أديان، وكلها يجمعها الإسلام.

الملقي: الدين يعني بمعنى شرائع؟

الشيخ: شو معنى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾[آل عمران:١٩]؟

الملقي: يعني بمعنى الاعتقاد ...

الشيخ: إيه، هذا المعنى نفسه اللي عندنا الآن هو في ذاك الزمان.

"الهدى والنور" (٥٣٠/ ١٨: ٣٥: ٠٠)

[٤٧٨] باب هل يقبل الله تعالى من الناس ديناً غير الإسلام؟

[سئل الإمام]:

كيف نوفق بين هاتين الآيتين ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(آل عمران٨٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(المائدة٦٩)؟

[فأجاب رحمه الله بقوله]: لا تعارض بين الآيتين كما يوهم السؤال، وذلك لأن آية الإسلام هي بعد أن تَبلُغَ دعوةُ الإسلامِ أولئك الأقوام الذين وصفهم الله عزوجل في الآية الثانية ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وذكر منهم الصابئة، والصابئة حينما يذكرون يسبق إلى الذهن أن المقصود بهم: عُباد الكواكب لكنهم -في الحقيقة- كل قوم وقعوا في الشرك بعد أن كانوا من أهل التوحيد فالصابئة كانوا موحدين، ثم عرض لهم الشرك وعبادة الكواكب، فالذين ذُكروا في هذه الآية

هم المؤمنون منهم الموحدون، فهؤلاء قبل مجيء دعوة الإسلام هم كاليهود والنصارى، وهم ذُكروا أيضاً في نفس السياق الذي ذُكر فيه الصابئة فهؤلاء مَنْ كان منهم متمسكاً بدينه في زمانه، فهو من المؤمنين ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

ولكن بعد أن بعث الله عزوجل محمداً عليه الصلاة والسلام بدين الإسلام، وبلغت دعوة هذا الإسلام أولئك الناس من يهود ونصارى وصابئة، فلا يقبل منه إلا الإسلام. إذاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ أي: بعد مجيء الإسلام على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلوغ دعوة الإسلام إليه، فلا يُقبل منه إلا الإسلام. وأما الذين كانوا قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام بالإسلام، أو الذين قد يوجدون اليوم على وجه الأرض ولم تبلغهم دعوة الإسلام أو بَلَغَتْهُمْ دعوةُ الإسلام ولكنْ بلغتهم محرفةً عن أساسها وحقيقتها، كما ذكرتُ في بعض المناسبات عن القاديانيين -مثلاً- الذين انتشروا في أوربا وأمريكا يدعون إلى الإسلام لكن هذا الإسلام الذين يدعون إليه ليس من الإسلام في شيء، لأنهم يقولون بمجيء أنبياء بعد خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام، فهؤلاء الأقوام -من الأوربيين والأمريكيين الذين دعوا إلى الإسلام القادياني،ولم تبلغهم دعوة الإسلام الحق-على قسمين:

قسم منهم على دين سابق وهم متمسكون به، فعلى ذلك تحمل آية ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وقسم انحرف عن هذا الدين -كما هو شأن كثير من المسلمين اليوم - فالحجة قائمة عليهم.

أما من لم تبلغهم دعوة الإسلام مطلقاً -سواء بعد الإسلام أو قبله-، فهؤلاء لهم معاملة خاصة في الآخرة، وهي أن الله عزوجل يبعث إليهم رسولاً يمتحنهم - كما امتحن الناس في الحياة الدنيا - فمن استجاب لذلك الرسول في عرصات يوم القيامة وأطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار[1].

"كيف يجب علينا أن نفسر القرآن"(ص٢١-٢٣).

[٤٧٩] باب مسمى الإيمان غير مسمى الإسلام

[قال رسول الله ﷺ]:

«أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

[قال الإمام]:

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيراً، **والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما لدلالة الكتاب والسنة** على ذلك فقال تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب " الإيمان " (ص ٣٠٥ طبع المكتب الإسلامي).

"والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجباً، ولا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً، فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث

---

(١) الصحيحة(٢٤٦٨). (منه).

طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا، فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً".

و من شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق فليرجع إلى الكتاب المذكور، **فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع**.

"الصحيحة"(١/ ١/ ٢٨٨، ٢٩٠).

[٤٨٠] باب منه

[قال الإمام]:

الحقيقة التي لا تخفى على عالم أن هناك فرقاً بين الإسلام وبين الإيمان، وبينهما كما يقول الفقهاء: عموم وخصوص، أي: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، لماذا؟ لأن الإيمان هو الاعتقاد فهو أمر قلبي، أما الإسلام وهو أمر عملي ظاهر..

أما الإسلام فعمل ظاهري، عمل الجوارح...، الإيمان قلبي باطني غير ظاهر، أما الإسلام فهو ظاهري عملي فيظهر، فقد يمكن أن يُسْلِمَ بعض الناس لمصلحة شخصية، هذه المصلحة تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان، في الزمن الأول: زمن قوة الإسلام التي نبع منها تشريع خاص من ذلك قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله» فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا بها دمائهم وأموالهم، إذا قالوها عن عقيدة.. عن إيمان.. أو عن خوف

قتل.. خوف دفع جزية أو ما شابه ذلك؟ لذلك كان الإسلام غير الإيمان، فالإسلام عمل ظاهري، والإيمان عمل باطني

" الهدى والنور" (١٧٠ / ١٥: ٤٨: ٠٠)

[٤٨١] باب منه

[قال الإمام]:

[ادعى بعضهم أنه] يقع كثيراً في القرآن وفي السنة [أن] يعطف بالشيء على الشيء، ويراد بالتالي نفس الأول كما في قوله: ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات﴾، فغاير بينهما بحرف العطف، ومعلوم أن المسلمين هم المؤمنون، والمؤمنين هم المسلمون ".

فأقول: هذا غير معلوم، بل العكس هو الصواب، كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وبخاصة منها كتابه " الإيمان "، ولذلك قال في " مختصر الفتاوى المصرية "(ص٥٨٦): " الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، فالمؤمن أفضل من المسلم، قال تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾". فالآية كما ترى حجة عليه، ويؤيد ذلك تمامها: ﴿القانتين والقانتات... ﴾ الآية: فإن من الظاهر بداهة أنه ليس كل مسلم قانتاً!

"الصحيحة"(٦/ ١/ ٣٦٧).

[٤٨٢] باب هل حب الوطن من الإيمان؟

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«حب الوطن من الإيمان».

(موضوع).

[قال الإمام]:

ومعناه غير مستقيم إذ إن حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان لا يمدح بحبه ولا هو من لوازم الإيمان، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم؟!

"الضعيفة"(١/ ١١٠).

[٤٨٣] باب منه

الشيخ: الجملة اللي هي شائعة بين الناس إن الرسول قال: «حب الوطن من الإيمان». هذا كلام ما أنزل الله به من سلطان.

إذن الرسول ما صح عنه أنه قال: حب الوطن من الإيمان.

نرجع بقى نقول: سؤال فقهي، سؤال فقهي بعد ما طهرنا الأذهان من كون الرسول قال: «حب الوطن من الإيمان».

هل صحيح أن حب الوطن من الإيمان أم يجوز حب الوطن؟ في فرق: شيء يجوز وشيء له علاقة بالإيمان، أي شيء له علاقة بالإيمان فهو مستحب وأنت صاعد حتى يصير فرضاً، صح ولا لا؟ لكن الأمر الجائز سواء عليك فعلته أو تركته.

حب الوطن أمر غريزي، حب الوطن أمر غريزي، مثل حب الحياة، ومثل كراهية الموت، فالإنسان الذي يحب الحياة لا يمدح ولا يذم لكن يمدح ويذم

باعتبار ما يتعلق بحياته كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من طال عمره وحسن عمله وشركم من طال عمره وساء عمله»[1].

فإذن حب الوطن أمر غريزي في الناس؛ ولذلك قال تعال في حق اليهود: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ﴾(النساء:٦٦) لماذا؟ لأن الإنسان يتعلق بوطنه، فالتعلق بالوطن أمر غريزي، أمر طبيعي، ولكن حب الوطن لا لذاته، لا لأن أرضك فلسطين، فأنت بتحب فلسطين ديناً، لا، بحت أصوات الدعاة الإسلاميين بالتفاخر أن من كمال الإسلام وعظمته أن كل بلاد الإسلام هو وطن واحد، صح ولّا لا؟ هذا من الناحية الإسلامية، أما من الناحية الغريزية الطبيعية المفطورة، الواحد مش بيحب الوطن فلسطين، بيحب البلدة التي ولد فيا، بيحب الحارة، المحلة التي ولد فيها، هذا له علاقة يا أخي بالإيمان؟ هذا له علاقة بطبيعة الإنسان، ولذلك فيجب أن نفرق بين كون حب الشيء غريزة، طبيعة، فطرة، وبين كون الشيء من الإيمان. ظهر لك الفرق الآن؟ آه...

بدي أرجع أنا لحديثك، صحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما عزم على الهجرة من مكة إلى المدينة توجه إلى مكة وقال: أما إنك انتبه بقية الحديث أيش يختلف الأمر عن المعنى اللي دار في ذهنك خطأ، خطأ، الحديث ليس له علاقة بحب الوطن أي وطن، كان له علاقة بحب خير بلاد الله، قال عليه السلام: «إنك أحب بلاد الله إلي الله وأحب بلاد الله إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت»[2]، ليه؟ لأنه وطنه؟ لا؛ لأنه خير بلاد الله، ولأن هذه مكة أحب البلاد الله إلى الله، بالتالي أحب بلاد الله إلى رسول الله.

---

(١) "صحيح الجامع" (رقم٣٢٩٧).

(٢) "صحيح الجامع" (رقم٧٠٨٩).

فإذن هذا الكلام لا يطبق على كل بلاد الدنيا.

فمثلاً لا يجوز لمسلم-نضربها كما يقولون: علاوية-أُخْرِجَ من بلده مصر مكرهاً بيلتفت بيقول: أما إنك من أحب بلاد الله إلى الله، وأحب بلاد الله إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت؟ ما بيجوز هذا الكلام، فأنت يا أخي فبارك الله فيك، العلم نور، فلا يجوز للإنسان المسلم أن يتكلم بغير علم لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(الإسراء:٣٦).

"الهدى والنور" (٥٢٧/ ٠٦: ١٢: ٠٠)

[٤٨٤] باب المؤمن كلما كان أقوى إيماناً ازداد ابتلاءً

[قال رسول الله ﷺ]:

«أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب (وفي رواية: قدر) دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

[وقال ﷺ]:

«أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر، حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة التي يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء».

[وقال ﷺ]:

«إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يلونهم».

[ترجم الإمام لهذه الأحاديث بقوله: «من أشد الناس بلاءً» فذكرها مع تخريجها ثم قال]: وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً، ازداد ابتلاءً وامتحاناً، والعكس بالعكس، ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضي عند الله تعالى! وهو ظن باطل، فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر، كان أشد الناس حتى الأنبياء بلاء، فالبلاء غالباً دليل خير، وليس نذير شر، كما يدل على ذلك أيضا الحديث الآتي:

" إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط ".

"الصحيحة"(١/ ١/ ٢٧٣-٢٧٦).

[٤٨٥] باب الفرق بين العقيدة والإيمان

سؤال: يا شيخنا ما الفرق بين العقيدة والإيمان؟

الشيخ: ما في فرق، كلمة الإيمان هي المستعملة في السنة والقرآن، العقيدة تعبير للعلماء عن هذا الإيمان.

" الهدى والنور" (٥٧/ ٠٩: ٢٧: ٠١)

(تعريف الإيمان)

[٤٨٦] باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وهو يزيد وينقص والرد على من أنكر ذلك

[وصف أبوغدة شارحَ الطحاوية أبن أبي العز بالإمامة، فأراد الإمام الألباني إلزامه ببعض أهم المسائل العقدية التي قررها الشارح في عقيدته والتي يعلم الشيخ الألباني إنكار أبي غدة أو شيخه الكوثري لها فقال الإمام:]

قلت: فإذا كان أبو غدة مؤمناً حقاً بهذه الإمامة الملموسة المشهورة فأنا أختار له من كلام هذا الإمام سبع مسائل، فإن أجاب عنها بما يوافق ما ذهب إليه هذا الإمام المشهور من قلبٍ مخلصٍ فذلك ما نرجوه، وأعتذر إليه من إساءة الظن به، وإن كانت الأخرى فذلك مما يؤيد – مع الأسف- ما رميته به من المداراة.

[فذكر أربع مسائل ثم قال:]

المسألة الخامسة: يقول "الإمام" [أي: أبن أبي العز]تبعاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وسائر أهل الحديث وأهل المدينة:

إن الإيمان هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وقالوا: يزيد وينقص.

وشيخك تعصباً لأبي حنيفة يخالفهم مع صراحة الأدلة التي تؤيدهم من

الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم، بل ويغمز منهم جميعاً مشيراً إليهم بقوله في "التأنيب" (ص ٤٤ – ٤٥) إلى "أناس صالحون" يشير أنهم لا علم عندهم فيما ذهبوا إليه ولا فقه، وإنما الفقه عند أبي حنيفة دونهم، ثم يقول: إنه الإيمان والكلمة، وإنه الحق والصراح. وعليه فالسلف وأولئك الأئمة الصالحون (!) هم عنده على الباطل في قولهم: بأن الأعمال من الإيمان، وأنه يزيد وينقص. وقد نقل أبو غدة كلام شيخه الذي نقلنا موضوع الشاهد منه، نقله بحرفه، في التعليق على "الرفع والتكميل" (ص ٦٧ – ٦٩)، ثم أشار إليه في مكان آخر منه ممجداً به ومكبراً له بقوله (ص ٢١٨):

وانظر لزاماً ما سبق نقله تعليقاً فإنك لا تظفر بمثله في كتاب ثم أعاد الإشارة إليه (ص ٢٢٣) مع بالغ إعجابه به. وظني به أنه يجهل – أن هذا التعريف للإيمان الذي زعم شيخه أنه الحق الصراح – مع ما فيه من المخالفة لما عليه السلف كما عرفت، مخالف لما عليه المحققون من علماء الحنفية أنفسهم الذين ذهبوا إلى:

أن الإيمان هو التصديق فقط ليس معه الإقرار! كما في "البحر الرائق" لابن نجيم الحنفي (٥/ ١٢٩)، والكوثري في كلمته المشار إليها يحاول فيها أن يصور للقارئ أن الخلاف بين السلف والحنفية في الإيمان لفظي، يشير بذلك إلى أن الأعمال ليست ركناً أصلياً، ثم يتناسى أنهم يقولون بأنه يزيد وينقص، وهذا ما لا يقول به الحنفية إطلاقاً، بل إنهم قالوا في صدد بيان الألفاظ المكفرة عندهم: وبقوله: الإيمان يزيد وينقص كما في "البحر الرائق" – "باب أحكام المرتدين"! فالسلف على هذا كفار عندهم مرتدون!! راجع شرح الطحاوية (ص ٣٣٨ – ٣٦٠) و"التنكيل" (٢/ ٣٦٢ – ٣٧٣) الذي كشف عن مراوغة الكوثري في هذه المسألة.

وليعلم القارئ الكريم أن أقل ما يقال في الخلاف المذكور في المسألة أن الحنفية يتجاهلون أن قول أحدهم – ولو كان فاسقاً فاجراً –: أنا مؤمن حقاً، ينافي مهما تكلفوا في التأويل – التأدب مع القرآن ولو من الناحية اللفظية على الأقل الذي يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

فليتأمل المؤمن الذي عافاه الله تعالى مما ابتلى به هؤلاء المتعصبة، من هو المؤمن حقاً عند الله تعالى، ومن هو المؤمن حقاً عند هؤلاء؟!

"تحقيق شرح العقيدة الطحاوية"(ص ٥٧ – ٥٨)

جماع أبواب أركان الإيمان

(قول القلب وعمله)

[٤٨٧] باب قول القلب وعمله ركن في الإيمان والرد على غلاة المرجئة في ذلك

[روي عن النبي ﷺ]:

«حضر ملك الموت عليه السلام رجلاً يموت فلم يجد فيه خيراً، وشق عن قلبه فلم يجد فيه شيئاً، ثم فك عن لحييه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، فغفر الله له بكلمة الإخلاص».

(منكر).

[قال الإمام]:

ثم إن الحديث منكر عندي يناقض بعضه آخره، لأن قوله: لا إله إلا الله، لا ينفعه ما دام لم يوجد في قلبه شيء من الإيمان **إلا على مذهب بعض المرجئة الغلاة الذين لا يشترطون مع القول الإيمان القلبي**. فتأمل.

"الضعيفة"(٦/ ٩٩، ١٠١).

(عمل الجوارح وموقعها من الإيمان)

[٤٨٨] باب العمل سبب لابد منه لدخول الجنة

[قال رسول الله ﷺ]:

«لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة [ولا ينجيه من النار]، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟قال:ولا أنا -[وأشار بيده هكذا على رأسه:]-إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة، [مرتين أو ثلاثا] [فسددوا وقاربوا] [وأبشروا][واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا][واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل]».

[قال الإمام]:

و اعلم أن هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس، ويتوهم أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل، وقد أجيب بأجوبة أقربها إلى الصواب: أن الباء في قوله في الحديث: " بعمله " هي باء الثمنية، والباء في الآية باء السببية، أي **أن العمل الصالح سبب لابد منه لدخول الجنة**، ولكنه ليس ثمنا لدخول الجنة، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات...

"الصحيحة"(٦/ ١/ ١٩٥، ١٩٨).

[٤٨٩] باب الإيمان بدون عمل لا يفيد

[قال الإمام]:

إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله عز وجل حينما يذكر الإيمان يذكره

مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله تخيلاً، آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومات من هنا، هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحاً؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح.

"شرح الأدب المفرد، الشريط السادس، الوجه الأول"بواسطة"الإيمان عند السلف"

[٤٩٠] باب لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال، وبيان أن تفاضل العباد في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة للأعمال الصالحة كثرةً وقلة

[قال الإمام في مقدمة تحقيقه على رياض الصالحين تحت عنوان "فوائد متفرقة"]:

الحديث (٨) "وعن أبي هريرة ... إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ،ولكن ينظر إلى قلوبكم . رواه مسلم "

قلت : وزاد مسلم وغيره في رواية :"وأعمالكم " ، وهو مخرج في " غاية المرام في تخريج الحلال والحرام " (٤١٠) .وهذه الزيادة هامة جدًّا ؛ لأن كثيرًا من الناس يفهمون الحديث بدونها فهمًا خاطئًا ، فإذا أنت أمرتهم بما أمرهم به الشرع الحكيم من مثل إعفاء اللحية ، وترك التشبه بالكفار ، ونحو ذلك من التكاليف الشرعية ، أجابوك بأن العمدة على ما في القلب ، واحتجوا على زعمهم بهذا الحديث ، دون أن يعلموا بهذه الزيادة الصحيحة الدالة على أن الله تبارك

وتعالى ينظر أيضًا إلى أعمالهم ، فإن كانت صالحة قبلها وإلا ردها عليهم كما تدل على ذلك عديد من النصوص كقوله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"

والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال ، ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير : " .... ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله،إذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب " (الحديث٥٩٣). وحديثه الآخر :" لتسوُّنَّ صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم" .أي قلوبكم (الحديث١٠٩٦) . وقوله صلى الله عليه وسلم :إن الله جميل يحب الجمال". وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافا لظن الكثيرين ..

وإذا عرفت هذا ، فمن أفحش الخطأ الذي رأيته في هذا الكتاب : "الرياض" في جميع نسخه المخطوطة والمطبوعة التي وقفت عليها ، أن الزيادة المذكورة قد استدركها المصنف – رحمه الله تعالى- في الحديث (١٥٧٨) لكن قلمه أو قلم كاتبه انحرف بها فوضعها في مكان مفسد للمعنى . فوقعت فيه هكذا :"....ولا إلى صوركم وأعمالكم ، ولكن ينظر..." وانطلى ذلك على جميع الطابعين والمصححين والمعلقين،ولا أستثنى من ذلك مصححي الطبعة المنيرية ولا غيرها. بل لقد انطلى أمرها على الشارح ابن علان نفسه ، فشرح الحديث على القلب ! فقال : (٤/ ٤٠٦) : "أي أنه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم ، وحسن الصورة، وكثرة العمل"! وهذا الشرح مما لايخفى بطلانه لأنه مع منافاته للحديث في نصه الصحيح ، معارض للنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على **أن تفاضل العباد في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة للأعمال الصالحة**

كثرة وقلة. من ذلك قوله تعالى: [وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا] {الأنعام:١٣٢} .وقوله في الحديث القدسي :".....يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله....." الحديث(١٣٣) .وكيف يعقل أن لا ينظر الله إلى العمل كالأجساد والصور ، وهو الأساس في دخول الجنة بعد الإيمان كما قال تعالى: [ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(٣٢)]. {النحل الآية:٣٢)} . فتأمل كم يبعد التقليد أهله عن الصواب ، ويلقى بهم في وادٍ من الخطأ سحيق. وما ذلك إلا لإعراضهم عن دراسة السنة في أمهات كتبها المعتمدة المصححة ، والله المستعان.

"تحقيق رياض الصالحين"(ص٢١-٢٣).

[٤٩١] باب العمل الصالح سبب لدخول الجنة

[قال الإمام]:

الله تبارك وتعالى جعل لكل شيء سببًا، **فالعمل الصالح سبب لدخول الجنة**، والعمل السيئ سبب لدخول النار.

"الضعيفة"(١١/ ١/ ٥١٦).

[٤٩٢] باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان وبيان أن الخلاف بين أهل السنة وبين الحنفية والماتريدية حقيقيًّا لا صورياً

- [قال الإمام معلقا على قول صاحب الطحاوية]:"والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان":

هـذا مـذهب الحنفيـة والماتريديـة خلافـاً للـسلف وجمـاهير الأئمـة كمالـك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان. وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفةً حقيقيةً في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجاً منها بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث " الإيمان بضع وسبعون شعبة... " مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في " صحيحيهما " وهو مخرج في " الصحيحة " (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًّا؛ وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام، كيف وهم بناءً، على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقاً فاجراً - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً، والله عز وجل يقول: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون. الذين

يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا﴾(الأنفال:٢- ٤) ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾(النساء:٢٢).

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب.

وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلا:... لولا أنك شافعي!فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ **ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: " الإيمان " فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.**

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٦٦-٦٩).

[٤٩٣] باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان

[قال رسول الله ﷺ]:

-«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».

[قال الإمام]:

الحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً، **فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص**، فالإيمان

عندهم مرتبة واحدة، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم، فإن معناه: " وهو مؤمن إيماناً كاملاً ". قال ابن بطال: " وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي " ذكره الحافظ (١٠/ ٢٨).

ومثله ما نقله (١٢/ ٤٩) عن الإمام النووي قال: " والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما نيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة ". ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع، فراجعه. ومن الغرائب أن الشيخ القاري مع كونه حنفيّاً متعصبا فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي، فقال في " المرقاة " (١/ ١٠٥): " وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل.. "، ثم قال: "**على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه "! فهذا يناقض ذاك التأويل**. فتأمل.

"الصحيحة"(٦/ ٢/ ١٢٦٩، ١٢٧٦-١٢٧٧).

[٤٩٤] باب الاعتقاد بأن الإيمان مجرد التصديق دون الأعمال من أقبح الغلط وأعظمه

[نقل الإمام كلاماً لابن القيم في ذلك مقرراً فقال]:

قال بعض المحققين: (المطلوب في المسائل العملية أمران: العلم والعمل، والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً

على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل.

وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب، من حب ما جاء به، والرضا به وإرادته، والموالاة له والمعاداة عليه.

فلا تهمل هذا الموضوع، فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتفِ من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل"[1].

"وجوب الأخذ بحديث الآحاد" (ص٢٦- ٢٧).

[٤٩٥] باب الإيمان الذي وقر في القلب لا بد من أن يظهر على البدن والجوارح

[قال الإمام]:

العمل بالإيمان عمل قلبي ليس كما يظن بعض الناس أنه لا علاقة له بالعمل، لا الإيمان أولاً، لا بد من أن يتحرك القلب بالإيمان بالله ورسوله، ثم لا بد أن يقترن مع هذا الإيمان الذي وقر في القلب أن يظهر .. على البدن والجوارح،

(١)«الصواعق» (٢/ ٤٢٠ – ٤٢١) [منه].

لذلك فقوله تبارك وتعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(النحل:٣٢)، نص قاطع صريح بأن دخول الجنة ليس بمجرد الأماني كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾(النساء:١٢٣)، من يعمل خيراً يجز به، من يعمل سوءاً يجز به، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾(الزلزلة:٨).

"الهدى والنور"(١١ب/ ٢٤:٠٧:٠٠)

[٤٩٦] باب أهمية العمل وخطر التواكل

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

- «كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه، وكان مسلماً، كان إذا أكل طعاماً طرح تفالة طعامه على مزبلة، فكان يأوي إليها عابد، فإن وجد كسرة أكلها وإن وجد بقلة أكلها، وإن وجد عرقاً تعرقه.... (الحديث وفيه): فأمر الله عز وجل بذلك الملك فأخرج من النار جمرة ينفض فأعيد كما كان، فقال: يا رب هذا الذي كنت آكل من مزبلته قال: فقال الله عز وجل: خذ بيده فأدخله الجنة من معروف كان منه إليك لم يعلم به، أما لو علم به ما أدخلته النار».

(باطل).

[قال الإمام]:

وإن مثل هذا الحديث ليفتح باباً كبيراً على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى عنه، والاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى الله، متعللين بأنه عسى أن ينتفع بها بعض الناس فيغفر الله لنا!!

"الضعيفة"(٢/ ٢٨٩-٢٩١).

[٤٩٧] باب التفاضل يكون بالإيمان والعمل الصالح

[قال الإمام]:

من المقطوع به شرعاً أن التفاضل إنما يكون بالايمان والعمل الصالح وليس بالحسب والنسب.

"الصحيحة"(٧/ ١/ ٦٤٥).

[٤٩٨]باب المدح والقدح للإنسانإنما يكونان على العمل الصالح

[روي عن النبي ﷺ]:

«إنما الأسود لبطنه وفرجه». (موضوع).

[قال الإمام]:

[الحديث] باطل ظاهر البطلان؛ لمخالفته لما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن المدح والقدح ليس على اللون والجنس؛ وإنما على العمل الصالح؛ [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] [١٣/ الحجرات]، وقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى».

"الضعيفة"(٧/ ٢٠٢-٢٠٣).

[٤٩٩] باب العمل على قدر العلم بالله

[عن] عبدالله بن الشخير عن أبيه قال:

أتيت رسول الله وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

(صحيح).

[قال الإمام]:

أي غليان كغليان القدر. وهذا دليل على كمال خوفه ﷺ من ربه، ومعلوم أن العمل على قدر العلم والمعرفة، وهو ﷺ سيد العارفين بالله...

"مختصر الشمائل"(ص ١٦٩).

[٥٠٠] باب بيان أن العمل الصالح من الإيمان

[سئل الشيخ عمن يقول: لا يجوز للإنسان أن يقول: أنا مؤمن، بل يقول: أنا مسلم، فأجاب رحمه الله]:

فإذا عرفنا هذه الحقيقة وهي منصوص عليها في كتاب الله وفي أحاديث رسول الله ﷺ في نصوص كثيرة من أشهرها قوله تعالى: ﴿**قَالَتِ** الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾(الحجرات:١٤) أتى الأمر الإلهي: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(الحجرات:١٤) هؤلاء أسلموا يعني: تظاهروا بأنهم يشهدوا أن لا إله إلا الله.. يقوموا إلى الصلاة، ولكن ربنا علم منهم أن الإيمان لم يدخل إلى قلوبهم، فهؤلاء مسلمون، أي: قد يكونون منافقين في قلوبهم لكن مسلمون في أعمالهم.

ولذلك فمن كان مؤمناً حقيقةً في قلبه فهو مسلم ولا شك، والعكس، أي: ليس كل مسلم مؤمن؛ لذلك أنا استنكرت قول ذلك الشاب: أنه أنت عندما تقول: أنا مؤمن.. لا، أنت مسلم ما لك مؤمن، فلما قال لك ذاك الإنسان: أنك أنت لست مؤمناً أنت مسلم كنت مستحسن أنك تعكس عليه السؤال: فأنت مؤمن أو مسلم؟ إذا قال: لا، أنا مؤمن، طيب! ما الفرق بيني وبينك؟ لماذا تنكر علي قولي: أنا مؤمن؟

هو الواقع بدا لي من هذا السؤال ومن بعض المناقشات التي جرت بينك وبينه أن هذا سامع كلمات، وجد كلمات من بعض المحاضرات أو بعض الدروس وليس مستوعبها، يوجد عند علماء السلف هذا الحديث، أنه إذا سئل الإنسان: «هل أنت مؤمن»؟ يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، بينما أناس آخرين يقولوا: «لا، لا تقل: إن شاء الله، قل: أنا مؤمن اجزم»، وجهة نظر الذي يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ ليس هو الشك في إيمانه، أنا وأنت كلُّ أحدٍ منا يعرف نفسه أنه مؤمن بالله ورسوله وما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

فلما المسلم حقاً يسأل مثل هذا السؤال: المنهج السلفي يقول له: لا تقل: «أنا مؤمن» جزماً وحقاً، لكن قل: «أنا مؤمن إن شاء الله»، لماذا؟ لأن **الإيمان ليس هو مجرد الاعتقاد، وإنما يضاف إليه العمل الصالح؛ لذلك: إذا ذكر الله الإيمان قرن معه العمل الصالح:** ﴿**وَالْعَصْرِ**﴾[العصر:١] ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:٢] ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[العصر:٣].

ولذلك من المقرر عند علماء السلف أن العمل الصالح من الإيمان، بينما الذين يسمون بالماتريدية هؤلاء يقولون: لا، العمل الصالح لوحده، والإيمان وحده، أي: العمل الصالح ليس له علاقة بالإيمان، عرفت؟ هكذا يقولوا، وهذا بلا شك خطأ، ويبنون على هذا الخطأ خطأ ثان، وهو: هذا الماتريدي إذا سئل: هل أنت مؤمن؟ يقول لك: أنا مؤمن حقاً، لماذا؟ لأنه يتكلم على العقيدة لا يعني العمل الصالح؛ لأنه يقول هكذا: الإيمان ليس له علاقة بالعمل الصالح، صحيح العمل الصالح فرض واجب لكن لا يدخل في مسمى الإيمان، بينما عند الجمهور: الإيمان من معانيه العمل الصالح، من هنا يختلف الجواب، هل الذي يقول:

الإيمان هو الاعتقاد الجازم فيسأل: يقول: «أنا مؤمن حقاً»، أما الذي يعتقد أن من الإيمان العمل الصالح يقول لك: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ لأنه لا يعرف أنه قائم بحق هذا الإيمان أو لا.

هذا الشاب يمكن سمع أن السلف لا يقولون: أنا مؤمن حقاً، يقولون: مؤمن إن شاء الله، ففسرها: أنه لا تقل: مؤمن مطلقاً، وإنما أقول: أنا مسلم، أنت تقدر تقول عن إنسان مسلم إذا شكيت في إيمانه! مثل المنافقين الذين كانوا في زمن الرسول، وما أظن هو يريد أن يتهمك بالنفاق، ولذلك كنت أستحسن جداً أنك تقول له: أنت مؤمن؟ هذا السؤال أنا أجبتك عليه، ما جوابك أنت عليه إذا أنا قلت لك: هل أنت مؤمن؟ فإذا قال لك: أنا مؤمن، معناه: كشفته أنه يتهمك بالنفاق، يعني: يقول لك: أنت كافر تظهر الإسلام، وإذا قال لك: أنا مسلم ولم يقل: أنا مؤمن، يتحقق أنه لا يفهم القضية، آخذ رؤوس أقلام من قول السلف: أنه أنا مؤمن إن شاء الله، إذاً: لن يقول أنا مؤمن.

فأنت عندما قلت له: أنا مؤمن كنت مخطئ عنده، لكن ما الصواب؟ أنه لازم تقول: أنا مسلم، لا، الجواب الصحيح: أنا مؤمن إن شاء الله، أما إذا كنت قصدت أو فهمت من سؤال السائل: هل أنت تعتقد اعتقاد جازم بالإسلام والقرآن والسنة وإلى آخره، فقلت له: نعم، أنا مؤمن ما من مانع من هذا الجواب، لكن عندما يسأل سؤالاً مطلقاً: هل أنت مؤمن؟ الجواب السلفي: أنا مؤمن إن شاء الله، **لأنه داخل في مسمى الإيمان العمل الصالح**.

هذا السائل: عندما سألك: هل أنت مؤمن؟ ما ندري ماذا قصد؟ فأنا أخشى ما أخشاه أحد شيئين وأحلاهما مر:

الشيء الأول: أنه يتهمك بالكفر، ولذلك سيقول لك: أنت لست مؤمناً، أنت مسلم.

الشيء الثاني الذي يمكن يقصده: هو هذا المعنى الذي لا يقوله عالم؛ **لأن السلفيين أتباع أهل الحديث يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله، الماتريديين يقولوا: أنا مؤمن حقاً**، فهو: لماذا ينكر هذه وينكر هذه؟ لذلك قال لك: قل: أنا مسلم، فيعاد عليه السؤال: أنك أنت سألتني كذا وقلت لي: لا، أنت لازم تقول: أنا مسلم، فأنت شو تقول.. يتبين حينئذ ما قصده بهذا السؤال.

"الهدى والنور" (١٧٠/ ١٥: ٤٨: ٠٠).

[٥٠١] باب أحوال العمل مع الإيمان

[قال رسول الله ﷺ]:

- «أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة».

[قال الإمام]:

هذا وقد اختلفوا في تأويل حديث الباب وما في معناه من تحريم النار على من قال لا إله إلا الله على أقوال كثيرة ذكر بعضها المنذري في "الترغيب" (٢/ ٢٣٨) وترى سائرها في " الفتح".

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض، أن تحمل على أحوال ثلاثة:

الأولى: من قام بلوازم الشهادتين من التزام الفرائض والابتعاد عن الحرمات، فالحديث حينئذ على ظاهره، فهو يدخل الجنة وتحرم عليه النار مطلقاً.

الثانية: أن يموت عليها، وقد قام بالأركان الخمسة ولكنه ربما تهاون ببعض الواجبات وارتكب بعض المحرمات، فهذا ممن يدخل في مشيئة الله ويغفر له كما في الحديث الآتي بعد هذا وغيره من الأحاديث المكفرات المعروفة.

الثالثة: كالذي قبله ولكنه لم يقم بحقها ولم تحجزه عن محارم الله كما في حديث أبي ذر المتفق عليه: " وإن زنى وإن سرق... " الحديث، ثم هو إلى ذلك **لم يعمل من الأعمال ما يستحق به مغفرة الله**، فهذا إنما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار، فهو وإن دخلها، فلا يخلد معهم فيها بل يخرج منها بالشفاعة أو غيرها ثم يدخل الجنة ولابد، وهذا صريح في قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره، يصيبه قبل ذلك ما أصابه». وهو حديث صحيح كما سيأتي في تحقيقه إن شاء الله برقم (١٩٣٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

"الصحيحة"(٣/ ٢٩٩،٢٩٧-٣٠٠).

[٥٠٢] باب هل الأعمال الواجبة شرط صحة في الإيمان؟

عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»

[**قال الإمام**]: (صحيح لغيره).

[وعلق على الحديث قائلاً]:

قلت:فيه -كما ترجم له المؤلف-[أي الهيثمي في الموارد حيث ترجم له بقوله:باب فيما يخالف كمال الإيمان] رد صريح على بعض **الجهلة الذين يقولون بأن الأعمال الواجبة شرط صحة في الإيمان، فإذا تركه كفر وخرج من الملة بزعمهم!** ذلك لأن أداء الأمانة والوفاء بالعهد من الواجبات، ومع ذلك لا يوجد

أحد من أهل العلم يقول بأنها شرط صحة؛ ما دام المخالف مؤمناً بالوجوب، معترفاً بذنبه غير مستكبر، فهل من معتبر؟!

ويراجع لهذا رسالتي "حكم تارك الصلاة".

"صحيح موارد الظمآن"(١/ ١١٢).

[٥٠٣] باب الإيمان الكامل يستلزم العمل

[قال الإمام]:

الإيمان الكامل يستلزم العمل لكن الكمال ليس شرطاً في كل إيمان حتى ولو كان ذرة تنجيه من الخلود يوم القيامة في النار.

"الهدى والنور" تحت (٨٣٠/ ٥٥: ٣٨: ٠٠).

[٥٠٤] باب الشهادة لا يبطلها الإخلال بشيء من أعمال الجوارح الواجبة

[روي عن النبي ﷺ]:

«ثلاثة لا يُقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمامُ الجائر».

(موضوع).

[قال الإمام]:

ثم إنني أقول: هذا الحديث عندي موضوع باطل، ظاهر البطلان؛ لأنه مخالف لما عليه أهل السنة: **أن الشهادة لا يبطلها الإخلال بشيء من أعمال**

الجوارح الواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، إلى غير ذلك من النصوص الثابتة التي يرد بها العلماء على أهل الأهواء؛ كالإباضية والخوارج، ومن جرى مجراهم، وضل ضلالهم من جهلة العصر الحاضر. فالعجب كيف خلت منه كتب الموضوعات، مثل "موضوعات ابن الجوزي "، و" اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي، و"ذيل الموضوعات " له؛ فضلاً عن " العلل المتناهية " لابن الجوزي، وغيرها.

"الضعيفة"(١٤/ ١/ ٣٧٨-٣٧٩).

[٥٠٥] باب بيان أن الموحِّد لا يخلد في النار مهما كان فعله مخالفاً لما يسلتزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال

[قال رسول الله ﷺ]:

«كانَ رجلٌ ممَّن كان قبلكم لم يعمل خيراً قطُّ؛ إلا التوحيد، فلما احتُضر قال لأهله: انظروا: إذا أنا متُّ أن يحرِّقوه حتى يدعوه حمماً، ثم اطحنوه، ثم اذروه في يوم ريح، [ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله؛ لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين]، فلما مات فعلوا ذلك به،[فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه]، فإذا هو[قائم] في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم! ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي ربِّ! من مخافتك (وفي طريق آخر: من خشيتك وأنت أعلم)، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قطُّ إلا التوحيد».

[قال الإمام]:

واعلم أن قوله في حديث الترجمة: "إلا التوحيد" مع كونها صحيحة الإسناد، فقد شكك فيها الحافظ ابن عبدالبر من حيث الرواية، وإن كان قد جزم

بصحتها من حيث الدراية، فكأنه لم يقف على إسنادها، لأنه علقها على أبي رافع عن أبي هريرة، فقال رحمه الله (١٨/ ٤٠):

"وهذه اللفظة- إن صحت- رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل؛ فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها، لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار؛ لأن الله عز وجل قد أخبر أنه ﴿ **لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة.

والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له " لم فعلت هذا؟ " فقال:" من خشيتك يا رب! ". والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق؛ بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾(فاطر:٢٨)، قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به. وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده.

وأما قوله: "لئن قدر الله علي "؛ فقد اختلف العلماء في معناه؛ فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عزوجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها؛ لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً. قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله.

وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين.

وقال آخرون: أراد بقوله: "لئن قدر الله علي " من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء. قالوا: وهو مثل قول الله عز وجل في

ذي النون: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾(الأنبياء:٨٧).

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان:

أحدهما: أنها من التقدير والقضاء.

والآخر: أنها من التقتير والتضييق.

وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله: "لئن قدر الله علي "، فأحد الوجهين تقديره: كأن الرجل قال: لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه؛ ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري.

والوجه الآخر: تقديره: والله! لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك. ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه.

وأما جهل هذا الرجل بصفة من صفات الله في علمه وقدره؛ فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن القدر. ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا حين سؤالهم عنه غير مؤمنين.

وروى الليث عن أبي قبيل عن شُفَيٍّ الأصبحي عن عبدالله بن عمرو بن العاص- فذكر حديثاً في القدر، وفيه: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فأي شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟[1]، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ -وهم العلماء

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه، وهو مخرج في "الصحيحة " (٨٤٨)، و"المشكاة" (٩٦)، وحديث عمران الذي أشار إليه متفق عليه، وهو مخرج في "ظلال الجنة" (٤١٢ و٤١٣)، وفيه حديث عمر (١٧٠). [منه].

الفضلاء- سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل؛ لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات؟ لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، فتدبر واستعن بالله.

فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أديت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله ولم آلُ، وما أبرئ نفسي، وفوق كل ذي علم عليم. وبالله التوفيق ".

هذا كله كلام الحافظ ابن عبد البر، وهو كلام قوي متين يدل على أنه كان إماماً في العلم والمعرفة بأصول الشريعة وفروعها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وخلاصته؛ أن الرجل النباش كان مؤمناً موحداً، وأن أمره أولاده بحرقه... إنما كان إما لجهله بقدرة الله تعالى على إعادته- وهذا ما أستبعده أنا- أو لفرط خوفه من عذاب ربه، فغطى الخوف على فهمه؛ كما قال ابن الملقن فيما ذكره الحافظ (١١/ ٣١٤)، وهو الذي يترجح عندي من مجموع روايات قصته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فمن المقطوع به أن الرجل لم يصدر منه ما ينافي توحيده، ويخرج به من الإيمان إلى الكفر؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لما غفر الله له؛ كما تقدم تحقيقه من ابن عبدالبر.

ومن ذلك يتبين بوضوح أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به. ومن الأمثلة على ذلك: الرجل الذي كان قد ضلت راحلته،

وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها قال من شدة فرحه:

"اللهم! أنت عبدي وأنا ربك "![1].

وفي ذلك كله رد قوي جداً على فئتين من الشباب المغرورين بما عندهم من علم ضحل:الفئة الأولى: الذين يطلقون القول بأن الجهل ليس بعذر مطلقاً؛ حتى ألف بعض المعاصرين منهم رسالة في ذلك!

والصواب الذي تقتضيه الأصول والنصوص التفصيل؛ فمن كان من المسلمين يعيش في جو إسلامي علمي مصفى، وجهل من الأحكام ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة- كما يقول الفقهاء- فهذا لا يكون معذوراً؛ لأنه بلغته الدعوة وأقيمت الحجة.

وأما من كان في مجتمع كافر لم تبلغه الدعوة، أو بلغته وأسلم؛ ولكن خفي عليه بعض تلك الأحكام لحداثة عهده بالإسلام، أو لعدم وجود من يبلغه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فمثل هذا يكون معذوراً.

ومثله- عندي- أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة، وغلب عليها الجهل، ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيه من الضلال، أو وجد ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره؛ فهؤلاء

---

(١) رواه مسلم (٨/ ٩٣)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥/ ٨٧) وصححه من حديث أنس، وعزاه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٤/ ٥) لمسلم من حديث النعمان بن بشير أيضاً بزيادة " اللهم! أنت.. "، وهو وهم؛ فإنه عنده دون الزيادة، وكذلك أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣ و٢٧٥) عن النعمان، والبخاري، ومسلم أيضاً من طريق أخرى عن أنس مختصراً، وأخرجاه من حديث ابن مسعود مطولاً؛ غير أن البخاري أوقفه. ومسلم، وابن حبان (٢/ ٩/ ٦٢٠ - الإحسان)، وأحمد (٢/ ٣١٦ و٥٠٠) عن أبي هريرة مختصراً نحو روايتهما عن أنس. [منه].

أيضاً معذورون بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾(الأنعام:١٩) وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾(الإسراء:١٥)، ونحو ذلك من الأدلة التي تفرع منها تبني العلماء عدم مؤاخذة أهل الفترة؛ سواء كانوا أفراداً أو قبائل أو شعوباً؛ لاشتراكهم في العلة؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم والنُّهى.

ومن هنا يتجلى لكل مسلم غيور على الإسلام والمسلمين عظم المسؤولية الملقاة على أكتاف الأحزاب والجماعات الإسلامية الذين نصبوا أنفسهم للدعوة للإسلام، ثم هم مع ذلك يدعون المسلمين على جهلهم وغفلتهم عن الفهم الصحيح للإسلام، ولسان حالهم يقول- كما قال لي بعض الجهلة بهذه المناسبة -: "دعوا الناس في غفلاتهم"! بل وزعم أنه حديث شريف!! أو يقولون- كما تقول العوام في بعض البلاد-: "كل مين على دينه، الله يعينه "! وهذا خطأ جسيم لو كانوا يعلمون، ولكن صدق من قال: "فاقد الشيء لا يعطيه "!.

والفئة الثانية: نابتة نبتت في هذا العصر؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزراً يسيراً، وبخاصة ما كان منه متعلقاً بالأصول الفقهية، والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك؛ اغتروا بعلمهم فانطلقوا يبدِّعون كبار العلماء والفقهاء، وربما كفروهم لسوء فهم أو زلة وقعت منهم، لا يرقبون فيهم (إلاً ولا ذمة)، فلم يشفع عندهم ما عرفوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم، وما ذلك إلا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم؛ كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿فَلَمَّا جَاءتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِين ، وَجَحَدُوا

بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾(النمل :١٣، ١٤). وقال في الذين كفروا بالقرآن: ﴿ذَلِكَ جَزَاء أَعْدَاء اللهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاء بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُون﴾(فصلت:٢٨) ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه (١٦/ ٤٣٤- مجموع الفتاوى):

" لا يجوز تكفير كل من خالف السنة؛ فليس كل مخطئ كافراً، لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة ".

يشير إلى مثل مسألة كلام الله وأنه غير مخلوق، ورؤية الله في الآخرة، واستواء الله على عرشه، وعلوه على خلقه؛ فإن الإيمان بذلك واجب، وجحدها كفر، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وقعت لهم؛ إلا من أقيمت عليه الحجة وعاند.

وهذا هو المثال بين أيدينا: الرجل النباش؟ فإنه مع شكه في قدرة الله على بعثه غفر الله له؛ لأنه لم يكن جاحداً معانداً؛ بل كان مؤمناً بالله وبالبعث على الجملة دون تفصيل لجهله. قال شيخ الإسلام بعد أن ساق الحديث برواية " الصحيح " وذكر أنه حديث متواتر (١٢/ ٤٩١):

" وهنا أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر؛ وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله. ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً- وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه-؛ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم

الآخر والعمل الصالح ".

ولهذا؛ فإني أنصح أولئك الشباب أن يتورعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم، وأن يستمروا في طلب العلم حتى ينبغوا فيه، وأن لا يغتروا بأنفسهم، ويعرفوا حق العلماء وأسبقيتهم فيه، وبخاصة من كان منهم على منهج السلف الصالح كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وأَلْفِتُ نظرهم إلى "مجموع الفتاوى" فإنه "كُنَيْف مُلِيءَ علماً"، وبخاصة إلى فصول خاصة في هذه المسالة الهامة "التكفير"، حيث فَرَّقَ بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وقال في أمثال أولئك الشباب:

"ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ".

يعني الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق. ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة؛ وأمثالهم.

فأقول: وملاحظة هذا الفرق هو الفيصل في هذا الموضوع الهام، ولذلك فإني أحث الشباب على قراءته وتفهمه من "المجموع " (١٢/ ٤٦٤- ٥٠١) الذي ختمه بقوله:"وإذا عُرف هذا؛ فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم- بحيث يحكم عليه أنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت مقالتهم لا ريب أنها كفر، (يعني: الدعاة إلى البدعة).

وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)؛ مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين- وإن أخطأ وغلط- حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة ".

هذا؛ وفي الحديث دلالة قوية على أن الموحد لا يخلد في النار؛ مهما كان فعله مخالفاً لما يستلزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال؛ كالصلاة ونحوها من الأركان العملية، وإن مما يؤكد ذلك ما تواتر في أحاديث الشفاعة؛ أن الله يأمر الشافعين بأن يخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان. ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار ناساً لم يعملوا خيراً قط، ويأتي تخريجه وبيان دلالته على ذلك، وأنه من الأدلة الصريحة الصحيحة على أن تارك الصلاة المؤمن بوجوبها يخرج من النار أيضاً ولا يخلد فيها، فانظره بالرقم (٣٠٥٤).

"الصحيحة"(٧/ ١/ ١٠٥-١١٦).

[٥٠٦] باب حكم ترك الأعمال

سؤال: السؤال الأول: هل صحيح أن من مات على التوحيد وإن لم يعمل بمقتضاه وأول مقتضى التوحيد إقامة الصلاة.. هل يكفر ويخلد مع الخارج الكافر في نار جهنم أم لا؟

الشيخ: السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل **فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة** خلافاً للخوارج، واضح هذا الجواب؟!

مداخلة: ما قولكم في تأويلهم لقوله ﷺ أن كلمة: من لم يعمل أو جملة: «من لم يعمل خيراً قط» ليست على ظاهرها.

الشيخ: طيب! ولماذا؟

مداخلة: لأنها جاءت من باب إفهام القارئ أنها من جملة نفي كمال العمل ليس جنسه.

الشيخ: نطور السؤال: ما الدليل؟

مداخلة: الدليل من قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

الشيخ: طيب! هل الكفر حينما يطلق يراد به الكفر المقارن بالردة؟

مداخلة: لا، هم يقولون: لا لكن الصلاة..

الشيخ: معليش معليش. إذا قالوا: لا، فما هو الحد الفاصل بين كفر في نص ما أي: القائل إنه كفر ردة، وفي نص آخر ليس كفر ردة، وكل من الأمرين المذكورين في النصين عمل، ما الفرق بين هذا وهذا؟

مداخلة: الفرق كثير جداً يطول تفصيله عندهم بتأويلات أن من ترك جزء العمل ليس كمن ترك كل العمل، أو أن من شابه ببعض الأعمال الكافرين ليس كما يشابه بعض أفعالهم التي نص عليها الشارع أنها كفر يخرج من الملة.

الشيخ: هل أجبت عن السؤال؟

مداخلة: هذا جوابهم.

الشيخ: لا ما أريد جوابهم، هل أنت شعرت بأن هذا الذي تقول جوابهم هو

جواب سؤالي..

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً ما الفائدة يا أخي، أنا أريد أن يتنبه إخواننا الطلاب أنه ليس بمجرد الدعوى تثبت القضية، أنا أقول: ما الفرق بين كفر يذكر في مثل هذا الحديث وبين كفر يذكر في حديث آخر، وكل من الأمرين الذي أنيط به الكفر في كل من النصين... أي: الجامع هو العمل فلماذا هذا العمل كفر ردة وذاك العمل ليس كفر ردة مثلاً قال عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» هل هذا كفر أم دون ذلك؟ كذلك مثلاً قوله عليه السلام والأحاديث في هذا الصدد كثيرة جداً: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ما هو الفارق بين كفر في حديث الصلاة وكفر في حديث القتال؟ لا بد أن يكون هناك دليل يعتمد عليه الذي يفرق.

أهل السنة والجماعة الذين نقلنا عنهم آنفاً أن العمل ليس شرط صحة وإنما هو شرط كمال، ولا يفرقون بين عمل وعمل آخر بشرط أن يكون المؤمن قد آمن بذلك الحكم الذي تساهل في القيام به والعمل به، وما نقلته عنهم آنفاً لم يعمل خيراً قط هذا تأويل وإذا صح التأويل في نص كهذا ممكن أن يصح التأويل في نصهم أيضاً.

وأنا أريد الآن أن ألفت النظر بأن هؤلاء الذين يأتون بمفاهيم جديدة تدندن حول تكفير المسلمين بسبب إهمالهم بقيام عمل أمر الشارع الحكيم به، هؤلاء ينبغي أن لا يأتوا بشيء نابع من أهوائهم أو لنقل من جهلهم، بل لنقل من علمهم؛ لأن علمهم مهما كان صحيحاً ودقيقاً فهو لا يساوي هذه المسألة.

وهنا لا بد من أن نذكر بما أذكره دائماً وأبداً حول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(النساء:١١٥) هؤلاء

يتبعون غير سبيل المؤمنين.. هؤلاء لا يقيمون وزناً لهذا المقطع من هذه الآية الكريمة يعني: عندهم الآية سواءً آمنوا في هذا المقطع ومعناه أو لم يؤمنوا به لا فرق عندهم بين أن تكون الآية: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى) لا فرق عندهم بين ما لو كانت هكذا الآية وبين ما هي عليه أنزلت، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فنحن نسألهم: هذه التآويل وهذه التفاسير التي تأتون بها من حيث اللغة العربية الأمر واسع جداً، ولا يستطيع أحد أبداً أن يوقف باب التأويل أمام الناس وبخاصة إذا كان أهل الأهواء.

إذاً: ما هو الأمر الفاصل القاطع في الموضوع؟ هو الرجوع إلى ما كان عليه السلف، هؤلاء كما أنهم لا يؤمنون بمعنى هذه القطعة من الآية ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هم أيضاً أنا على مثل اليقين لا يؤمنون بمثل قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» لا يؤمنون بمثل قوله عليه السلام حينما سئل عن الفرقة الناجية، قال: «هي الجماعة»؛ لأنهم خرجوا عن الجماعة، وكالرواية الأخرى: «هي ما أنا عليه وأصحابي» لا يقيمون وزناً إطلاقاً لما كان عليه السلف الصالح، هذا يكفينا في بيان خروجهم عن مفاهيم السلف الصالح وبالتالي خروجهم عن الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، كأنه عندك شيء؟

مداخلة: عندي جواب على سؤالك شيخ يقول الطبري... أَذْكُرُه؟

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ينقلون ويتكئون على كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» يقول فيها: أن لفظة كفر إذا جاءت منكرة تدل على أنها كفر اعتقادي، أما إذا جاءت معرفة بأل ومصدراً فإنها تدل الكفر العملي.. الحديث الكفر: «بينه

وبين الكفر ترك الصلاة»... فلم يقل كُفْر قال: الكفر فهذا هو الكفر الاعتقادي..

الشيخ: معليش.. المسألة هنا تكون فرعية والموضوع ليس فرعياً وإنما هو أصل..

مداخلة: صح.

الشيخ: نعم، **فنحن نعلم أن بعض الحنابلة لا يزالون إلى اليوم يفتون بأن ترك الصلاة كفر ردة، لكنهم ليسوا خوارج ولا يتعدون الخط الذي يمشون عليه الخوارج** فلو سلمنا لهم جدلاً بمثل هذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغضضنا النظر عن النصوص الأخرى التي نذكرها خاصة في رسالة الصلاة التي تعرفها فإذا صرفنا النظر عن هذه المسألة بالذات؛ لأن الأدلة فيها متقاربة متشابهة،لكن المهم أنهم إذا وفقوا للصواب في تكفير تارك الصلاة فذلك لا يعني فرض تكفير المؤمن في أي عمل فرض عليه لا يقوم به، فهنا المعنى: أن القاعدة سليمة لكن لكل قاعدة شواذ، كما يقول الحنابلة مثلاً.. هم لا يقولون بصحة مذهب الخوارج بل هم ضد هذا المذهب لكنهم التقوا مع هؤلاء أو بعبارة أصح هؤلاء التقوا مع الحنابلة في القول بتكفير تارك الصلاة، لكنهم خرجوا عن الحنابلة وعن الشافعية والمالكية والحنفية وعن بقية المسلمين في قولهم بتكفير التارك للعمل كما قلت أنت أن الإيمان لا يكفي نقلاً طبعاً عنهم.. لا يكفي إنما مقتضاه العمل، بينما الأحاديث التي تعرفونها جيداً والتي من بعض أجزاء أحاديث الشفاعة أن الله عز وجل يأمر بإخراج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة.. مثقال ذرة من إيمان، هذا الإيمان هو الذي ينجي من الخلود في النار وهذا هو من معاني قوله تعالى، ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨).

"الهدى والنور"(٨٣٠/ ٠٢: ٢٨: ٠٠)

(جماع أبواب الكلام حول تلازم الظاهر والباطن)

[٥٠٧] باب التلازم بين الظاهر والباطن

[قال الإمام]:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران:١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء:١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب:٧٠، ٧١)أما بعد:

فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد أيضاً:

كنا نشاهد في كثير من المساجد أن الحلقة العلمية مع قلة أفرادها تتسع وتتسع على حسب منزلة الشيخ، فكلما كانت منزلة الشيخ في صدور المتحلقين حوله عظيمة ضمت واتسعت ماذا؟ الدائرة، والعكس بالعكس تماماً.

لو كانوا يعلمون [أن] من فوائد السنة وثمارها اليانعة الجنية: أن المسلم بها تستقيم حياته مع الناس جميعاً، وبخاصة من كان منهم طلاب علم.

من.. الأحاديث التي كنت أنا وغيري في غفلة عنها أومنها ولم نتنبه لها إلا بعد أن هدانا الله تبارك وتعالى إليها: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ فنزلنا منزلاً من تلك المنازل في الوديان والشعاب تفرقنا فيها».

وإذا كان التفرق في مجالس العلم حقيقة واقعة، ولكنها مرة، فأولى وأولى أن يتفرقوا في الصحراء حينما ينزلون بعض المنازل، مع ذلك لم يرض ذلك لهم رسول الله ﷺ فقال لهم ذات يوم:

... «إنما تفرقكم في هذه الوديان والشعاب من عمل الشيطان»[1] .

أمر عجيب تفرق لا يلاحظ فيه تباعد بين القلوب؛ لأن أصحاب الرسول عليه السلام كانوا بحق إخواناً على سرر متقابلين، مع ذلك فنبينا صلوات الله وسلامه عليه يقول لهم: «إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان».

يعني: بذلك أنه من عمل الشيطان الذي قد يؤدي بالأحبة المتوادين المتحابين إلى التباعد وإلى التنافر، ومن أجل ذلك وصف الله عز وجل أن شرب الخمر هو من عمل الشيطان؛ لأنه يلقي العداوة والبغضاء بين الناس.

قال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «فكنا بعد ذلك إذا نزلنا منزلاً اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا».

في الصحراء لو اجتمعنا على بساط لوسعنا، إذا كان هذا في ذاك المجلس فأولى وأولى أن يكون الناس مجتمعين في مجالس العلم، وألا يكونوا عزين متباعدين متفرقين؛ **لأن الظاهر عنوان الباطن**.

---

(١) صحيح الجامع (رقم٢٣٥٢).

ربما يتوهم بعض الناس أن هذه الكلمة: الظاهر عنوان الباطن كلمة صوفية، ومن تمام التوهم عند بعض الناس أيضاً: أن يظن أن كل شيء يتكلم به بعض الصوفية يكون ماذا؟ منبوذاً إسلامياً ليس الأمر كذلك.

هم طائفة من المسلمين يحاسبون، ويؤاخذون كغيرهم يوزنون بالميزان الشرعي، فهذه الكلمة كذلك ينبغي أن توزن بميزان الشرع: الظاهر عنوان الباطن، هل هذا كلام صحيح أم هو كلام باطل؟ نقول: لا هو كلام صحيح ذلك لأن هناك أحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى؛

من أشهر هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي أوله: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...» [1] إلى آخره.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

فإذاً: صلاح الظاهر بصلاح الباطن، لكن من العجائب الغيبية الدقيقة التي لو لم نؤتَ بهذا الشرع السمح لما عرفناها: **أن كلاًّ من الظاهر والباطن يتفاعلان ويتعاونان، إذا قوي القلب صلح الظاهر، إذا صلح الظاهر ازداد القلب قوةً، وهكذا دواليك، ولذلك نخرج بنتيجة هامة جداً، وهي أن على كل مسلم يهتم بأحكام دينه أن يعنى بظاهره كما يعنى بباطنه، ولا يقول: كما تقول الجهلة حينما تأمرهم بالإتيان بما فرض الله عليهم من الفروض والواجبات كالصلاة مثلاً يقول لك: يا أخي العبرة ما هو بالصلاة العبرة بما في القلب الجواب الآن تعرفونه لو كان هذا**

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢) ومسلم (رقم٤١٧٨).

قلبه سليماً صحيحاً لنضحت جوارحه بما ينبئ عن صلاح قلبه، لكن الواقع أن الأمر على العكس تماماً، هو يقول العبرة بما في القلب، طيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

إذاً: علينا أن نهتم بإصلاح الظواهر كما نهتم بإصلاح البواطن، ولا نغتر بهذه الكلمة التي تصدر من بعض الجهلة، وهي أن العبرة بما في الباطن فقط، لا؛ لأن الظاهر والباطن مترابطان متعاونان أشد التعاون فأحدهما يقوي الآخر كما ذكرنا آنفاً؛ من أجل ذلك كان من آداب مجالس العلم هو التقارب إلى أن هذه الظاهرة هي ظاهرة ليس لها علاقة بالقلب، لكن هذا التجمع وهذا التقارب في مجلس العلم يوجد ارتباطاً وثيقاً في القلوب أيضاً، ويؤكد لكم هذه الحقيقة العلمية الشرعية: تلك السنة التي هجرها وأعرض عنها أكثر أئمة المساجد، ولا يحافظ عليها إلا من كان متمسكاً بالسنة، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من هديه وسنته أنه لا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف، وأن يسويها كما جاء في الحديث كما تسوى الأقداح، فيقول لهذا: تقدم ولذاك تأخر حتى يصبح الصف كالبنيان مرصوص، ويوعدهم عليه السلام ويهددهم بمثل قوله: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

إذاً: تسوية الصفوف وعكسها كل منهما يؤثر في القلب صلاحاً أو فساداً: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[1].

فإذاً: هذا أيضاً مما يؤكد أن الظاهر له تأثير في الباطن حتى ظواهر الأشخاص المتعددين، فضلاً عن ظاهر الشخص نفسه وذاته.

---

(١) البخاري (رقم٦٨٥) ومسلم (رقم١٠٠٦).

فهو عليه الصلاة والسلام يجعل اختلاف الناس بالصف الواحد تقدماً وتأخراً سبب لفساد القلوب، والعكس بالعكس، تسوية الصفوف سبب شرعي لإصلاح ما في القلوب، لهذا ينبغي الاهتمام كل الاهتمام بإصلاح الظواهر ومنها عند القيام إلى الصلاة بتسوية الصفوف كما كان رسول الله ﷺ يسويها، ويأمر بتسويتها، هذه كلمة بين يدي تلك الحلقة التي كانت متباعدة، والآن إن شاء الله كما اقتربنا، أو اقترب بعضنا إلى بعض بالأبدان، فنرجوا أن يكون من ثمرة ذلك أن ترتبط قلوبنا بعضنا مع بعض إن شاء الله تبارك وتعالى.

"الهدى والنور" (٢٠١/ ٥٧: ٠٠: ٠٠)

[٥٠٨] باب التلازم بين الظاهر والباطن

[قال الإمام]:

أقول: حينما يكون الجمع جمعاً كثيراً مباركاً ويكونون متفرقين ومبتعدين عن مجلس الشيخ المزعوم[1] أنه شيخ قد يكون حقاً وقد يكون كذباً، فأنا أقول بهذه المناسبة أن هذا التفرق وهذا التوسيع لدائرة الحلقة خلاف السنة، أما من حيث التفرق فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فرآهم متفرقين فقال لهم: «مالي أراكم عزين» بالعين والزاي أي متفرقين، وقد وصل اهتمام الرسول عليه السلام بالنهي عن التفرق في المكان وعن ابتعاد الناس بعضهم عن بعض إلى درجة أنه نهاهم عن ذلك حتى في الصحراء، حتى في السفر فقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد قوي عن أبي ثعلبة الخشني قال: كنا إذا

---

(١) كان العلامة الألباني كثيراً ما يُطلق هذا اللقب "الشيخ المزعوم" على نفسه، فتأمَّل ... ولا تعليق!!!

سافرنا مع النبيﷺنزلنا في الوديان والشعاب فقال لنا يوماً: «إنما تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان» قال أبو ثعلبة: «فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان اجتمعنا، أي انضم بعضنا إلى بعض حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا»، ولذلك التقارب في الجلوس وعدم ابتعاد الناس بعضهم عن بعض هو اقتراب من الجنة بسبب تعاطي الأسباب التي تؤدي إلى الجنة، أنا أقتبس هذا من مثل قوله عليه السلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»[1] ومن قوله عليه السلام وهو حديث عجيب قال ﷺ: «إن ربك ليعجب من أقوام يُجرون إلى الجنة في السلاسل»[2].

يقول أهل العلم: يعني رسول اللهﷺبهذا الحديث الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين فيجرونهم مغللين في السلاسل إلى بلاد الإسلام، وهناك يوزعون حسب التقسيم الشرعي للمكاسب والغنائم على الغارمين، فيدخلون بيوت المسلمين وهم بعد أن كانوا مغللين يصبحون شبه أحرار، أقول: شبه؛ لأنهم في الواقع من حيث حرية العمل حتى بقاء أحدهم على دينه الباطل كانوا أحراراً لكنهم لا يزالون أرقاء، إلا أن الله عز وجل بما أوحى إلى نبيه ﷺ من الأحكام التي وجهها إلى أتباعه عليه السلام من العناية والوصاية الطيبة بالأسرى وبالعبيد صار هؤلاء العبيد كأنهم أحرار، وحسبكم في هذا الصدد دلالة قوله عليه السلام: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»[3] إلى آخر الحديث الذي لا أذكره الآن بتمامه[4]، الشاهد أن هؤلاء الأسرى دخلوا حياة جديدة غير الحياة التي كانوا

---

(١) صحيح الجامع (رقم٦٢٩٧).

(٢) البخاري (رقم٢٨٤٨).

(٣) مسلم (رقم٤٤٠٣).

(٤) تمامه: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

يحيونها وهم أحرار دخلوا حياة جديدة وهم عبيد، ولكنهم في حياتهم خير مما كانوا عليه وهم كانوا أحراراً، ذلك لأنهم تداخلوا مع المسلمين في بيوتهم، في أسواقهم، في مساجدهم.. فعرفوهم وعرفوا أخلاقهم، وعرفوا تأثير دينهم في تربيتهم عن كثب وعن قرب، فتجلى لهم عملياً ما هو الدين الحق فآمنوا غير مكرهين، وآمنوا بقلوبهم بوازع من شخصهم، وليس كأولئك الذين يؤمنون رغم أنوفهم إما خلاصاً من القتل إذا ما وقفوا أمام الدعوة الإسلامية، أو خلاصاً من دفع الجزية عن يد وهم صاغرون..، أما هؤلاء قد أسلموا طواعية وبإخلاص من قلوبهم ودخلوا في الإسلام، ولا شك أن من دخل في الإسلام دخل الجنة بسلام إلى هذه الحقيقة التي لو أراد الإنسان أن يشرحها شرحاً مبسطاً موسعاً لكان من ذلك كتاب إلى هذه الحقيقة أشار عليه السلام في الحديث السابق: {إن ربك ليعجب من أقوام يجُرون إلى الجنة في السلاسل} فإذاً الأسباب التي تكون مشروعة فهي تؤدي إلى الجنة، ومن هذه الأسباب طلب العلم ومن وسائل طلب العلم هو طلبه مع الجماعة، وهذه الجماعة ينبغي عليهم حسب ما عرفتم أن يكونوا متقاربين في أبدانهم كما يجب عليهم أن يكونوا متقاربين متوادين متحابين في قلوبهم.. **فكثير من الناس لا ينتبه وقد لا يعلم مطلقاً تأثير الظاهر على الباطن، قد لا يعلم أن الأمور الظاهرة لها أكبر تأثير في القلوب الباطنة المكنونة في الصدور سواء كانت هذه الأمور الظاهرة حسنة خيرة أو كانت باطلة سيئة**، فكل من النوعين يؤثر في القلب إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وهذه حقيقة شرعية قبل أن تُصبح حقيقة علمية نفسية؛ ذلك لأن الإسلام سبق كل العلوم التي قد تصل مع الزمن القصير أو المديد إلى حقائق كان الناس عنها غافلين، سابقهم الإسلام إلى هذه الحقائق قبلهم بسنين وبكثير من الأيام، قلت: إن تأثير الظاهر على الباطن هذه حقيقة علمية شرعية قبل أن تصبح حقيقة علمية تجربية، وقد حرص النبي ﷺ

أشد الحرص على غرس هذه الحقيقة في قلوب أتباعه بمناسبات شتى فقد كان عليه السلام يقول كما قد تسمعون أحياناً قليلاً هذا التوجيه النبوي الكريم من بعض أئمة المساجد المهتمين باتباع سنة سيد المرسلين، تسمعون من هذا البعض حينما يقوم إلى الصلاة لا يباشر الصلاة فوراً بعد انتهاء المقيم من الإقامة لا يقول: الله أكبر كما يفعل الجهلة، وكما يفعل أولئك الأئمة الذين لا يهتمون بإحياء السنة ونشرها بين الأمة إنما يفعل هذا الذي ألمحنا إليه آنفاً بعض الحريصين على اتباع السنة حينما يقف في المقام الذي يصلي فيه ولا أقول في المحراب لأنني لو قلت إذا أقام في المحراب أقررت المحراب وهو بدعة في المساجد لم تكن في مسجد الرسول عليه السلام ولا في المساجد التي كانت في زمنه ﷺ، فإذا قام الإمام في مقام الإمام لا يباشر الصلاة وتكبيرة الإحرام وإنما يلتفت يمنةً ويسرةً ويأمرهم بتسوية الصفوف ويقول لهم ما كان الرسول عليه السلام يقول لأصحابه «سووا صفوفكم، أو..» وهنا الشاهد «ليخالفن الله بين وجوهكم» وفي رواية «بين قلوبكم» الشاهد هنا أن النبي ﷺ قد ربط تسوية الصف وهي التسوية عمل ظاهري بدني، لكنه قد رتب على ذلك إما اتفاق القلوب إذا ما تحققت التسوية أو اختلاف القلوب إذا ما اختلفت الصفوف ولم تحقق التسوية فقال عليه السلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، فهنا إذاً ربط بين الظاهر والباطن الذي هو القلوب، وكان الربط في الحالتين حالتا تسوية الصفوف أو الإخلال بهذه التسوية، فهدد عليه الصلاة والسلام الذين لا يسوون الصفوف ويجعلونها مضطربةً متقدمةً ومتأخرةً بأن ذلك وسيلة شرعية للاضطراب في القلوب والاختلاف فيها، وقد أشار إلى هذه الحقيقة بجملة نبوية هامة حين قال في الحديث المشهور وهو في الصحيحين البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما الابن والأب صحابيان.. النعمان صحابي وأبوه بشير

صحابي قال النعمان بن بشير: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله ما حرمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» قال عليه السلام في تمام هذا الحديث وهو الشاهد: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد كله ألا وهي القلب» أنتم ترون معي أن النبي ﷺ **ربط صلاح القلب بصلاح البدن** ويجب أن نعلم أن هذا الصلاح المذكور في الحديث هنا ليس صلاحاً مادياً طبياً وإن كان الأمر كذلك طبياً لكنه عليه السلام هنا أراد الصلاح إذا صح تعبيرنا **بالصلاح الروحي المعنوي الإيماني «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» أي صلحت أعمال الجسد الصادرة منه كلها، «وإذا فسدت» هذه المضغة فسدت أعمال الجسد كله**؛ ما هي؟ قال عليه السلام: «ألا وهي القلب» إذاً هذا يؤكد بأن الظواهر مرتبطة بالبواطن، فمهما كان القلب صالحاً كان ما يخرج من جسد هذا القلب الصالح صالحاً والعكس بالعكس تماماً «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد القلب كله ألا وهي القلب».

لذلك - والبحث في هذا طويل وطويل جداً - على المسلمين أن لا يغتروا بقول بعض القائلين أن العبرة بما في القلب تمويهاً على الناس نحن نقول معهم العبرة بما في القلب ولكننا نزيد عليهم فنقول: **لا يمكن أن يكون ما في القلب صلاح ثم يظهر من الجسد طلاح، والعكس بالعكس**.. لا يمكن أن يكون ما في القلب طلاح ويظهر من الجسد صلاح هذا أمر غير سليم وغير صحيح إطلاقاً شأن ذلك شأن القلب مع الجسد من الناحية الطبية إذا كان القلب سليماً لا يمكن أن يكون القلب مريضاً، والعكس أيضاً بالعكس إذا كان القلب مريضاً من الناحية الطبية لا يمكن أن يكون الجسد سليماً، أمر مضطرد سلباً وإيجاباً، طباً بدنياً وطباً

نبوياً فالذين يقولون حينما يؤمرون مثلاً بأداء الصلوات أو بالمحافظة عليها يقول لك يا أخي الأمر ليس بما في الصلاة الأمر بما في القلب! نقول صدقت الأمر بما في القلب لكن لو كان ما في القلب إيمان صحيح وسليم لنضح هذا القلب بالصلاح والطاعة والعبادة وإلا فالأمر على العكس تماماً، والأمر كما قيل:

فحسبكموا هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

فإذا كان هذا الوعاء الذي وضعه الله عز وجل في الصدر بعناية وحكمة بالغة إذا كان صحيحاً وسليماً لا شك أنه سينضح صحيحاً وسليماً والعكس بالعكس، قلت إن هذا البحث طويل الذيل وأكتفي بهذا القدر لتوجيه النظر إلى أن التضامّ في حلقات الذكر والعلم هو أمر مرغوب مشروع والابتعاد فيه بعض الجالسين عن بعض إنما هو كما سمعتم من عمل الشيطان اقتربوا ما استطعتم.

"الهدى والنور" (٢١٣/ ٣٤: ٠٠: ٠٠) و(٢١٣/ ٢٦: ١١: ٠٠)

[٥٠٩] باب منه

[قال الإمام]:

الحقيقة أن الاجتماع حتى في الأجساد له تأثير جيد للاجتماع في القلوب، يكون الاجتماع قلباً وقالباً؛ لأن الأمر كما يقول بعض أهل العلم: **أن الظاهر عنوان الباطن**، وإلى هذه الحقيقة أشار النبي ﷺ حينما قال في الحديث الصحيح في البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» الشاهد فيما يأتي: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد

الجسد كله، ألا وهي القلب» ومما لا شك فيه أن المجتمع مؤلف من أفراد، فهذا المجتمع ينبغي أن يكون كما جاء في الحديث الصحيح أيضاً كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وإذا كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً واحداً مؤلف من مجموعة من الأفراد، وكان هؤلاء الأفراد يعنون بإصلاح بواطنهم كما يعنون بإصلاح ظواهرهم فسيكون نتيجة الأمر المجتمع صالحاً ظاهراً وباطناً «إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» فإذاً: كما يجب إصلاح الظاهر يجب أيضاً إصلاح الباطن، وكل من الإصلاحين يساعد في إصلاح الآخر، هذا كما يشبه ما أدري الأستاذ عدنان يمكن يذكرني ما كان بعض العلماء يفكرون بما يسمونه بالحركة الدائمة... يعني يمكن يكون في حد زعمي أنا كالجاذبية افترضوها لحل مشاكل نظرية، لكن هذه حقيقة شرعية، الله عز وجل الذي خلق الإنسان وسوى خلقه وأوحى إلى نبيه عليه السلام أن يخبرنا بهذه الحقيقة، **إذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا صلح الجسد صلح القلب**، فإذاً: فيه تجاذب بين الجسد وبين المضغة إفساداً وإصلاحاً، إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك لا شك ولا ريب فالإسلام عني كل العناية بإصلاح الظواهر لأن هذا الإصلاح يؤدي إلى إصلاح البواطن، من ذلك وهنا بيت القصيد...،المقصود من هذا الكلام كله هو حديث واحد بالإضافة إلى ما سبق من الأحاديث النبوية الطيبة، حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ ونزلنا منزلاً فيها الصحراء فيها...كما يقول بعض البدو تفرقنا في المنازل، فسافرنا ذات يوم وتفرقنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والوديان من عمل الشيطان» تفرق مادي جسدي، قال أبو ثعلبة: فكنا بعد ذلك إذا نزلنا منزلاً

انضم بعضنا إلى بعض حتى لو جلسنا إلى بساط لوسعنا، فإذاً: الانضمام الظاهري يؤثر في الانضمام القلبي، وهذه حقيقة شرعية ربما يعبر عنها بعض علماء الكلام أو الفلسفة في آخر الزمان بأنها فلسفة شرعية وهي حقيقة شرعية، ارتباط الظاهر بالباطن وهذا له أمثلة كثيرة وكثيرة جداً.

"الهدى والنور"(٢٩٠/ ٤٤:٠٠:٠٠)

[٥١٠] باب منه

[قال الإمام موجهاً كلامه للحاضرين في حلقته]:

[أرجو] الانضمام وعدم التفرق، فمن شاء أن يستمع للعلم فلينضم إلى الحلقة، فقد جاء في السنة في مسند الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ، فنزلنا منزلاً تفرقنا في الوديان والشعاب، فقال لنا ذات يوم: ألا إن تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان، قال: فكنا إذا سافرنا بعد ذلك ونزلنا منزلاً اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا».

جمع غفير يمشون في الصحراء، فإذا نزلوا منزلاً حضهم الرسول عليه الصلاة والسلام على أن لا يتفرقوا فيه، وعلى أن يجتمعوا، وأن يتضاموا؛ لأن الاجتماع بالأبدان والأجساد له تأثير بتجميع القلوب وفي إصلاحها، وذلك مما جاء التصريح به عن النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى يوشك أن

يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

والشاهد من هذا الحديث إنما هو الفقرة الأخيرة منه، ألا وهو قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي والقلب».

ففي هذا الحديث تصريح بأن الظاهر مربوط بالباطن، صلاحاً وطلاحاً، إذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسد القلب فسد الجسد، ومن هنا نأخذ مبدأً هاماً جداً، يغفل أو يتغافل عنه كثير من المسلمين المعاصرين اليوم الذين لم يتلقوا شيئاً من العلم الشرعي، وإنما شرعهم عقولهم، وأهواءهم، فإذا ما قلت لأحد: لماذا لا تصلي مثلاً؟ يقول: العبرة ليست بالصلاة، وإنما العبرة بصلاح الباطن، فهو يتجاهل هذه الحقيقة، **أنه لو كان باطنه أي قلبه صالحاً، لنضح صلاحاً، والعكس بالعكس**.

ولذلك فينبغي على كل مسلم أن يهتم بإصلاح ظاهره وألَّا يغتر بأن الأمر بما وقر في قلبه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، هذا ليس كلام علماء وفقهاء فقط، بل ذلك ما يدل عليه هذا الحديث الصحيح الذي أنا في صدد التعليق عليه أولاً، ثم الحديث الأول، حديث أبي ثعلبة الخشني بأن النبي ﷺ قد أمرهم بأن يجتمعوا وألا يتفرقوا في المنزل، ولو في الصحراء الواسعة الأطراف، أمرهم أن يجتمعوا؛ لأن هذا الاجتماع بالأجساد يقرب القلوب بعضها إلى بعض، ولعلكم ما نسيتم ما ذكرتكم به أثناء الاصطفاف لصلاة الظهر في هذا اليوم مما ذكرته ساعتئذ من قوله ﷺ: «لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين الوجوه»، فتسوية الصفوف أمر ظاهر

ربط به عليه السلام فيما إذا أخل به القائمون في الصف أن يضرب الله قلوب بعضهم ببعض.

فإذاً: لا يجوز للمسلم أن يستهين بظاهره بدعوى أن باطنه صالح؛ لأنه يكون أولاً يكذب على نفسه فضلاً عن أنه يكذب على غيره، لهذا فليس من الأدب الإسلامي في شيء إذا ما اجتمع طلاب العلم أن يجلسوا هكذا كما يشاؤون متفرقين بعضهم عن بعض، بل عليهم أن ينضموا.

وأخيراً: جاء في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ دخل ذات يوم المسجد فوجد الناس متفرقين فيه، فقال لهم: ما لي أراكم عزين؟» أي: متفرقين.

فإذاً: علينا أن نتذكر هذا الأدب في تلقي العلم سواء كان التلقي بطريق جرى عليه العلماء اليوم، وهو تلقي الأسئلة والإجابة عليها، أو بالطريقة القديمة التي كانت ولا تزال طريقة مطروقة لتعليم الناس، ألا وهو أن يجلس الشيخ مع طلابه، ويقرأ عليهم من الكتاب سواء كان من التفسير أو من الحديث أو الفقه المستقى من الكتاب والسنة، أو يقرأ عليه أحدهم ثم هو يعلق على ما قرأ ويشرح لهم ما قد يكون غامضاً عليهم.

"الهدى والنور" (٣٨٥/ ١٤: ٢٥: ٠٠)

[٥١١] باب منه

[قال الإمام]:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران:١٠٢).. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء:١).. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾(الأحزاب:٧٠).. ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب:٧١).

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قبل أن نقدم إليكم ما ييسر الله لي من ارتجال كلمة حول الدعوة التي بعث الله تبارك وتعالى بها محمداً ﷺ، أرى لزاماً علي أن أذكر بأدب من آداب المجالس العلمية التي أخل بها جماهير الناس وفيهم بعض طلبة العلم، فإننا نجد في كثير من المجالس تعقد حلقة علمية واسعة كما كان الأمر حينما دخلنا في هذا المكان المبارك إن شاء الله تعالى، حيث كان المفروض أن الناس يجلسون على أطراف هذا المكان الوسيع، لا بأس من الجلوس مثل هذه الجلسة في غير الجلسة العلمية، أما الجلسة العلمية فأدبها الانضمام والتجمع والتكتل لكي لا يكون المسلمون المجتمعون لطلب العلم بعيدين بأجسامهم بعضهم عن بعض؛ لأن الظاهر عنوان الباطن كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ.

من هذه الأحاديث التي تتعلق بأدب الجلوس في طلب العلم أن النبي ﷺ دخل يوماً مسجده فرأى الناس متفرقين حلقات حلقات، فقال لهم: «ما

لي أراكم عزين؟!» أي: متفرقين، والحديث هذا في صحيح مسلم، فلفت النبيﷺ نظر الجالسين في المسجد النبوي يومئذ ألا تتعدد حلقاتهم وأن يوحدوا الحلقة العلمية وأن يجتمع بعضهم إلى بعض..

لقد اهتم النبيﷺ بتجميع الناس وحذرهم من أن يتفرقوا في أجسامهم وأجسادهم حتى ولو كانوا في العراء أو الصحراء، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال: «كنا إذا سافرنا مع النبيﷺ تفرقنا في الشعاب والوديان، فقال لنا يوماً: إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان» ليسوا في جلسة علمية، وإنما في سفرة في البرية، كانوا يتفرقون كلٌّ ينتحي ناحية من أشجار ظليلة أو واد رطب أو نحو ذلك، فأنكر عليه الصلاة والسلام ذلك التفرق وقال: «إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان».

قال أبو ثعلبة رضي الله تعالى عنه: فكنا بعد ذلك إذا نزلنا وادياً اجتمعنا، حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا.

استجابوا لله وللرسول حينما دعاهم، فكانوا لا يتفرقون في منازلهم وهم قوم سفر مسافرون، كانوا يجتمعون.

ما السر في اهتمام النبيﷺ في تجميع الناس وأن لا يسمح لهم أن يتفرقوا في أبدانهم حتى في الصحراء ما هو السر؟

سبق مني آنفاً الإشارة إلى ذلك، ولكن الإشارة في كثير من الأحيان لا تغني عن صريح العبارة، بل صريح العبارة تحتاج أحياناً إلى البيان والشرح والتوضيح، فلا بد لي من شيء من هذا.

قلت آنفاً: لأن الظاهر عنوان الباطن، أي: إن المسلمين إذا تفرقوا في

ظـواهرهم كـان ذلـك سـبباً ومـدعاة لأن يتفرقـوا في قلـوبهم، وهـذا مـا كـان النبي ﷺ يصرح به حينما كان يقوم إلى الصلاة ولا يدخل فيها إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف كما هو معلوم لدى الجميع، ولكن القليل من الناس الذين أولاً يعلمون ماذا كان النبي ﷺ يقول للناس حينما يأمرهم بتسوية الصفوف، كان يقول عليه الصلاة السلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وهـذا الحـديث مـع الأسـف الـشديد مـن سـنة النبـي ﷺ العمليـة مـن ناحيـة والقولية من ناحية أخرى؛ ذلك لأنه كان يسوي الصفوف ويحضهم على الاعتناء بالتسوية، ويحذرهم من المخالفة، وينبؤهم بأن هذه المخالفة تكون سبباً للتفريق بين قلوبهم، «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

نحن نرى اليوم أن أكثر أئمة المساجد لا أستثني منهم أئمة المسجد الحرام والمسجد النبوي فضلاً عن غيرها من المساجد، كلهم قد أخلوا بالاهتمام بتسوية الصفوف وتحذير الناس من المخالفة في تسويتها، فلا تكاد تسمع منهم، أحسنهم من يقول: استووا. ويلتفت يميناً ويساراً وانتهى الأمر، أما النبي ﷺ، أما أصحابه الخلفاء الراشدين من بعده فقد كانوا يهتمون اهتماماً بالغاً جداً جداً، فلا يكبر أحـدهم تكبـيرة الإحـرام إلا بعـد أن يطمـئن أن النـاس اسـتجابوا للأمـر بتـسوية الصفوف من جهة، وأن النبي ﷺ وكذلك أصحابه من بعده، كانوا لا يكتفون فقط بكلمة استووا، استووا، ولا أن يقول فقط لهذا تقدم ولهذا تأخر، وإنما كان يقدم عليه السلام وأصحابه الكرام بين يدي ذلك المرغبات والمنشطات لأن يستجيب الناس لدعوة الرسول عليه السلام في تسوية الصف بالإضافة إلى الحديث السابق: «لتسون صفوفكم..» كان يقول عليه الصلاة السلام: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وفي رواية: «من حسن الصلاة». روايتان صحيحتان.

وأمره ﷺ بالشيء يقتضي أن هذا الشيء واجب تطبيقه وتنفيذه؛ لأن الله عز وجل قال في حقه نبيه عليه السلام: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(النساء:٨٠).

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(النور:٦٣).

لهذا ينبغي الاهتمام بأن يستوي الناس في الصلاة وأن يتقاربوا في المجلس العلمي خارج الصلاة استجابة لأمر النبي ﷺ، وفي بعض هذا الأوامر تعليل ذلك؛ **لأن إصلاح الظواهر سبب شرعي في إصلاح البواطن**، وقد ذكر النبي ﷺ هذا المعنى أيضاً في بعض الأحاديث الصحيحة التي لا بد أنكم كثيراً ما سمعتموها ولكني أعتقد أن القليل من العلماء من يذكركم بالحكمة التي جاء ذكرها أو الإشارة إليها في الحديث الذي سمعتموه دائماً، ألا وهو قوله ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا -هنا الشاهد- وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

فإذاً: صلاح القلب فيه صلاح البدن، وهذه من أسرار الشريعة التي نبه عليها النبي ﷺ في هذا الحديث؛ لأنه يشير في هذا الحديث وفي الأحاديث الأخرى أن ظاهر الجسد مرتبط بباطنه ألا وهو القلب، والقلب أيضاً مرتبط بظاهر البدن، فكأن هناك حركة دائمة مستمرة تشبه ما كنا ولا نزال نسمعه، وأنهم يحاولون إلى اكتشاف ما يسمونه بالحركة الدائمة، الحركة الدائمة أوجدها الله تبارك وتعالى في هذا الإنسان الذي صوره وأحسن صوره، تلك الحركة هي: إذا أصلحت قلبك لزم

منه صلاح بدنك، وإذا أصلحت جسدك لزم منه صلاح قلبك.

فإذاً: لا يقولن أحد كما نسمع ذلك في كثير من الأحيان من بعض الشباب الذين لم يربوا تربية إسلامية، وأخلوا بكثير من الأركان الشرعية كالصلاة مثلاً، إذا قيل لهم: يا أخي لماذا لا تصلي؟ يقول لك: العبرة بما في القلب، كأنه يقول أو كأنه يتصور أنه من الممكن أن يكون القلب صالحاً وصحيحاً وسليماً أما الجسد فلا يتجاوب مع الأحكام الشرعية، هذا أمر باطل تمام البطلان.

فلا بد أن نلاحظ هذه الحقيقة ألا وهي ارتباط الظاهر بالباطن وأن صلاح أحدهما لا يعني إلا صلاح الآخر، وأن فساد أحدهما لا يعني إلا فساد الآخر.

إذاً: من هنا نفهم لماذا كان النبي ﷺ يأمر الناس بأن يجتمعوا وأن يتضاموا في مجلس العلم؛ لأن هذا التضامن الظاهري البدني يؤثر في تضامن القلوب والتحابب الذي لا بد أن يكون متحققاً في قلب كل مسلم كما جاء في كثير من الأحاديث من الحض على الحب في الله والتزاور في الله مما معلوم لديكم، والقصد أنني أردت الإشارة إلى هذه السنة التي ينبغي على طلاب العلم ألا يكبروا الحلقة العلمية وإنما أن يصغروا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فيكون بعضهم قريباً إلى بعض، ويكونوا جميعاً قريبين أيضاً من هذا الشخص الذي يتولى تعليمهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في دنياهم وفي آخرتهم.

"الهدى والنور" (٤٤٥/ ٤٨: ٠٠: ٠٠)

[٥١٢] باب منه

الشيخ: أقول في الواقع: إن ارتباط إصلاح الظاهر بصلاح الباطن وصلاح الباطن بصلاح الظاهر هذه الحقيقة نفسية شرعية للإسلام الفضل الأول في

الكشف عنها وبيانها ثم تلا الإسلام ما يسمى اليوم بعلم النفس على عجره وبجره، فقد استطاعوا فعلاً أن يكشفوا بجهودهم المتتابعة والمتتالية شيئاً يسيراً جداً من هذا الموضوع الذي كان الإسلام إليه سابقاً كل الاجتهادات وكل الفلسفات ولا أقول الديانات؛ لأن هذه ديانات غير واضحة، ولم ترد إلينا كاملة.

فأقول: هناك أحاديث كثيرة وكثيرة جداً تؤكد هذه الظاهرة النفسية من الارتباط الوثيق بين القلب والبدن، بين الباطن والظاهر، فمنها قوله عليه الصلاة السلام في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

فهذا الحديث صريح جداً في شطره الأخير: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فصلاح الجسد إذاً من الناحية النفسية والمعنوية كافٍ من الناحية المادية الطبية، صلاح البدن بصلاح القلب ظاهراً وباطناً، فإذا صلح القلب صلح الجسد، والجسد إذا صلح أيضاً كان ذلك مدعاة لصلاح القلب، ولذلك ففي الحديث تنبيه قوي جداً على أن المسلم لا ينبغي أن يغتر بقوله: أنا طويتي صحيحة وسالمة ونيتي طيبة، لكن عمله ليس كنيته التي يزعمها أنها صالحة وطيبة؛ لأن النبي ﷺ يكذبه في هذا الحديث حينما يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» يعني أن القلب **إذا كان**

صالحاً كما يدعي بعض الناس فلا بد من أن ينضح صلاحه على جسده وعلى ظاهره على حسب قول من قال:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

يؤكد هذا المعنى الذي أوضحه هذا الحديث من ارتباط الظاهر بالباطن نصوص أخرى كثيرة، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في غير ما حديث صحيح، كان إذا قام إلى الصلاة لم يكبر إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف، ويؤخر المتقدم ويقدم المتأخر حتى يسوي الصفوف كالقداح، كالرماح، خط مستقيم جداً، ويقول لهم في جملة ما يقول في بعض الأحيان: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وفي رواية: «بين قلوبكم»، فهذا نص آخر صريح وصريح جداً؛ لأن الاختلاف اختلاف المسلمين في ظواهرهم ومظاهرهم يؤدي إلى اختلافهم في صدورهم وفي بواطنهم.

«لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلاف المسلمين في تسوية الصف سبباً لاختلافهم في قلوبهم، ونحن نشاهد اليوم إهمال المسلمين لتسوية هذه الصفوف التي لو اقتصرنا في إصدار الحكم عنها، لاكتفينا أن نقول إنه واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في جملة ما يقول كما أشرت إلى ذلك آنفاً: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» لو اقتصرنا على هذا الحديث لقلنا إن المسلمين مقصرون في القيام بهذا الواجب، فكيف ونحن في صدد بيان أن إخلالهم بالقيام بهذا الواجب الديني هو سبب شرعي للاختلاف الذي يجعله الله عز وجل جزاء تقصيرهم في تطبيقهم لأمر نبيهم أن يضرب على قلوبهم وأن يوقع الفرقة والخلاف بينهم، فهذا أيضاً حديث عظيم جداً حيث ربط

صلاح قلوب الذين يقفون في الصف بإصلاحهم للصفوف، وأن لا يخلوا في تنظيمها وفي ترتيبها.

ومما أيضاً يؤكد هذه القاعدة النفسية القلبية من ارتباط الباطن بالظاهر والظاهر بالباطن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير ما حديث صحيح وفي مختلف أبواب الشريعة نهى عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يتشبهوا بغيرهم، ذلك لأن التشبه يوجب ألفة ويوجب تقارباً بين المتشبه وبين المتشبه به، ولما كان الكفار يعيشون حقاً في ضلال مبين في دنياهم فضلاً عن آخرتهم، كان بدهياً جداً أن الشارع الحكيم ينهى الأمة أن تتشبه بشيء من عادات هؤلاء الكفار؛ لأن ما هم عليه ضلال في ضلال، قلت إن الأحاديث التي وردت في النهي كثيرة وكثيرة جداً في نحو أكثر من أربعين حديثاً، في أبواب مختلفة من أبواب الشريعة في الملبس، في المظهر، في المساكنة والمجامعة والاختلاط، في الصيام، في الطعام، في الحج، في أبواب الشريعة كلها، جاءت نصوص تأمرنا بمخالفة المشركين، هديهم خالف هدي المشركين، ومن المهم من ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جامع المشرك فهو مثله» المجامعة تعني مطلق المخالطة، من جامع بمعنى من خالط المشرك أي: من ساكنه وجاوره وقاربه في مسكنه وعاش حياته معه فهو مثله، وتعلمون هنا حتى لا يرد إشكال أن المثلية لا تقتضي ولا تستلزم المشابهة بالكلية من كل الجوانب، كمثل قوله تبارك وتعالى حينما حذر المسلمين من موالاة المشركين قال رب العالمين: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أي: في هذه الموالاة، أي: فهو منهم عملاً. وهذا بحث آخر أن الكفر والشرك ينقسم إلى قسمين، شرك عملي وشرك اعتقادي، فهذا هو منهم، أي: عملاً وليس عقيدة.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى في أكثر من حديث عن مخالطة المشركين؛ لأن الظاهر

يـؤثر في البـاطن، ولابـن تيميـة رحمـه الله كـلام جميـل جـداً يقـول إن التـشابه في الظواهر يوجد ارتباطاً بين القلوب، يضرب بعض الأمثلة أذكر بعضها، يقول مثلاً: الرجل الغريب في بلد ما إذا وجد فيه غريباً مثله مال إليه؛ لأن هناك تجانس بلديٍّ فهو يميل إليه ويؤالفه أكثر من أولئك الغرباء الذين هو يعيش بين ظهرانيهم، كذلك يضرب مثلاً آخر فيقول مثلاً: جندي يلبس ثياب الجند فحينما يرى شخصاً آخر يلبس نفس اللباس أيضاً يميل إليه ويركن إليه ويتآنس معه من باب: إن الطيور على أشكالها تقع.

فإذا رأيت مسلماً يتشبه بالكافر، يخالط كافراً، معنى ذلك أنه وجدت هناك مجانسة قلبيه بينه وبين ذاك الكافر أو المشرك، لذلك حذر النبي ﷺ المسلم من مخالطة المشرك، ومن مساكنته أشد التحذير، فقال في حديث آخر غير الحديث السابق، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين ظهراني المشركين»[1].

قال في حديث ثالث: «المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما»[2] يعني: ابعد عن مجاورة المشرك بعيداً بعيداً على عادتهم القديمة أنهم كانوا يوقدون النيران أمام الخيام، فينبغي أن يكون المسلم في خيمته بعيداً عن خيمة المشرك، بحيث أنهما إذا أوقدا النيران لا تظهر نار هذا لهذا والعكس بالعكس.

كل هذا محافظة منه عليه الصلاة والسلام على قلب المسلم أن يتأثر بهدي المشرك وعاداته وتقاليده وأخلاقه، وهذا معناه يؤكد قاعدة، هذه القاعدة هي أن

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٣٠٣رقم٢٢٦٤).
(٢) الصحيحة (٦/ ٣٥٦).

البيئة تؤثر، البيئة الموبوءة بالأجواء المادية حقيقة طبية لا يشك فيها الأطباء سواء كانوا مسلمين أو كافرين، أما المسلمين فأولاً بدينهم، وثانياً بتجربتهم، أن البيئة تؤثر من الناحية المادية يؤيدها الأحاديث النبوية، حديث الطاعون مثلاً: «إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع الطاعون بأرض لستم فيهم فلا تدخلوا إليها» هذا الحديث من أحاديث أخرى يؤكد الحقيقة الطيبة التي تسمى بالحجر الصحي، وأن البيئة تؤثر بالأصحاء إذا كانت موبوءة، كذلك الأمر تماماً من الناحية الأخلاقية والإيمانية، من أجل ذلك قال عليه السلام ما ذكرناه آنفاً من الأحاديث ثم حكى لنا عليه الصلاة والسلام حديثاً فيه عن حادثة وقعت فيمن مضى ممن قبلنا أوضح لنا تأثير الأرض الموبوءة بالأخلاق السيئة أنها أيضاً تؤثر في الساكنين فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أراد أن يتوب، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، يعني: لم يدل لحكمة أرادها الله على ما سأل، على عالم، وإنما دل على عابد جاهل وعلى حسب ما دل ذهب إليه، فقال له: أنا قتلت تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة، فقال له الجاهل: قتلت تسعة وتسعين نفساً وتسأل هل لك توبة، لا توبة لك. فقتله وأكمل به عدد المائة، ويبدو من سياق القصة أن الرجل كان مخلصاً في توبته أو في رغبته في التوبة، لكن يريد الطريق فسأل أيضاً عن عالم فدل عليه فأتاه، فقال: إني قتلت مائة نفس بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكنك –هنا الشاهد– بأرض سوء فاخرج منها، واذهب إلى القرية الفلانية الصالح أهلها، فخرج الرجل من القرية الظالم أهلها إلى القرية الصالح أهلها، وفي الطريق جاءه الأجل فتنازعته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأرسل الله إليهم رسولاً يحكمونه بينهم، فقال انظروا إلى أي القريتين

هو أقرب فألحقوه بأهلها، فكان أقرب إلى القرية الصالح أهلها فتولت موته ملائكة الرحمة[1].

وللحديث بقية.

ومن تمام الحديث السابق أقول أنه لا يخفى على الحاضرين جميعاً الحقيقة التي تضمنتها تلك النصوص الشرعية من حيث أن البيئة لها تأثيرها، إن صالحة فصلاحاً، وإن طالحة فطلاحاً، ولذلك نرى الشباب المسلم الذي يعيش برهة من الزمن في بلاد الكفر والفسق والفجور سواء ما كان منها أوروبا أو أمريكا يعودون إلى بلاد الإسلام وجماهيرهم يحملون تعظيماً لأولئك الكفار وعاطفة مائلة إليهم وتقديراً وتمجيداً، حتى إن الكثير منهم لنسمع بأنه يكاد يتبرأ من الإسلام ومن المسلمين، لأنه فتن بحضارتهم المادية، فَتَأَثُّرُ الناس بالبيئات هذه قضية لا تحتاج إلى بحث طويل، فإن الواقع يؤيد ذلك بالإضافة إلى أن الشرع قد أكد ذلك بما تقدم من الأدلة الشرعية.

وكما يقال: إن أنسى فلن أنسى، القصة التالية التي وقعت لي ثم أتيحت لي أن أسافر سفرة إلى بلاد أوروبا في سبيل الاتصال بالجاليات الإسلامية هناك وخاصة في بريطانيا، فانتهت رحلتي إلى بلد تبعد عن لندن نحو مائة وعشرين كيلو متر، نسيت اسمها، قيل لي بأن هناك داعية مسلماً طيباً صالحاً فذهبت إليه والوقت رمضان، فلما جلسنا على مائدة الإفطار جلسنا جلسة شرعية على الأرض، هو رجل باكستاني أو هندي لست أذكر، منظره ملتحي لكن لابس الجاكيت والبنطلون وزيادة على ذلك الجرافيت، أنا الحقيقة سررت بسمته وبهديه وبمنطقه

---

(١) مسلم (رقم٧١٨٤).

وإلى حد كبير بفهمه الإسلام، لكن ما أعجبني مظهره اللا إسلامي، ونحن على مائدة الإفطار تكلمت على ما يشبه الموضوع السابق فيما يتعلق خاصة بنهي الشارع عن تشبه المسلم بالكافر وفصلت بشيء من التفصيل أن التشبه أنواع؛ أسوأها ما يفعل لمجرد التشبه بالكفار وليس فيه فائدة للمتشبه، وضربت على ذلك الجرافيت، العقدة هذه، ومن طيب الرجل أنه استجاب فوراً، ففك العقدة ورماها أرضاً، فسررت جداً لهذه الاستجابة السريعة، لكن سرعان ما أزعجني باعتذاره عن وضعه لعقدته، قال: نحن نعيش هنا في بريطانيا والبريطانيون ينظرون لإخواننا الفلسطينيين نظرة خاصة، ومن عادة الفلسطينيين أنهم لا يضعون هذه الجرافيت ويفكون زر القميص ويبقى الصدر مبين من أعلى، فهم ينقمون على الفلسطينيين، ولذلك فهو لكي لا يتشبه بالفلسطينيين الذين يمقتون من قبل البريطانيين وضع هذه العقدة، فقلت له سامحك الله ليتك سكت عن هذا التعليل؛ لأن هذا التعليل أقبح من الفعل، يعني أنت تهتم بنظرة الأوروبيين الكفار البريطانيين لإخواننا الفلسطينيين المسلمين نظرة تحقير لما بينهم من عداء للحق... مع إخواننا الفلسطينيين، فأنت تهتم برأي هؤلاء الكفار ولذلك لا تريد أن ينظروا إليك نظرتهم إلى إخوانك المسلمين، هذا أكبر دليل على أن البيئة تؤثر في الساكنين فيها والعايشين معها؛ لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن معاشرة الكفار؛ لأن ظاهرهم يؤثر في باطن المسلمين، ويؤثر في أخلاقهم وفي مفاهيمهم.

مداخلة: كذلك السفر...

الشيخ: إذا كان السفر لأيام محدودة ولغاية مشروعة، فلا أرى في ذلك مانعاً من باب قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾(الأنعام:١١)، ومن باب أن المسلمين كانوا يسافرون في عهد الرسول عليه الصلاة السلام إلى بلاد الكفار والمشركين،

وكان ذلك أمراً معهوداً ومقرراً، وحسبكم في ذلك دليلاً قصة معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه لما غاب عن الرسول عليه السلام مدة، ثم لما رجع ووقع بصره على النبي ﷺ هم أن يسجد له، فنهاه عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله! إني سافرت إلى الشام فرأيت النصارى يسجدون لقسيسيهم ورهبانيهم، فرأيتك أنت أحق بالسجود منهم، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، لكن لا يصلح السجود إلا لله» كما في بعض الروايات.

متاجرة المسلمين حتى بعد عهد الجاهلية التي امتن الله عليهم في آية: ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ، إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(قريش١:٤)، استمرارهم على المتاجرة وإقرار الشارع الحكيم لهم يجيز لنا أن نقول بجواز السفر إلى بلاد الكفر، لكن ليس للاستيطان فيهم، وإنما لقضاء مصالح ثم الرجوع، ولكني مع ذلك نظراً لفساد المجتمعين المجتمع المسلم اليوم بالنسبة للمجتمع المسلم الأول وفساد المجتمع الكافر من الناحية الأخلاقية والفسق والفجور، بالنسبة للمجتمع الكافر الأول لذلك أنا أرى أن الذي يريد أن يسافر هذا السفر الذي قررنا جوازه لا بد أن يكون محصناً ومحصناً، محصناً أخلاقياً ومحصناً نفسه غيره بالزواج، حتى لا يفتتن في ذات نفسه.

هذا ما لدي جواباً عن هذا السؤال، وبذلك ينتهي الموضوع السابق ذكره الذي كان موضوعه: ارتباط الظاهر بالباطن صلاحاً وطلاحاً، ومنه نتوصل إلى التنبيه إلى أمر يقع فيه بعض الشباب البعيد كل البعد عن الإسلام حينما نراه لا

يصلي ولا يصوم ولا يأتي بشيء من الأركان الإسلامية، فإذا ذكر بذلك قال يا أخي العبرة ليس بالصلاة، وإنما العبرة بما في القلب، وقد يورد بهذه المناسبة حديثاً لا أصل له: اثنان لا تقربهما: الشرك بالله والإضرار بالناس، هذا هو، فهو يقول لك أنا معاملتي مع الناس لا أغش ولا أسرق ولا.. انظر الرجل الفلاني لا يصلي إلا بالصف الأول، ولحيته كذا.. لكن غشاش، لكن كذا... إلى آخره، فهذا عذر أقبح من ذنب؛ لأننا نقول لمثل هذا المنحرف، إذا كان فلاناً يصلي ولكن يغش، فأنت خذ خيره ودع شره، وخذ خيره وهو يصلي فالصلاة خير، هو يغش وأنت لا تغش، فظل على أمانتك للناس، وعدم غشك، لكن لا تنس حق الله وعليك أن تعبده وأن تخضع له في كل يوم خمس مرات.. إلى آخره.

" الهدى والنور" (٦٢٥/ ٤٥: ٠٠: ٠٠).

[٥١٣] باب منه

[قال الإمام]:

إن هناك ارتباطاً بين الظاهر والباطن، وأنه إذا صلح الظاهر صلح الباطن، وإذا صلح الباطن صلح الظاهر، فبينهما ترابط عجيب، عجيب جداً، نعم.

ولذلك فإصلاح الظواهر من إصلاح البواطن، إصلاح الظواهر، ولهذا تجد أن هدي المشركين كما جاء في بعض الأحاديث يختلف عن هدي المؤمنين منطلقهم في حياتهم، في مجالسهم في دخولهم في خروجهم في لقائهم بعضهم لبعض حسبكم من ذلك: تحية بعضهم لبعض بالانحناء، أو برفع القبعة، ونحو ذلك من التكلفات التي قامت عليها حياة الأعاجم من قبل، فهذه كلمة الأعاجم التي إذا أطلقت يراد بها غير المسلمين، كما أن عند الأعاجم المسلمين استعمال

معاكس له، إذا أطلق عندهم العرب فالمراد بهم: المسلمون خلاف العرب الذين يزعمون أنهم يدعون إلى القومية العربية، الله أكبر، مفارقات عجيبة جداً.

الأعاجم إذا قالوا فلان عربي يعني مسلم عربي، أما العرب إذا قال فلان عربي سواءً كان نصراني ولّا يهودي ولّا لا ديني عرب وانتهى الأمر.

فالأعاجم كانوا من قبل يطلق على من ليس مسلماً، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ذات يوم بأصحابه صلاة الظهر، وهو جالس، فقام مع أصحابه من خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا لما سلم قال: «إن كدتم أن تفعلوا آنفاً فعل فارس بعظمائها يقومون على رؤوسهم وهم جالسون، إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

ففي هذا الحديث اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمسلمين من حيث أنه يجب عليهم أن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة، وأن يتميزوا فيها عن الأعاجم أي: الكفار حتى في الصلاة، حتى لو أدى بهم ذلك إلى أن يتركوا ركناً الأصل فيه أنه ركن أي: الصلاة فلإبطال هذه الظاهرة الوثنية التي كان عليها الأعاجم من حيث أنهم يقومون على رؤوسهم وهم قيام، قال لهم: اجلسوا، مع أننا نعلم جميعاً لا فرق بين عالم وغير عالم، ومثقف وغير مثقف الفرق الجوهري بين ظاهرة الأعاجم الذين يقومون على رؤوس ملوكهم، وظاهرة قيام أصحاب الرسول خلف الرسول في الصلاة حيث أنهم قاموا لله قانتين، إنما يقصدون بقيامهم ربَّ العالمين، وحيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس متكبراً متعجرفاً على القائمين خلفه، وإنما جلس مضطراً مع هاتين الفارقتين الكبيرتين بين ظاهرة المسلمين خلف الرسول، وظاهرة الأعاجم خلف ملوكهم مع ذلك قال: «لا تتشبهوا في الصلاة لا تقوموا خلفي اجلسوا، وإذا

صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[1].

الواقع: أن حياتنا ومجالسنا كلها بحاجة إلى تطبيق، منها: أنه الكنبايات هذه الكراسي صنعت لهم، ونحن قلدناهم حيث أن أحدهم يجلس كالإمبراطور يعني يرى حاله مستكبر.

مداخلة: لأن رتبته أحسن منهم.

الشيخ: نعم.

"الهدى والنور" (٦٢٦/ ٠٨: ٥٢: ٠٠)

[٥١٤] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

[وقال ﷺ]:

«أقيموا صفوفكم ثلاثا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم».

[قال الإمام]:

في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس.

"الصحيحة"(١/ ١/ ٧٠، ٧١، ٧٤).

---

(١) البخاري (رقم٦٥٦) ومسلم (رقم٩٥٣).

[٥١٥] باب منه

[قال الإمام]:

(سألقي) كلمة وجيزة حول أدب من آداب المجالس التي أهملها اليوم خاصة الناس فضلاً عن عامتهم، من هذه الآداب هو التجمع والتكتل والتقارب في المجلس وعدم التباعد فيه، وهذا من حِكَمِ الشريعة في كثير من أحكامها الظاهرة، والتي جاء التصريح بها في بعض الأحاديث الصحيحة، فهناك مثلاً في صحيح مسلم حديث جابر بن سمرة فيما أذكر: أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فرآهم متفرقين حلقات حلقات، فقال لهم: «ما لي أراكم عزين»؛ أي: متفرقين.

وأهم من هذا ما يرويه الإمام أحمد في كتابه "المسند" بالسند القوي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ، ونزلنا تفرقنا في الشعاب والوديان، فسافرنا يوماً ونزلنا كما كنا ننزل، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والوديان إنما هو من عمل الشيطان» قال: فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان اجتمعنا، حتى لو جلسنا على بساط لَوَسِعَنَا، فما رأيكم وأنتم جالسين هنا في سطح ممهد مسهل، فهذا التفرق ليس من سنة الإسلام، ولذلك فكلما تضامت الحلقة كلما كانت مشمولة برحمة الله عز وجل وفضله، وكثير من الناس يجهلون أن هناك ارتباطاً وثيقاً جداً بين ظاهر الإنسان وباطنه، وهذا الارتباط الوثيق مما توافرت كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ في الدلالة عليها، ولعلكم تعلمون العبارة التي ذكرت في كثير من الكتب: «الظاهر عنوان الباطن»، وهذا الذي أشار إليه الشاعر قديماً حين قال:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فلابد ما أن يكون هناك ارتباط بين الظاهر وبين الباطن، لذلك عني رسول الله ﷺ عناية بالغة في إصلاح ظواهر المسلمين، فضلاً عن باطنهم، فهو عليه السلام كما جاء بإصلاح القلوب والبواطن كذلك جاء لإصلاح الأجساد والظواهر معاً، فليس الأمر فقط كما يقول كثير من الناس: العبرة بما في الباطن، نعم العبرة بما في الباطن، لكن ذلك لا يستلزم عدم العناية بالظاهر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حينما رأى ذلك الرجل أو سمع ذلك الرجل يقول والرسول عليه السلام يعظ الناس على طاعة الله واتباع كتابه، قام ذلك الرجل ليقول له: «ما شاء الله وشئت يا رسول الله»، فغضب عليه السلام غضباً شديداً، وقال: «قل ما شاء الله وحده»[1]، هذا لفظ ظاهر ظهر من لسان ذلك الصحابي خطأً منه، لكن هذا الظاهر خلاف باطنه يقيناً؛ لأن باطنه كان عامراً بالإيمان بالله ورسوله ﷺ، ولكنه لما أخطأ في اللفظ لم يسكت الرسول عليه السلام عنه، بل أصلح له عبارته وقال له: قل ما شاء الله وحده.

فرسول الله ﷺ يعلم يقيناً أن هذا الرجل ما قصد ما دل عليه لفظه، لفظه دل على أنه جعل الرسول شريكاً مع الله في إرادته تبارك وتعالى، لكن هذا الصحابي يعلم أن مشيئة الله تبارك وتعالى قبل كل شيء وفوق كل شيء؛ لأنه يقرأ في القرآن الكريم: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾(التكوير:٢٩)، ولا أحد يظن أن ذلك الصحابي يجهل هذه الحقيقة، لكن أخطأه لسانه، لكن الرسول عليه السلام أصلحه إياه، ودَلَّهُ على ما يقول، قال له: «قل: ما شاء الله وحده»، وفي رواية أخرى: «ما شاء الله ثم شئت».

---

(١) الصحيحة (رقم١/ ٢١٣).

والأحاديث في هذا الصدد كثيرة، ولستُ الآن في صدد بيانها؛ لأنها كلمة حول التجمع في المجلس، وعدم التفرق فيه، ولكني قبل أن أنهيها أرى نفسي مضطراً أن أذكِّر بحديث آخر فقط؛ لما فيه من الروعة في اهتمام الرسول صلوات الله وسلامه عليه في إصلاح تعابير الناس وظواهرهم: ألا وهو قوله ﷺ: «لا يقولون أحدكم: خبثت نفسي، ولكن لقست»[1] ما معنى لقست؟ في اللغة: يساوي خبثت، لقصت لغة بمعنى: خبثت، لكن كلمة الخبيثة خبيثة، فما أرادها الرسول عليه السلام أن يتلفظ بها المسلم حينما يجد في نفسه شيء من هذه الخباثة، وإنما عدل به عنها إلى لفظة لقست، وهذه اللفظة بطبيعة الحال وأنتم عرب ما تعرفونها، لكن سيد العرب والعجم هو علمكموها، وقال: «لا يقولون أحدكم: خبثت نفسي، ولكن لقست».

هذا في تأدب المسلم مع نفسه لأنه مسلم، فما بالك في التأدب مع الله ومع نبيه عليه الصلاة والسلام، فبالأحرى أن يتأدب المسلم مع الله ثم مع رسوله ﷺ، فلا يأتي بعبارة قد تمس مقام النبوة أو مقامة الرسالة.

" الهدى والنور" (١/ ٢٨: ٥١: ٠٠)

[٥١٦] باب منه

[قال الإمام]:

[نبينا]ﷺ خير الدنيا والآخرة،لم يأت فقط لإصلاح القلوب هو جاء لإصلاح القلوب ولا شك كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف الذي أوله «إن الحلال بين والحرام بين...» إلى آخره في الأخير قال: «ألا أن في

---

(١) البخاري (رقم٤٧١٤) ومسلم (٦٠١٥).

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، أقول: لا شك أن النبي ﷺ جاء لإصلاح القلوب، ولكنه لم يأت فقط لإصلاح القلوب بل ولإصلاح الظاهر أيضاً، ذلك لأن هذه الظواهر تنبئ عن البواطن، في ذلك يقول العلماء الظاهر عنوان الباطن، ويقول الرسول ﷺ في الحديث الآخر الذي **يربط فيه العمل وهو ظاهر بالقلب** وهو باطن لا يعلم ما في القلوب إلا الله عز وجل فيقول ﷺ تعبيراً عن هذه الحقيقة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أموالكم، ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، «ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[1]، وبهذه المناسبة أقول من الخطأ الشائع والفاحش أن يقال في بعض المناسبات إن العبرة بما في القلب؛ لا، هذا كلام ناقص، العبرة بما في القلب وما في العمل، ذلك لأن النبي ﷺ ذكر في الحديث السابق: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، ولذلك كما جاء النبي ﷺ لإصلاح القلوب جاء أيضاً لإصلاح الأعمال، ومما لا شك فيه أنه يدخل في الأعمال [انقطاع] ﷺ جاء لإصلاح القلوب والأعمال أيضاً بدليل تلك النصوص، ولا شك ولا ريب أن الأقوال من جملة الأعمال وإذا الأمر كذلك؛ فينبغي أن تكون أقوالنا في حد ذاتها صالحة كالعمل، وكما أنه لا يجوز لمسلم أن يأتي بعمل ثم يظهر أن هذا العمل مخالف للشرع فيرقعونه بحجة أن نيته طيبة، هذا ترقيع؛ ذلك لأنه لا يشفع للعمل الطالح النية الصالحة؛ أي: إذا كان العمل مخالفاً للشرع وكانت النية صالحة هذه النية الصالحة لا تقلب العمل الطالح المخالف للشرع إلى عمل صالح، كما أنه على العكس من ذلك تماماً، لو كان العمل صالحاً

---

(١) مسلم (رقم٦٧٠٨).

وكانت النية فاسدة فهذا العمل الصالح لا يقلب النية الفاسدة فيجعلها صالحة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام:«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] المقصود في الهجرة هنا هو الجهاد في سبيل فيقول عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت هجرته» أي: جهاده في سبيل الله فهو العمل الصالح، ومن كانت هجرته أي جهاده في أمر مادي كامرأة يصيبها أو دنيا فحينئذ عمله يصبح فاسداً، هكذا الشرع يربط بين وجوب صلاح العمل مع صلاح النية وأن صلاح أحدهما لا يكون مصلحاً لما فسد من الآخر والعكس تماماً بالعكس، وعلى هذا إذا كان لا بد من أن يكون العمل صالحاً مع صلاح القلب، وكانت الأقوال هي من الأعمال فلا بد من أن تكون الأقوال صالحة كالأعمال، فوجود النية أو القصد الصالح كما ذكرنا آنفا لا يجعل العمل الفاسد صالحاً، كذلك وجود النية الصالحة لا يجعل القول الفاسد المخالف للشرع صالحاً، وعندنا نصوص وأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ يتجلى فيها اهتمامه ﷺ بإصلاح الألفاظ، كما اهتم بإصلاح الأعمال من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وهذا مبدأ عام وعظيم جداً: «إياك وما يعتذر منه»[2]، «إياك وما يعتذر منه»، وأوضح من هذا قوله عليه السلام: «لا تكلمن بكلام تعتذر به عند الناس»[3] هذا هو التأويل، ويزيد الأمر وضوحاً المعالجة الفعلية منه عليه الصلاة والسلام لبعض الأقوال التي صدرت من بعض الأصحاب خطأ فما نظر النبي ﷺ حينما نظر إلى فساد تلك الأقوال التي ستسمعون بعضها ما نظر إلى صلاح قلوب قائليها

---

(١) البخاري (رقم١) ومسلم (رقم٥٠٣٦).

(٢) صحيح الجامع (رقم٣٧٧٦).

(٣) صحيح الجامع (رقم٧٤٤).

وإنما توجه إلى إصلاح تلك الأقوال؛ لأنه مكلف من رب العالمين أن يصلح الأعمال والأقوال مع القلوب بذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يخطب يوماً فقام رجل من الصحابة فقال ما شاء الله وشئت يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال عليه الصلاة والسلام بشيء من الانزعاج والغضب: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده» وفي الرواية الأخرى قل: «ما شاء الله ثم شئت»، ما أكثر ما نسمع الآن عدم التجاوب من كثير من المسلمين مع هذا التوجيه النبوي الكبير في هذا الحديث؛ ذلك لأن كثيراً من العرب المسلمين عادوا كالعجم المسلمين يعني ما يعرفون لغتهم العربية، ولا يفرقون بين قول القائل: ما شاء الله ثم شئت، وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ويكاد كثير من الناس حينما يقرؤون هذا الحديث أو يسمعونه لا يفهمون السر في كون الرسول غضب من ذاك الصحابي حينما قال: ما شاء الله وشئت، وعاد الرسول عليه السلام بالإنكار، وأَصَّل له العبارة وقال: قل: ما شاء الله وحده، أو ما شاء الله ثم شئت، والفرق أن الواو في اللغة العربية تفيد الجمع، إذا قال القائل: جاء الملك والوزير، معناه جاؤوا معاً، أما إذا قال القائل جاء الملك ثم الوزير معناه: أن الملك جاء متقدماً، ثم الوزير جاء متأخراً، لهذا السبب أنكر الرسول عليه السلام قول ذلك القائل ما شاء الله وشئت؛ لأنه قرن مشيئة النبي ﷺ وجمعها مع مشيئة الله ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ فمشيئة الله هي الغالبة ومشيئة عباده هي من مشيئة الله وبعد مشيئة الله تبارك وتعالى، لو رجعنا إلى ذلك القائل: ما شاء الله وشئت، ودققنا في قوله عليه السلام: أجعلتني لله نداً أي شريكاً، وسألناه: هل أنت تعني أن النبي ﷺ ند وشريك مع الله؟ لقال: أعوذ بالله أنا ما آمنت به نبياً ورسولاً إلا فراراً من الإشراك بالله تبارك وتعالى، مع ذلك فقد أنكر النبي ﷺ عليه تلك اللفظة لأنها

تشعر بخلاف ما يريد المتكلم، وهنا بيت القصيد كما يقال إن هذه الكلمة العاجلة -بيت القصيد- أن المتكلم ذاك لا يريد أن يجعل نبيه شريكاً مع الله في الإرادة والمشيئة، بمعنى: أنه لا يكون شيء في هذا الكون إلا بمشيئة الله ومشيئة رسول الله، حاشا هذا الصحابي بل حاشا أي مسلم أن يعني هذا الشرك الصريح، لكن اللفظ توهم هذا عربيةً.

من هذا أيضاً ما جاء في حديث آخر صحيح وفيه عبرة لمن يعتبر وهو أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جاء صباح يومٍ إليه فقال: يا رسول الله، رأيت البارحة في المنام بينما وأنا أمشي في طريق من طرق المدينة لقيت رجلاً من اليهود فقلت له في المنام: نعم القوم أنتم معشر يهود لولا أنكم تشركون بالله فتقولون عزير ابن الله فعارضه اليهودي في المنام أيضاً فقال: فنعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم مضى فلقي رجل من النصارى وقال له: نعم القوم أنتم معشر النصارى لولا أنكم تشركون بالله فتقولون عيسى ابن الله فعارضه النصراني مثل ما عارضه اليهودي فقال: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله، فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فقال عليه السلام لهذا الرجل الرائي تلك الرؤيا في المنام: هل قصصت رُؤياك على أحد؟ قال: فوقف عليه السلام خطيباً لأصحابه وقال ما معناه: «طالما كنت أسمع أحدكم يقول ما شاء الله وشاء محمد فأستحي منكم»، يعني يصعب عليه إنه يكشف عن خطأ هذه الكلمة لعلمه بحسن نواياهم لكن الآن جاء وقت البيان: «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقل ما شاء الله وحده" هذا الحديث والذي قبله والذي قبله وقبله كل ذلك لإصلاح الألفاظ ولا يغتر إنسان بقوله والله أنا نيتي طيبة، يا أخي بارك الله في نيتك الطيبة، لكن ألا تريد

أن يبارك الله في قولك الطيب أيضاً لازم يلتزم القول الصالح كما قلنا مع العمل الصالح.

لقد وصلت عناية النبي ﷺ بتوجيه المسلمين إلى إحسان الكلام والتلفظ به إلى أمر عجيب جداً يغفل عنه جماهير المسلمين ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن لقست» شو معنى لقست: خبثت، لغةً المعنى واحد، «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي لكن ليقل لقست"، والمعنى واحد، لكن اللفظ الخبيث خبيث في عرف الناس، ولذلك قد يقال بلفظة تؤدي نفس المعنى ولكن تكون اللفظة في ذاتها ألطف لفظاً وعرفاً.

مثاله من واقع الناس بدل ما يقول الرجل: زوجتي قالت لي كذا، امرأتي قالت لي كذا، يقول قالوا لي في البيت، المعنى واحد لكن بدل ما يذكر زوجته أمام رجل غريب، ويخلي الذهن يشتغل بهذه اللفظة، يبتعد في اللفظ ويقرب في التعبير والمعنى، فيقول قالوا في البيت؛ هذا مثال يقرب كل ما سبق الكلام عليه آنفاً.

الشاهد من هذا الحديث الأخير المسلم كما جاء في باب الأحاديث كالسنبلة تأتي الرياح فتميل بها يميناً ويساراً وأحياناً تستقيم، هذا الميل هو كناية عن الميل مع الأهواء والشهوات، فهنا يشعر الإنسان في هذا الميل بأنه نفسه أصابها شيء من الخباثة فهو يريد أن يعبر عنها فلا يقول ولا يكون التعبير باللفظ خبثت ولكن بلفظ لقست.

إذا كان هذا شأن الإسلام في توجيه ألفاظ أتباعه حتى فيما يتعلق بنفوسهم الخبيثة؛ فكيف يجوز للمسلم أن يأتي بلفظة تتعلق بدينه بنبيه بربه أولى وأولى ألا يكون هذا جائزاً، قلنا آنفاً: إنه عليه السلام كما جاء لإصلاح القلوب والأعمال،

فأيضاً جاء لإصلاح الأقوال، وأن النية الصالحة لا تغني عن هذه الأمور الأخرى وهي الأعمال والأقوال الفاسدة.

كثير من الناس مثلاً نراهم يأتون إلى بعض القبور منسوبة لأنبياء أو صالحين فيدعون عندها وقد يصلون إليها مع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك أشد النهي، فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال: «لا تجلسوا على القبور»" لما فيه من إهانتها وهذا إكرام من الرسول للميت وهو في قبره لكنه بالمقابل أيضاً قال: «ولا تصلوا إليها"؛ لأنه في الصلاة إليها تعظيم لها أكثر مما يجوز شرعاً، فنجد بعض الناس يفعلون هذه الأمور المخالفة للشريعة نجد في المقابل ناس ينكرونها ولكننا مع الأسف لا نعدم من يقول اتركه يا أخي هذا نيته طيبة، نيته طيبة، إذاً هذا الذي يقول هذا الكلام؛ هذه الأحاديث كأنه ما قرأها ولا سمعها أو أنه قرأها وسمعها ثم مر عنها كما يقال مر الكرام، وإلا كيف يعتمد على هذه الكلمة: دعه نيته طيبة، وهو يراه يخالف الشرع، وقد ذكرنا آنفا أن ذاك الصحابي الذي قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت»، ما قصد أن يجعله شريكاً، مع ذلك أصلح له لفظه.

فمن المخالفة للشرع أن ندع الناس يخالفون الشرع بدعوى أن قلوبهم صالحة علماً أننا لا نستطيع أن نكشف عما في القلوب، هل هي حقيقةً صالحة، هل هي حقيقةً صالحة أم طالحة، هذه علمها عند ربي فإذا ما ربطنا آنفا بين قوله عليه السلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» حينئذ نستطيع أن نجعل عمل المسلم دلَّ على ما في قلبه؛ ذلك لأن الظاهر مرتبط مع الباطن وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة حينما كان يأمر أصحابه حينما ينهضون لعبادة الله وحده لا شريك له كان يقول لهم: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين

وجوهكم» فإذاً الإخلال العملي بتسوية الصفوف يؤدي إلى الإخلال في إصلاح القلوب، ولذلك تعجبني كلمة يقولها بعض أهل العلم رداً على بعض من ينتمون إلى التصوف بحق أو بباطل، يقول هؤلاء العلماء رداً عليهم: الظاهر عنوان الباطن، الظاهر عنوان الباطن لهذا يجب على المسلمين أقول في ختام هذه الكلمة يجب على المسلمين أنهم قبل أن يتكلموا أن يزنوا كلمتهم فقد ابتدأنا هذا الكلام بقوله عليه السلام: «لا تكلمن بكلام تعتذر به عند الناس»، ما لازم تحكي كلام بعدين تندم عليه، وتضطر ماذا إلى تأويله، لا فكر ثم قل، لذلك جاء في بعض الآثار: «عقل المؤمن قبل كلامه، وكلامه وراء عقله، وعقل المنافق بعد الكلام» يتكلم ثم يفكر، المسلم ليس كذلك؛ يفكر ثم يتكلم.

"الهدى والنور" (٥٣٤ / ٥٢: ٠٠: ٠٠)

(زيادة الإيمان ونقصانه)

[٥١٧] باب الإيمان يزيد وينقص

[قال الإمام]:

الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية.

"صحيح الأدب المفرد"(ص٤٠).

[٥١٨] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«الإيمان بضع وسبعون باباً، فأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله».

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به]

"الصحيحة"(٤/ ٣٦٩)

[٥١٩] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي، وزيادته ونقصه كفر».

(موضوع).

[قال الإمام]:

قلت: وهذا الحديث مخالف للآيات الكثيرة المصرحة بزيادة الإيمان كقوله تعالى: ﴿... ليزداد الذين آمنوا إيمانا... ﴾(الفتح: ٤) فكفى بهذا دليلاً على بطلان مثل هذا الحديث وإن قال بمعناه جماعة.

"الضعيفة"(١/ ٦٧٧-٦٧٨).

[٥٢٠] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشك».

(منكر).

[قال الإمام]:

وهو... مخالف **للآثار السلفية المجمعة على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة**،وقد تفرع منه جواز الاستثناء فيما إذا سئل المؤمن-كما في الآثار-: هل أنت مؤمن؟ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، خلافاً لما في حديث ابن بديل. وذلك مشروح في كتب السنة والعقيدة، ومنها كتاب الإمام الطبري المتقدم "تهذيب الآثار"، وغيرها، فليرجع إليها من شاء، فمن كان على علم بها مسبقاً؛ كان عوناً له على تحقيق القول في حديث ابن بديل والقطع بأنه حديث منكر. والله الموفق.

"الضعيفة"(٦/ ١٤٨، ١٥٢).

[٥٢١] باب منه

[قال الإمام]:

من شاء الاطلاع على الأحاديث الواردة في **زيادة الإيمان ونقصانه** وكذا الآثار من الصحابة والتابعين فليرجع إلى كتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة الذي قمنا بتحقيقه.

"التعليق على التنكيل"(٢/ ٣٦٥).

[٥٢٢] باب رد قول من أنكر أن الإيمان يزيد وينقص

[قال رسول الله ﷺ]:

-«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».

[قال الإمام]:

الحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم، فإن معناه: " وهو مؤمن إيماناً كاملاً ". قال ابن بطال: " وحمل

أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي " ذكره الحافظ (١٠/ ٢٨).

ومثله ما نقله (١٢/ ٤٩) عن الإمام النووي قال: " والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما نيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة ". ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع، فراجعه. ومن الغرائب أن الشيخ القارئ مع كونه حنفيّاً متعصبا فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي، فقال في " المرقاة " (١/ ١٠٥): " وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل.. "، ثم قال: " على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه "! فهذا يناقض ذاك التأويل. فتأمل.

"الصحيحة"(٦/ ٢/ ١٢٦٩، ١٢٧٦-١٢٧٧)

[٥٢٣] باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

سؤال: مادام تكلمنا عن العقيدة وعقيدة المذاهب لو نلقي الضوء على عقيدة أبي حنيفة.

الشيخ:أبو حنيفة أولاً: ليس له عقيدة مسطورة

ثانياً: له كتاب ينسب إليه اسمه الفقه الأكبر، وأبو حنيفه باعتبار تقدمه في الطبقة لأنه كان من أهل القرن الثاني توفي سنة (١٥٠) للهجرة، فهو لم يترك كتابا لكن ترك تلامذة، هذا الكتاب المنسوب إليه الفقه الأكبر الحقيقة يمثل ما عليه المنتسبون إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أبو حنيفة فيما يتعلق بالإيمان هو رأيه كما قلنا لا يزيد ولا ينقص وهاي عقيدة كل الأحناف من أول الزمان إلى اليوم وهاي من مشاكل الجمود على التقليد خاصة بالعقيدة، **ومن عجائبهم أنهم يقولون في كتب العقيدة أن التقليد في العقيدة لا يجوز، مع ذلك بتشوف الماتريدية**

ماتريدية والأشاعرة أشاعرة على مُضِيّ القرون كلها، وأين ما بيجوز التقليد في العقيدة وأنتم جامدين على هذا التقليد، فأتباع أبي حنيفة إذا صح لنا ولا نجد سبيلا إلا إلى ذلك أن نقول إنهم يمثلون عقيدة أبي حنيفة، فأبو حنيفة يقولُ بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأتباعهم معه في هذا وينقلونه عنه بدون أي خلاف، بينما في مسائل فقهية ينقلون عن الإمام بعض الأقوال المتعارضة المتناقضة في المسألة الواحدة، هذا لا عجب[فيه]؛ لأن الإمام يجتهد برأيه ثم يبدو له رأي آخر، ما فيه مانع أبدا، لكن ما أحد منهم نقل عن أبي حنيفة مشياً مع نص القرآن في أكثر من آية ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾(الأحزاب:٢٢).

فالإيمان يزيد بنص القرآن في أكثر من آية في القرآن الكريم، ما نقلوا ولا رواية عن أبي حنيفة ولو ضعيفة أن الإيمان يزيد وينقص وأنه زيادته الطاعة ونقصانه المعصية.

مداخلة: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾(محمد:١٧).

الشيخ: فيه آيات كثيرة، فيه آيات كثيرة.

مداخلة: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾(الأنفال:٢).

الشيخ: الشاهد: في الفقه الأكبر ناقلين عبارة تلتقي.. مع عقيدة أهل السنة فيما يتعلق بالعلو لله عز وجل فقالوا بأن أبا حنيفة قال: من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر، هذه العقيدة موجودة عند بعض الماتريدية مش كلهم، وإلا الماتريدية مثل الأشاعرة في موضوع صفة العلو للعلي الأعلى فهم يعتقدون أن الله في كل مكان مع الأسف الشديد، لكن أبا حنيفة في هذه الكلمة التي رووها عنه فهو مع الكتاب والسنة ومع أهل السنة والحديث،وأَكَّد ذلك بعض أتباعه في القرن

السادس، فيه رجل منهم[1] له قصيدة تسمى بقصيدة «بدء الأمالي»:

يقول العبد في بدء الأمالي بتوحيد –ما دري إيه– بذي الجلال[2]

قديما كنت حفظتها وبعدين ذهبت مع الإهمال والنسيان، بالجملة بيقول الشاعر:

ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال

هاي عقيدة أهل السنة وهي معنى كلام أبو حنيفة "من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر"؛ لأنه خالف الكتاب والسنة.

في الجملة أبو حنيفة والأئمة الأربعة هم على الخط السلفي، إلا لابد يعني كل واحد له زلة، لكن الأتباع هم في واد والأئمة أنفسهم في واد.

"الهدى والنور" (٥٢ / ٣٤: ٠٧: ٠٠)

[٥٢٤] باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف

[قال الإمام]:

بعض الأئمة المتقدمين ممن يقلدهم اليوم جماهير المسلمين...ذهب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، مع مخالفة ذلك لأدلة الكتاب والسنة الصريحة وأقوال سلف هذه الأمة.

"تحقيق رفع الأستار"(ص٣٠).

---

(١) هو علي الأوشي الفرغاني. انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص١٧١).

(٢) أول القصيدة:

يقول العبد في بدء الأمالي لتوحيد بنظم كاللآلي

[٥٢٥] باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

[ذكر الإمام ضمن الأمثلة على ضلال أبي غدة]:

إصراره على القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص تعصبًا لحنفيته وكوثريته خلافًا للآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وأقوال السلف.

"كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات"(ص٥٦)

[٥٢٦] باب نقاش حول زيادة الإيمان ونقصانه

سؤال: صلاح الظواهر سبب شرعي لإصلاح البواطن، وعلمنا من ساداتنا كبراءنا في العلم أن السبب ينتج المسبب قطعاً كزوال الشمس أو غروبها سبب توجد الصلاة، فهل إصلاح الظاهر يوجب قطعاً إصلاح الباطن إذا كان هذا سبباً شرعياً، فما بال عبد الله بن أبي بن سلول كان ممن صلح ظاهرهم ولكنه كان منافقاً، وشكراً.

الشيخ: لكل قاعدة شواذ؛ لأنك وأنت **السائل** لا تستطيع أن تقول بأنه إذا صلح قلب المسلم لا يصلح ظاهره، لا يمكن لمسلم أن يتصور أنه إذا صلح قلبه لا يمكن أن يصلح ظاهره أليس كذلك حتى أمضي في كلامي؟

أعيد ما أقول لا يمكن لمسلم أن يتصور أنه قلبه صالح ومع ذلك يظل ظاهره طالحاً، هل يتصور هذا؟

مداخلة: الحقيقة أن السؤال كان...

الشيخ: أنا عارف سؤالك، لا لا اسمح لي بارك الله فيك، أنا أريد أن أمهد للجواب عن سؤالك، هذا التمهيد قام على توجيه سؤال؛ لأنه أنا لأفهم سؤالك السابق أريد أن أفهم جوابك عن هذا السؤال.

هل تتصور وأنت مسلم مثلي قلب رجل مسلم مخلص مؤمن بالله ورسوله يبقى ظاهره طالحاً وليس صالحاً، هل تتصور هذا؟

مداخلة: لا أتصور.

الشيخ: الآن، نعود للإجابة عن سؤالك.

المنافق الكبير الذي ضربت به المثل هل كان قلبه صالحاً؟ الجواب: لا.

مداخلة: قطعاً لا.

الشيخ: إذاً، أنا حينما قلت القلب الباطن متعلق بالظاهر والظاهر متعلق بالباطن، ما قلت البدء يكون من الظاهر؛ حتى يرد سؤالك.

فيبدو لي والله أعلم أن سؤالك كان قائماً أنه إذا صلح ظاهر إنسان، مثلاً إنسان يلبس جميل و[يضع] الطِّيْب وما شابه ذلك إلى آخره وقلبه خراب يباب، فهذا يدخل في قلبه صلاحاً؟ لا هذا ما قلته ولن أقوله، ولا أتصور مسلماً يقوله، لكن العكس هو صواب من كان مشركاً لا يحرم ولا يحلل ولا يتخلق بالأخلاق الجميلة التي جاء بها الإسلام، ألا تعتقد بأنه مجرد أن يؤمن بالله ورسوله يصير هناك انقلاب في هذا الإنسان داخلياً وخارجياً ألا تعتقد معي هذا؟

السائل: نعم يغلب على الظن ذلك.

الشيخ: ما تقول يا أخي يغلب على الظن قل: أقطع بذلك كما قلت آنفاً.

السائل: لا أستطيع.

الشيخ: عجيب،طيب نسمع منك إذاً.

يعود السؤال السابق بارك الله فيك: رجل آمن بالله ورسوله وقد كان كافراً بالله ورسوله، ما يتغير منه شيء إطلاقاً؟

السائل: يتغير.

الشيخ: ظناً ولا يقيناً؟

السائل: قطعاً يتغير.

الشيخ: طيب وكان سؤالي ماذا؟

السائل: كان سؤال حضرتك يعني لا بد وأن يتغير كلية.

الشيخ: لا أنا ما قلت كلية، لا يا أخي بارك الله فيك، أرجو ألا تضيف لكلامي كلمات إضافية تغير الموضوع، **لعلك تؤمن معنا بأن الإيمان يقوى ويضعف ويزيد وينقص**، أسألُ لأن المسألة فيها قولان كما ذكرنا آنفاً ما رأيك؟

السائل: لا أتقدم على فضيلتكم برأي، ولكنني أقول: إن توابع الإيمان هي التي تنزل وترتفع، أما الإيمان في حد ذاته فلا يمكن أن ينقص؛ لأنه إذا نقص أصبح كفراً.

الشيخ: **أنا أقول لك بصراحة: هذا خطأ؛ لأنه يخالف نص القرآن الكريم في أكثر من آية التصريح فيها فزادهم إيماناً: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾**(آل عمران:١٧٣)، كيف أنت الآن مؤمن بالله ورسوله وتقول: أنا لا أعتقد! من أين تأخذ العقيدة؟، أنا أسألك الآن: من أين تأخذ العقيدة الصحيحة، أمن الكتاب والسنة أم من خارجهما؟

لابد أن تقول من داخلهما أليس كذلك؟

السائل: نعم.

الشيخ: فإذا كان هناك بارك الله فيك عديد من الآيات تصرح بأن الإيمان يزيد، وأي شيء يزيد يقبل النقص؛ فكيف يستطيع أن يتصور أن مؤمناً يؤمن بمثل هذه النصوص، ثم إنه يقول: لا أعتقد أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه إن نقص معناه خرج عن كونه مؤمناً، إذا كنا متفقين والحمد لله أن العقيدة تؤخذ من الكتاب والسنة وهذا نص بل نصوص في القرآن، أن الإيمان يزيد وينقص، والسنة تؤكد ذلك كما في الحديث المتفق عليه بين الشيخين وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[1].

فإذاً: أنا أقول من هنا أتيت يا أستاذ حينما اعتقدت عقيدة خلاف الكتاب الكريم والسنة الصحيحة أشكل عليك ما قد سمعت مني، وعلى كل حال لا أريد أن أذهب بعيداً بك عن الإجابة على سؤالك، أنا لا أزال أقول أن هناك ارتباط وثيق جداً بين قلب المؤمن وجسده، وأقول عادة كلمة ما ألهمت أن أقولها، وسأستدركها على نفسي كما إنه صلاح القلب من الناحية المادية له ارتباط بصلاح البدن، فإنني لا استطيع أن أتصور رجلاً مريض القلب ويكون صحيح في البدن، لا استطيع أن أتصور هذا.

كذلك الأمر تماماً فيما يتعلق بالناحية الإيمانية، لا استطيع أتصور مؤمناً وقد كان كافراً ثم آمن بالله ورسوله حقاً، مستحيل أن أتصور أنه سيبقى كما كان وأظن أنك وافقت معي، لكن قلت ليس ضرورياً كما أضفت على لساني سهواً منك

---

(١) البخاري (رقم٩) ومسلم (رقم١٦٢).

كلياً، أنا ما قلت كلياً، والسبب أن الإيمان كما قلنا يزيد وينقص، ولا أستطيع أتصور إنساناً كامل الإيمان بعد المعصوم ألا وهو رسول الله ﷺ، لكنني أتصور ناس يتفاوتون في الإيمان، **فكل ما قوي إيمان أحدهم كلما قويت الآثار الصالحة الظاهرة في بدنه، وكلما ضعف هذا الإيمان أو قلت قوته أو على الأقل كل ما كان الظاهر في بدنه قليلاً أيضاً**، إذاً: إذا رفعنا كلمة كلياً أظن نقترب بعضنا من بعض كذلك.

السائل: إن شاء الله مقتربون يا شيخنا.

الشيخ: كذلك؟

السائل: إلا أن الحديث...

الشيخ: ما أجبتني، بارك الله فيك، قلها.

السائل: إلا أن الحديث: «الإيمان بضع وستون شعبه أعلاها شهادة أن لا آله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، يخدم قولي بأن الذي يزيد وينقص هو توابع الإيمان، لا الإيمان ذاته؛ لأن الإيمان متعلق بالتصديق، وأما الحكم الشرعي هو المتعلق بالعمل فعندما يكون الإيمان صادقاً أي العقائد متعلقة بالتصديق، فمعنى هذا أنه لو نقص التصديق جزءاً بسيطاً، يعني: لو تصورنا أن الإيمان هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر إلى كل ما جاء من الإسلام مقطوعاً فيه، أن لو نقص جزءاً منه يعني كما تقول أحد الفسقة الكفرة الظلمة الذي قال: إنه قل هو الله أحد ما لها داعي ما لها داعي فهل يبقى ذلك من إيمانه شيء.

الشيخ: أنت الآن فهمتُ المشكلة عندك، أنت تتكلم عن العقيدة، نحن نتكلم عن الإيمان بمفهوم الإسلام، العقيدة يعني: مثلاً إنسان يؤمن بوجود الله، إذا دخله

ذرة من شك فهو كافر، هذا الذي تعنيه أنت، لكن ليس هذا هو البحث أنا أتكلم ليس بالمنطق والعقل فقط، أتكلم بالمنطق والعقل والشرع فوق رؤوسنا، الإيمان في الشرع ما هو؟

السائل: الإيمان هو التصديق الجازم المطابق عن دليل، هذا ما أعلمه؟

الشيخ: اسمح لي هذا ما تعلمت هذه كليشة نعرفه نحن، لكن من أين جئت بهذا؟ نحن آنفاً ذكرنا لك ذكرناك ببعض النصوص أن الإيمان يزيد وينقص، فأنت تخلص من هذه الحجج القرآنية بأن تقول الإيمان تعريفه كذا وكذا، وكذا، **هذا تعريف للإيمان العقلي المنطقي فقط، أما الإيمان الذي ذكره الله عز وجل فهذا له صفة أخرى**، ثم أنت لا تذهب بعيداً، وما أظنك إلا أنك قلت ما في قلبك عندما أضفت كلمة كلياً واتفقنا على حذفها، معناها أنت تقول إنه إذا المؤمن زاد إيمانه ظهر أثره في عمله، لكن أنت قلت مش كلياً، إذاً: هذه الآثار التي تظهر في عمل الإنسان هو من آثار إيمانه، وإذا كنت تريد أن تبحث الموضوع منطقياً وعقلياً، أخي الإيمان كما تعلم ليس شيء مادة هو كهذا النور لو سلط في هذا المكان أنوار، أنوار فالنور يقبل الزيادة ويقبل الزيادات، فأنت مثلاً حينما تسمع خبراً من شخص تثق به صدقته لكن هذا التصديق يقبل القلقلة، أليس كذلك؟

السائل: نعم، إذا كان من غير المعصوم؟

الشيخ: ما يحتاج إلى شرط، لأني أقول لك شخص.

السائل: شخص نعم.

الشيخ: أنت تقول معصوم ليس هناك معصوم الآن، ثم سمعت هذا الخبر من شخص آخر، هذا التصديق الذي كان من قبل، ما الذي حصل في قلبك؟

السائل: تصديق أيضاً.

الشيخ: ما أجبتني.

السائل: تصديق، تصديق.

الشيخ: لا، لا ليس هذا سؤالي، قلت لك: بقي كما هو، قل: نعم أو قل: لا.

السائل: يعني تقصد أنه زاد عن السابق، نعم تأكد،

الشيخ: نعم زاد عن السابق ولا لا؟

السائل: تأكد.

الشيخ: حسناً... ثالث ورابع وعاشر وعشرين.

السائل: تأكد.

الشيخ: هذا هو الإيمان الذي يزيد وبالعكس ينقص.

السائل: بارك الله فيك يا شيخ، بس أنا اقصد أن الإيمان لغة وشرعاً، يعني هل لدى فضيلتكم، تعريف للإيمان غير الذي عرفته؟

الشيخ: حتماً.

السائل: تفضل.

الشيخ: الآيات الذي ذكرناها.

السائل: على عيني وراسي، ولكن أريد تعريفاً حتى أستطيع أن أنقل عليه النصوص.

الشيخ: يا أخي **الإيمان بارك الله فيك التعريف أمور اصطلاحية**، المهم أنت

وأنا وكل مسلم أن يسلم قلبه لما أخبر الله به أما ما هو التعريف الذي تضعه أنت، في الأمس القريب كنا في بحث يشبه هذا، فقلنا لأحدهم لا مشاحة في الاصطلاح، فأنت وضعت تعريفاً فيمكن لإنسان آخر أن يضع تعريفاً آخر، لكن المهم الآية التي تعلم ما في القلوب قلوب البشر، ماذا تقول عن إيمان المؤمنين، يقبل الزيادة أم لا؟ يجب أن تقول: نعم يقبل الزيادة؛ لأن هذا النص القرآني بعد ذلك، التعريف الذي لقنته منذ صباك بدك تعرضه على هذا النص القرآني مش تعكس الموضوع، تعرض النص القرآني على التعريف فإذا وافق هذا النص التعريف على الرأس والعين قبلنا النص، وإذا لم يوافق رفضنا النص، من أجل التعريف، نحن نقول لك الآن من أين جئت بهذا التعريف وأنا أقول لك مخالف للنص القرآني التعريف، يقول: الإيمان لا يقبل الزيادة وانه أن نقص منه ذره وأنا وافقتك لأنك عم تحكي عقلاً، لكن الشرع يخبرنا بما لا نعلم نحن فيقول أن الإيمان يزيد؛ فلماذا أنت لا تقول بقول الله عز وجل ما الذي يصدك عن ذلك؟

السائل: الحقيقة أنني أقول بقول الله ولا أخالف قول الله إن شاء الله إنما جاء... للرسول عليه وعليكم السلام للإيمان بزيادته ونقصانه ما يفيد تعلقه بالعمل، فأقول إنه إن تعلق بالعمل فانه يزيد وينقص العمل، يعني ما يتبع الإيمان من عمل،وذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بيقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها وهو مؤمن».

الشيخ: ألهمك الله الحجة عليك، فهل كفر الزاني؟

السائل: لا، إلا في ساعة أن غاب عن ذهبنه اتصاله بالله.

الشيخ: أنا ما بيهمني الاستثناء، في تلك الساعة كفر؟

السائل: لا ابتعد.

الشيخ: كيف؟

السائل: ابتعد عن الإيمان في عمله.

الشيخ: يا أخي أنت جبت الحجة عليك ولا تستعجل، «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، أي ليس مؤمناً حين يزني،إذا قلت بأن الإيمان لا يقبل بالزيادة والنقص حكمت على هذا الزاني في تلك اللحظة إنه غير مؤمن، نحن ما نقول هكذا لأننا نقول الإيمان يزيد وينقص، فهو لو كان إيمانه كاملاً، ما زنا ما سرق ما نهب ما، ما إلى آخره، أما أنت بتقول هو كافر هو كافر هو كافر ولن تجد وسيله لتخرج من هذا المأزق إلى أن تقول **برأي أهل السنة والجماعة، الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يصل إلى درجة إذا نَقَصَ ذَهَبَ، لكن ما كل ناقص معناه ذهب** والآن هذا الحديث في الحقيقة من حجج أهل السنة والجماعة الذين يقولون أن الإيمان يزيد وينقص فماذا يضرك إذا تركت ذاك التعريف جانباً وأنت تعلم بأن ذاك التعريف ما جاء في كتاب الله ولا جاء في حديث رسول الله، إنما هو اصطلاح جماعة من المسلمين أليس كذلك.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، فماذا يضرك أن تدع هذا التعريف جانباً وأن تقول بقول الله وأن تقول بقول رسول الله حتى لا تقع في مثل هذه الورطة وهذه الورطة لها أمثله وأمثله عديدة جداً، أنا أقول لك الآن: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، شو رأيك هذا كافر الذي لا أمانة له.

السائل: أقول: ليس كافراً.

الشيخ: لكن هو قال: لا إيمان.

السائل: أي إنه من توابع ايمانه نقص.

الشيخ: لماذا لا تقول إيمان كامل وناقص.

السائل: لو نقص كفر، يا سيدي.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك أنت لا تزال الآن ما تآخذني ويمكن الجماعة الآن بيآخذونا أننا استطردنا كثيراً، أنت لا تزال بتحن لمذهبك القديم، أن شو الإيمان؟ يا أخي هذا الإيمان هذا التعريف الذي أنت جئت به، أنا بقول مثلاً أنا كفرتُ به، هل كفرت؟

السائل: لا طبعاً ما كفرت والعياذ بالله.

الشيخ: لكن الذي بينكر النص القرآني بيكفر.

السائل: صحيح.

الشيخ: فإذاً شو بيقولوا:هذا الذي ما يريد يشوف منامات مكربه لا ينام بين القبور؛ هذا التعريف ما دام ما جاء لا عن الله ولا عن الرسول تركناه جانباً ونتمسك بالنصوص من الكتاب والسنة، ما في أي إشكال إلا إذا حنيت لمذهبك القديم، ونحن افترضنا الآن أن نترك هذا جانباً، الآن أنا أسألك هذا التعريف، هذا التعريف هل هو متفق عليه بين المسلمين ولَّا هو رأي من آراء مذهبيين؟

السائل: والله ما أعلم أن أحداً اختلف على هذا التعريف.

الشيخ: الله اكبر

السائل: لا أعلم يعني مبلغ علمي، ولذلك سألت فضيلتكم عن تعريفٍ آخر.

الشيخ: جميل..جميل،لماذا لا تعرف؟ ألا تعلم أن هذا مذهب الماتريدية، ومذهب الأشاعرة يختلف عنهم، وأن الأشاعرة يقولون الإيمان يزيد وينقص، زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية لماذا لا تعرف هذا.

السائل: لماذا جلست معكم؟، حتى أعرف.

الشيخ:... نشكر لطفك على كل حال لكن استغرب أنك أنت مبين أنك دارس لكن لماذا درست مذهباً وتركت مذهباً آخر وهذا مشهور جداً مذهبان ماتريدية والاشاعرة، غير مذهب أهل الحديث، فالما تريدية هذا هو رأيهم هذا هو تعريف الإيمان، أما الاشاعرة ومعهم أهل الحديث فهم يقولون: الإيمان يزيد وينقص زيادته الطاعة ونقصانه المعصية، شو بدك بقى التعريف من عندي، أنا ما بدي شي من عندي حسبك القرآن حسبك الحديث الذي أنطقك الله به وقامت الحجة به عليك، وحسبك الحديث الذي أنا أوردته الآن فاضطررت أنت إلى أن تؤوله على ضوء تحن لمذهبك القديم: «لا إيمان لمن لا أمانة له» لا إيمان يا أخي؛... نقول: لا إيمان كاملاً ما الذي يمنعك أن تقول بهذا.

السائل: المسألة يا سيدنا مش أنا عايز، أحن لمذهبي القديم ولكنه سمعٌ وعلمٌ أخذناه عن أمثال ابن تيميه رحمة الله عليه

الشيخ: لا، لا.

السائل: عرف بهذا التعريف.

الشيخ: لا،لا أبداً أنت واهم تماماً، ابن تيميه يقول هذا الكلام، أعوذ بالله.

السائل: يقول: أن الإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل.

الشيخ: معليش يا أخي لكن الإيمان هذا أنا قلت: أنا متوافق معك، لكن ما عم تعرف الإيمان الذي جاء في الشرع، عطني بالك إذا ابن تيميه لا يقول الإيمان يزيد وينقص.

السائل: يقول نعم.

الشيخ: فإذاً يا أخي بارك الله فيك أنت أخذت شيئاً وتركت شيئاً.

السائل: شكراً.

"الهدى والنور" (٤٤٦/ ١٠: ٠٠: ٠٠)

(حكم الاستثناء في الإيمان وقول المرء أنا مؤمن)

[٥٢٧] باب جواز الاستثناء في الإيمان وذكر من أنكر ذلك

[وصف أبوغدة شارحَ الطحاوية أبن أبي العز بالإمامة، فأراد الإمام الألباني إلزامه ببعض أهم المسائل العقدية التي قررها الشارح في عقيدته والتي يعلم الشيخ الألباني إنكار أبي غدة أو شيخه الكوثري لها فقال الإمام:]

قلت: فإذا كان أبو غدة مؤمناً حقاً بهذه الإمامة الملموسة المشهورة فأنا أختار له من كلام هذا الإمام سبع مسائل، فإن أجاب عنها بما يوافق ما ذهب إليه هذا الإمام المشهور من قلبٍ مخلصٍ فذلك ما نرجوه، وأعتذر إليه من إساءة الظن به، وإن كانت الأخرى فذلك مما يؤيد – مع الأسف- ما رميته به من المداراة.

[فذكر خمس مسائل ثم قال:]

المسألة السادسة: ذهب "الإمام" شارح الطحاوية (ص ٣٥١) إلى جواز الاستثناء في "الإيمان" وهو قول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى. على تفصيل في ذلك بينه، والحنفية يمنعون منه مطلقاً، بل إن طائفة منهم ذهبوا إلى تكفير من قال ذلك، ولم يقيدوه بأن يكون شاكاً في إيمانه، ومنهم الاتقاني في "غاية البيان"، وصرح في "روضة العلماء" (من كتبهم) بأن قوله "إن شاء الله" يرفع إيمانه، فلا يجوز الاقتداء به (يعني في الصلاة). وفي الخلاصة و"البزازية" في كتاب النكاح، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل:" من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا

تجوز المناكحة معه". قال الشيخ أبو حفص في "فوائده": لا ينبغي للحنفي أن يتزوج بنته من رجل شفعوي المذهب. وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتهم. زاد في "البزازية" تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب. كذا في "البحر الرائق" (٢/ ٥١).

"تحقيق شرح العقيدة الطحاوية"(ص ٥٨ – ٥٩)

[٥٢٨] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشك».

(منكر).

[قال الإمام]:

وهو... مخالف للآثار السلفية المجمعة على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة، وقد تفرع منه جواز الاستثناء فيما إذا سئل المؤمن - كما في الآثار -: هل أنت مؤمن؟ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، خلافاً لما في حديث ابن بديل. وذلك مشروح في كتب السنة والعقيدة، ومنها كتاب الإمام الطبري المتقدم " تهذيب الآثار "، وغيرها، فليرجع إليها من شاء، فمن كان على علم بها مسبقاً؛ كان عوناً له على تحقيق القول في حديث ابن بديل والقطع بأنه حديث منكر. والله الموفق.

"الضعيفة"(٦/ ١٤٨، ١٥٢).

[٥٢٩] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته».

(ضعيف جداً).

[قال الإمام]:

رواه ابن عدي (٢٧٤/ ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/ ٢١١) والديلمي في " المسند " (١/ ١/ ٤٣) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال: " كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليها ".

قلت: وهو ضعيف جدّاً، وفي " الضعفاء " للذهبي: " قال الشافعي: ركن من أركان الكذب".

وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال آخرون: ضعيف". ومن طريقه رواه الحلواني أيضا، كما في " الجامع الصغير "، وقال شارحه المناوي: " سكت عليه، فلم يرمز له بضعف وغيره، ومن قال: إنه رمز لضعفه، فقد وهم، فقد وقفت على نسخته بخطه، ولا رمز فيها، إن سلم عدم وضعه، فقد علمت القول في كثير، وقال الزين العراقي: رواه ابن عدي من حديث عمرو بن عوف هذا وضعفه. انتهى. فعزو المصنف الحديث لابن عدي وسكوته عما أعله به غير مرضي، ولعله اكتفى بإفصاحه بكثير ".

قلت: وسكت عنه المناوي أيضا في " التيسير "، أفلا يقال فيه ما قاله هو في السيوطي؟!

هذا، ولعل أصل الحديث موقوف، فرفعه كثير عمدا أوخطأ، فقد رأيت

الشطر الأول منه من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه، في مناقشة هادئة رائعة بين ابن مسعود وأبي مسلم الخولاني التابعي الجليل، لا بأس من ذكرها لما فيها من علم وخلق كريم، ما أحوجنا إليه في مناظراتنا ومجادلاتنا، وأن المنصف لا يضيق ذرعاً مهما علا وسما إذا وجه إليه سؤال أو أكثر في سبيل بيان الحق، فأخرج الطبراني في " مسند الشاميين " (ص ٢٩٨) بسند جيد عن الخولاني: أنه قدم العراق فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود، فتذاكروا الإيمان، فقلت: أنا مؤمن. فقال ابن مسعود: أتشهد أنك في الجنة؟ فقلت: لا أدري مما يحدث الليل والنهار.

فقال ابن مسعود: لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة. قال أبو مسلم: فقلت: يا ابن مسعود! ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية، كافر السريرة كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: نعم. قلت: فمن أيهم أنت؟ قال: أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية. قال أبو مسلم: قلت: وقد أنزل الله عز وجل: " هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن "، فمن أي الصنفين أنت؟ قال: أنا مؤمن. قلت: صلى الله على معاذ. قال: وما له؟ قلت: كان يقول: " اتقوا زلة الحكيم ". وهذه منك زلة يا ابن مسعود! فقال: أستغفر الله.

وأقول: رضي الله عن ابن مسعود ما أجمل إنصافه، وأشد تواضعه، لكن يبدو لي أنه لا خلاف بينهما في الحقيقة، فابن مسعود نظر إلى المآل، ولذلك وافقه عليه أبو مسلم، وهذا نظر إلى الحال، ولهذا وافقه ابن مسعود، وأما استغفاره، فالظاهر أنه نظر إلى استنكاره على أبي مسلم كان عاما فيما يبدو من ظاهر كلامه. والله أعلم.

"الضعيفة"(٤/ ١٩٣-١٩٤).

[٥٣٠] باب منه

[سئل الشيخ عمن يقول: لا يجوز للإنسان أن يقول: أنا مؤمن، بل يقول: أنا مسلم، فأجاب رحمه الله]:

الحقيقة التي لا تخفى على عالم أن هناك فرقاً بين الإسلام وبين الإيمان، وبينهما كما يقول الفقهاء: عموم وخصوص، أي: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، لماذا؟ لأن الإيمان هو الاعتقاد فهو أمر قلبي، أما الإسلام وهو أمر عملي ظاهر..

أما الإسلام فعمل ظاهري، عمل الجوارح...، الإيمان قلبي باطني غير ظاهر، أما الإسلام فهو ظاهري عملي فيظهر، فقد يمكن أن يُسْلِمَ بعض الناس لمصلحة شخصية، هذه المصلحة تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان، في الزمن الأول: زمن قوة الإسلام التي نبع منها تشريع خاص من ذلك قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله»فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا بها دمائهم وأموالهم، إذا قالوها عن عقيدة.. عن إيمان.. أو عن خوف قتل.. خوف دفع جزية أو ما شابه ذلك؛ لذلك كان الإسلام غير الإيمان، فالإسلام عمل ظاهري، والإيمان عمل باطني فإذا عرفنا هذه الحقيقة وهي منصوص عليها في كتاب الله وفي أحاديث رسول الله ﷺ في نصوص كثيرة من أشهرها قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾(الحجرات:١٤) أتى الأمر الإلهي: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(الحجرات:١٤) هؤلاء أسلموا يعني: تظاهروا بأنهم يشهدوا أن لا إله إلا الله.. يقوموا إلى الصلاة، ولكن ربنا علم منهم أن الإيمان لم يدخل إلى قلوبهم، فهؤلاء مسلمون، أي: قد يكونون منافقين

في قلوبهم لكن مسلمون في أعمالهم.

ولذلك فمن كان مؤمناً حقيقةً في قلبه فهو مسلم ولا شك، والعكس، أي: ليس كل مسلم مؤمن؛ لذلك أنا استنكرت قول ذلك الشاب: أنه أنت عندما تقول: أنا مؤمن.. لا، أنت مسلم ما لك مؤمن، فلما قال لك ذاك الإنسان: أنك أنت لست مؤمناً أنت مسلم كنت مستحسن أنك تعكس عليه سؤال: فأنت مؤمن أو مسلم؟ إذا قال: لا، أنا مؤمن، طيب! ما الفرق بيني وبينك؟ لماذا تنكر علي قولي: أنا مؤمن؟

هو الواقع بدا لي من هذا السؤال ومن بعض المناقشات التي جرت بينك وبينه أن هذا سامع كلمات، وجد كلمات من بعض المحاضرات أو بعض الدروس وليس مستوعبها، يوجد عند علماء السلف هذا الحديث، أنه إذا سئل الإنسان: «هل أنت مؤمن»؟ يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، بينما أناس آخرين يقولوا: «لا، لا تقل: إن شاء الله، قل: أنا مؤمن اجزم»، وجهة نظر الذي يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ ليس هو الشك في إيمانه، أنا وأنت كلُّ أحدٍ منا يعرف نفسه أنه مؤمن بالله ورسوله وما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

فلما المسلم حقاً يسأل مثل هذا السؤال: المنهج السلفي يقول له: لا تقل: «أنا مؤمن» جزماً وحقاً، لكن قل: «أنا مؤمن إن شاء الله»، لماذا؟ لأن الإيمان ليس هو مجرد الاعتقاد، وإنما يضاف إليه العمل الصالح؛ لذلك: إذا ذكر الله الإيمان قرن معه العمل الصالح: ﴿**وَالْعَصْرِ**، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(العصر:١-٣).

ولذلك من المقرر عند علماء السلف أن العمل الصالح من الإيمان، بينما الذين يسمون بالماتريدية هؤلاء يقولون: لا، العمل الصالح لوحده، والإيمان وحده، أي: العمل الصالح ليس له علاقة بالإيمان، عرفت؟ هكذا يقولوا، وهذا بلا

شك خطأ، ويبنون على هذا الخطأ خطأ ثان، وهو: هذا الماتريدي إذا سئل: هل أنت مؤمن؟ يقول لك: أنا مؤمن حقاً، لماذا؟ لأنه يتكلم على العقيدة لا يعني العمل الصالح؛ لأنه يقول هكذا: الإيمان ليس له علاقة بالعمل الصالح، صحيح العمل الصالح فرض واجب لكن لا يدخل في مسمى الإيمان، بينما عند الجمهور: الإيمان من معانيه العمل الصالح، من هنا يختلف الجواب، هل الذي يقول: الإيمان هو الاعتقاد الجازم فيسأل: يقول: «أنا مؤمن حقاً»، أما الذي يعتقد أن من الإيمان العمل الصالح يقول لك: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ لأنه لا يعرف أنه قائم بحق هذا الإيمان أو لا.

هذا الشاب يمكن سمع أن السلف لا يقولون: أنا مؤمن حقاً، يقولون: مؤمن إن شاء الله، ففسرها: أنه لا تقل: مؤمن مطلقاً، وإنما أقول: أنا مسلم، أنت تقدر تقول عن إنسان مسلم إذا شكيت في إيمانه! مثل المنافقين الذين كانوا في زمن الرسول، وما أظن هو يريد أن يتهمك بالنفاق، ولذلك كنت أستحسن جداً أنك تقول له: أنت مؤمن؟ هذا السؤال أنا أجبتك عليه، ما جوابك أنت عليه إذا أنا قلت لك: هل أنت مؤمن؟ فإذا قال لك: أنا مؤمن، معناه: كشفته أنه يتهمك بالنفاق، يعني: يقول لك: أنت كافر تظهر الإسلام، وإذا قال لك: أنا مسلم ولم يقل: أنا مؤمن، يتحقق أنه لا يفهم القضية، آخذ رؤوس أقلام من قول السلف: أنه أنا مؤمن إن شاء الله، إذاً: لن يقول أنا مؤمن.

فأنت عندما قلت له: أنا مؤمن كنت مخطئ عنده، لكن ما الصواب؟ أنه لازم تقول: أنا مسلم، لا، الجواب الصحيح: أنا مؤمن إن شاء الله، أما إذا كنت قصدت أو فهمت من سؤال السائل: هل أنت تعتقد اعتقاد جازم بالإسلام والقرآن والسنة وإلى آخره، فقلت له: نعم، أنا مؤمن ما من مانع من هذا الجواب، لكن عندما

يسأل سؤالاً مطلقاً: هل أنت مؤمن؟ الجواب السلفي: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه داخل في مسمى الإيمان العمل الصالح.

هذا السائل: عندما سألك: هل أنت مؤمن؟ ما ندري ماذا قصد؟ فأنا أخشى ما أخشاه أحد شيئين وأحلاهما مر:

الشيء الأول: أنه يتهمك بالكفر، ولذلك سيقول لك: أنت لست مؤمناً، أنت مسلم.

الشيء الثاني الذي يمكن يقصده: هو هذا المعنى الذي لا يقوله عالم؛ لأن السلفيين أتباع أهل الحديث يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله، الماتريديين يقولوا: أنا مؤمن حقاً، فهو: لماذا ينكر هذه وينكر هذه؟ لذلك قال لك: قل: أنا مسلم، فيعاد عليه السؤال: أنك أنت سألتني كذا وقلت لي: لا، أنت لازم تقول: أنا مسلم، فأنت شو تقول.. يتبين حينئذ ما قصده بهذا السؤال.

" الهدى والنور" (١٧٠ / ١٥: ٤٨: ٠٠)

جماع أبواب

الرد على المرجئة والأحناف في مسائل الإيمان

[٥٣١] باب تعريف المرجئة

[قال الإمام]:

(المرجئة) هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

سموا مرجئة، لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم. كذا في "النهاية".

"تحقيق الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام"(ص٦٣- ٦٤)

[٥٣٢] باب ذكر بعض طوائف المرجئة وبيان بطلان مذهبهم

[قال الإمام]:

من المعلوم أنهم [أي الحنفية] لا يقولون بما جاء في الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة من التصريح بأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال من الإيمان، وعليه جماهيرُ العلماء سَلَفاً وخلفاً ما عدا الحنفّية؛ فإنهم لا يزالون يُصِرُّون على المخالفة؛ بل إنهم لَيُصَرِّحون بإنكار ذلك عليهم، حتى إن منهم من صرّح بأن ذلك ردة وكفر – والعياذ بالله تعالى –، فقد جاء في (باب الكراهية) من ((البحر الرائق)) – لا بن نُجَيم الحنفي – ما نصُّه (٨/ ٢٠٥): "والإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال"[1].

---

(١) وهذا يخالف – صراحةً – حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله...» – الحديث–، أخرجه البخاري – وغيره –، وفي معناه أحاديث أخرى ترى بعضها في "الترغيب" (٢/ ١٠٧). =

وقال في (باب أحكام المرتدّين) (٥/ ١٢٩-١٣١) ما نصّه: "فيكفر إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه... - ثم سرد مكفرات كثيرة، ثم قال: -... وبقولة: الإيمان يزيد وينقص"!.

"الذب الأحمد"(ص ٣٢ - ٣٤)

[٥٣٣] باب بدعة الشهادة من بدع المرجئة

[قال] أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الإيمان": حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البختري فأجمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة.

(إسناده إلى الجمع المذكور صحيح).

[قال الإمام]:

أما (الشهادة) فالظاهر أنها من بدع (المرجئة) الذين يشهدون لكل مؤمن بالجنة، الذين يقولون: كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع الإيمان عمل. أو لعلها من بدع المعتزلة، فقد اختلفوا في (الشهادة) على أربعة أقوال، منها قول بعضهم: الشهداء هم العدول قتلوا أولم يقتلوا. راجع بقية أقوالهم في "مقالات الإسلاميين" (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

"تحقيق الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام"(ص ٦٥)

وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيميَّة وجهَ كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص - بما لا مزيد عليه - في كتابه "الإيمان"، فلْيراجعه من شاء البسط.

أقولُ: هذا ما كنتُ كتبتُهُ منذ أكثرَ من عشرين عاماً؛ مُقَرِّراً مذهبَ السلف، وعقيدةَ أهل السُّنَّةِ - ولله الحمدُ - في مسائل الإيمان، ثُمَّ يأْتي - اليومَ - بعضُ الجهلةِ الأغمار، والناشئةِ، الصِّغار: فيرموننا بالإرجاء!! فإلى اللهِ المشتكى مِن سوءِ ما هم عليه مِن جهالة وضلالة وغُثاء...(منه).

[٥٣٤] باب رد قول المرجئة:
لا يضر مع الإيمان ذنب، وبيان خطورة قولهم

[قال الإمام معلقا على قول صاحب الطحاوية: "ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"].

وذلك لأنه من قول المرجئة المؤدي إلى التكذيب بآيات الوعيد وأحاديثه الواردة في حق العصاة من هذه الأمة وأن طوائف منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بغيرها.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٦٣).

[٥٣٥] باب رد قول المرجئة
أن الإيمان واحد وأهله في أصله سواء

[قال الإمام معلقًا على قول صاحب الطحاوية]:" والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى".

قلت: هذا على ما تقدم من قوله في الإيمان أنه إقرار وتصديق فقط وقد عرفت أن الصواب فيه أنه متفاوت في أصله وأن إيمان الصالح ليس كإيمان الفاجر. فراجعه.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٦٩-٧٠).

[٥٣٦] باب بيان بطلان عقيدة الأحناف في الإيمان

السائل: بالنسبة لمسألة الإيمان عند الأحناف، هل ثبت القول عن أبي حنيفة بأنه لا يشترط العمل في الإيمان..؟

الشيخ: لا شك هذا مذهب الحنفية كلهم، إمامهم وتابعهم كأبي يوسف ومحمد وأبو جعفر الطحاوي الذي أعتبره من نوادر المحدثين الأحناف ومن المجتهدين، مع ذلك فأنتم قرأتم رأيه في العقيدة الطحاوية، فهو ينحو منحى شيوخه: أن الإيمان: إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان، أما العمل فلا يذكره، ولذلك قالوا: إن الإيمان كتلة واحدة وشيئًا واحدًا لا يزيد ولا ينقص، هذا خلاف القرآن والسنة.

مداخلة: هل يصح أن يقال: أن هذا الخلاف خلاف لفظي؟

الشيخ: [بل] هو خلاف جوهري، وحسبكم دليلًا على ذلك أنهم رتبوا على ذلك -بعض المتأخرين منهم-، أن من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، ورتبوا على ذلك مسألتين عجيبتين، قال قائلهم من قبل: لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية؛ لأن الشافعية يقولون إذا سئلوا: هل أنت مؤمن؟ قالوا: أنا مؤمن إن شاء الله، فقولهم: إن شاء الله شك في الإيمان، ومن شك في إيمانه فقد كفر، ومضت هذه الفتوى ما شاء الله من سنين، ثم جاء من يسمى بمفتي الثقلين أبو السعود صاحب التفسير المعروف فيه، فسئل هذا السؤال نفسه، فما أدري كان جوابه خيرًا من السابق أم شرًّا منه، وإن كان من الناحية العملية ألطف منه، حيث أجاب بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب، فهذا التصريح خطير جدًا ولازمه أنه لا يجوز للحنفية.. المرأة الحنفية أن تتزوج الشافعي؛ لأنه يشك في إيمانه فهو كافر، يعني: كالنصرانية تتزوج المسلم لكن المسلمة ما تتزوج النصراني.

فالخلاف جوهري، لكن زاهد الكوثري والكوثري الصغير هذا يحاول أنه يقولون بالتعبير الشامي: "يبردخ" يزين يقرب الموضوع من أجل أن يدفع النقمة

عن هذا المذهب، فأبي حنيفة في اعتقادي ما يحتاج إلى مثل هذا التسويغ وهذا التجويب فهو رجل عالم وفقيه فاضل لكنه غير معصوم، وكما قال مالك: ما منا من أحد إلا رَدَّ ورد عليه إلا صاحب هذا القبر.

(فتاوى جدة –الأثر-" (٣/ ٠٨: ٠٥: ٠١)

[٥٣٧] باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان وبيان أن الخلاف بين أهل السنة وبين الحنفية والماتريدية حقيقيًّا لا صورياً

- [قال الإمام معلقا على قول صاحب الطحاوية]: "والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان":

هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان. وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفةً حقيقيةً في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجا منها بل

حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث " الإيمان بضع وسبعون شعبة... " مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في " صحيحيهما " وهو مخرج في " الصحيحة " (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًّا؛ وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام، كيف وهم بناءً، على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقاً فاجراً - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً، والله عز وجل يقول: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقا﴾(الأنفال: ٢ - ٤) ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾(النساء: ٢٢).

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب.

وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلا:... لولا أنك شافعي!فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: " الإيمان " فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٦٦-٦٩).

[٥٣٨] باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان

[قال رسول الله ﷺ]:

-«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».

[قال الإمام]:

الحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم، فإن معناه: " وهو مؤمن إيماناً كاملاً ". قال ابن بطال: " وحمل

أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي " ذكره الحافظ (١٠/ ٢٨).

ومثله ما نقله (١٢/ ٤٩) عن الإمام النووي قال: " والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما نيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة ". ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع، فراجعه. ومن الغرائب أن الشيخ القاري مع كونه حنفيّاً متعصبا فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي، فقال في " المرقاة " (١/ ١٠٥): " وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل.. "، ثم قال: " على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه "! فهذا يناقض ذاك التأويل. فتأمل.

"الصحيحة"(٦/ ٢/ ١٢٦٩، ١٢٧٦-١٢٧٧).

[٥٣٩] باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

سؤال: مادام تكلمنا عن العقيدة وعقيدة المذاهب لو نلقي الضوء على عقيدة أبي حنيفة.

الشيخ: أبو حنيفة أولاً: ليس له عقيدة مسطورة

ثانياً: له كتاب ينسب إليه اسمه الفقه الأكبر، وأبو حنيفه باعتبار تقدمه في الطبقة لأنه كان من أهل القرن الثاني توفي سنة (١٥٠) للهجرة، فهو لم يترك كتابا لكن ترك تلامذة، هذا الكتاب المنسوب إليه الفقه الأكبر الحقيقة يمثل ما عليه المنتسبون إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أبو حنيفة فيما يتعلق بالإيمان هو رأيه كما قلنا لا يزيد ولا ينقص وهاي عقيدة كل الأحناف من أول الزمان إلى اليوم وهاي من مشاكل الجمود على التقليد خاصة بالعقيدة، ومن عجائبهم أنهم يقولون في كتب العقيدة أن التقليد في العقيدة لا يجوز، مع ذلك بتشوف الماتريدية ماتريدية والأشاعرة أشاعرة على مُضِيّ القرون كلها، وأين ما بيجوز التقليد في العقيدة وأنتم جامدين على هذا التقليد، فأتباع أبي حنيفة إذا صح لنا ولا نجد سبيلا إلا إلى ذلك أن نقول إنهم يمثلون عقيدة أبي حنيفة، فأبو حنيفة يقولُ بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأتباعهم معه في هذا وينقلونه عنه بدون أي خلاف، بينما في مسائل فقهية ينقلون عن الإمام بعض الأقوال المتعارضة المتناقضة في المسألة الواحدة، هذا لا عجب[فيه]؛ لأن الإمام يجتهد برأيه ثم يبدو له رأي آخر، ما فيه مانع أبدا، لكن ما أحد منهم نقل عن أبي حنيفة مشياً مع نص القرآن في أكثر من آية ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾(الأحزاب:٢٢).

فالإيمان يزيد بنص القرآن في أكثر من آية في القرآن الكريم، ما نقلوا ولا رواية عن أبي حنيفة ولو ضعيفة أن الإيمان يزيد وينقص وانه زيادته الطاعة

مداخلة: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾(محمد:١٧).

الشيخ: فيه آيات كثيرة، فيه آيات كثيرة

مداخلة: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾(الأنفال:٢).

الشيخ: الشاهد: في الفقه الأكبر ناقلين عبارة تلتقي.. مع عقيدة أهل السنة فيما يتعلق بالعلو لله عز وجل فقالوا بأن أبا حنيفة قال: من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر، هذه العقيدة موجودة عند بعض الماتريدية مش كلهم، وإلا الماتريدية مثل الأشاعرة في موضوع صفة العلو للعلي الأعلى فهم يعتقدون أن الله في كل مكان مع الأسف الشديد، لكن أبا حنيفة في هذه الكلمة التي رووها عنه فهو مع الكتاب والسنة ومع أهل السنة والحديث،وأَكَّد ذلك بعض أتباعه في القرن السادس، فيه رجل منهم له قصيدة تسمى بقصيدة «بدء الأمالي»:

يقول العبد في بدء الأمالي بتوحيد –ما دري إيه– بذي الجلال

قديما كنت حفظتها وبعدين ذهبت مع الإهمال والنسيان، بالجملة بيقول بيت الشاعر:

ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال

هاي عقيدة أهل السنة وهي معنى كلام أبو حنيفة " من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر " لأنه خالف الكتاب والسنة.

في الجملة أبو حنيفة والأئمة الأربعة هم على الخط السلفي، إلا لابد يعني كل واحد له زلة، لكن الأتباع هم في واد والأئمة أنفسهم في واد.

"الهدى والنور" (٥٢ / ٣٤: ٠٧: ٠٠)

[٥٤٠] باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف

[قال الإمام]:

بعض الأئمة المتقدمين ممن يقلدهم اليوم جماهير المسلمين...ذهب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، مع مخالفة ذلك لأدلة الكتاب والسنة الصريحة وأقوال سلف هذه الأمة.

"تحقيق رفع الأستار"(ص٣٠).

[٥٤١] باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

[ذكر الإمام ضمن الأمثلة على ضلال أبي غدة]:

إصراره على القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص تعصبًا لحنفيته وكوثريته خلافًا للآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وأقوال السلف.

"كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات"(ص٥٦)

[٥٤٢] باب التحذير من أحاديث موضوعة تشهد لبدعة الإرجاء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: - «إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام».

(موضوع).

[قال الإمام]:

أقول: وحري بمثل هذا الحديث الباطل أن لا يرويه إلا مثل هذين الكذابين، فإنه حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والإصلاح في الشرع، ألا وهو باب الوعيد وما فيه من الآيات والأحاديث في إيعاد العصاة من هذه الأمة

بالنار الموقدة [التي تطلع على الأفئدة]، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جداً أذكر بعض ما يحضرني الآن منها على سبيل المثال:

١ - «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». رواه مسلم عن أبي ذر وهو مخرج في " إرواء الغليل " (٨٩٢) و"تخريج الحلال " (١٧٠).

٢ - «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب وعائل مستكبر». رواه مسلم عن أبي هريرة.

٣ - قوله ﷺ في حديث الشفاعة: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الله الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا "[1] رواه الشيخان عن أبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد: فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه و...». رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في بطلان هذا الحديث، إذ كيف يكون العذاب أليماً وهو كحر الحمام؟! بل كيف يكون كذلك وقد أحرقتهم النار، وأكلت لحمهم، حتى ظهر عظمهم؟! وبالجملة فأثر هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على المتأمل فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات، بعلة أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام!

"الضعيفة"(٢/ ١٤٧،١٤٥-١٤٨).

---

(١) أي احترقوا، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. كذا في " الفتح ". اهـ. [منه].

[٥٤٣] باب ما كل حديث تحُدَّثُ به العامة كأن يكون ظاهر الحديث يقوي بدعة الإرجاء

[قال رسول الله ﷺ]:

«أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة».

[ترجمه الإمام بقوله: ما كل حديث تحُدَّثُ به العامة، ثم قال]:

أخرجه أحمد (٤/ ٤١١) حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). فخرجوا يبشرون الناس، فلقيهم عمر رضي الله عنه فبشروه، فردهم.

فقال: رسول الله ﷺ: " من ردكم؟ ". قالوا: عمر قال: لم رددتهم يا عمر؟ " قال: إذا يتكل الناس يا رسول الله! قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب الأزدي. وحسنه الحافظ (١/ ٢٠٠) فقصر وكأنه أراد طريق مؤمل الآتية. ثم أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢) حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة به وزاد في آخره. " قال: فسكت رسول الله ﷺ". لكن مؤمل بن إسماعيل فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه يشهد له حديث أبي هريرة بمثل هذه القصة

مطولا بينه وبين عمر، وفي آخرها: " قال عمر: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: فخلهم ".

أخرجه مسلم (١/ ٤٤) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة. وفي قصة أخرى نحو الأولى وقعت بين جابر وعمر، وفي آخرها:

" قال: يا رسول الله! إن الناس قد طمعوا وخبثوا. فقال رسول الله ﷺ (يعني لجابر): اقعد ". أخرجه ابن حبان (رقم ٧) بإسناد صحيح من حديث جابر. وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو الآتي بعده، وفيه:

" قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: دعهم يعملوا ". وقد أخرجه البخاري (١/ ١٩٩ - فتح) ومسلم (١/ ٤٥) وغيرهما من حديث أنس أن رسول الله ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ... " الحديث وفيه:

«أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما». وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٦) من طرق عن معاذ قال في أحدها: " أخبركم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلوا، سمعته يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه، أو يقينا من قلبه لم يدخل النار، أو دخل الجنة» وقال مرة: «دخل الجنة ولم تمسه النار». وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد ترجم البخاري رحمه الله لحديث معاذ بقوله: " باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله".

ثم ساق إسناده بذلك وزاد آدم بن أبي إياس في " كتاب العلم " له: " ودعوا ما ينكرون " أي ما يشتبه عليهم فهمه. ومثله قول ابن مسعود: " ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ". رواه مسلم (١/ ٩).

قال الحافظ: " وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من

الفتن، و نحوه عن حذيفة.

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحَجَّاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

و ضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم ".

"الصحيحة"(٣/ ٢٩٧-٢٩٩).

[٥٤٤] باب منه

[قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة]:

«اذهب بنعليِّ هاتَين؛ فمَن لقِيتَ من وراءِ هذا الحائط يشهدُ أن لا إله إلا الله مُستَيقِناً بها قلبُه؛ فَبَشِّره بالجنّةِ».

[قال الإمام]:

أخرجه مسلم (١/ ٤٤- ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٩- ١٠) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقتَطَعَ دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ، حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً؛ فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة- والربيع: الجدول-، فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: "أبو هريرة؟ ". فقلت: نعم يارسول الله! قال: "ماشأنك؟ ". قلت: كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز

الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي! فقال: "يا أبا هريرة! "، وأعطاني نعليه، قال:... (فذكر الحديث). وقال: فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟! فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعت إلى رسول الله عيشة، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على إثري؛ فقال رسول الله ﷺ: "مالك يا أبا هريرة؟!". قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي؛ قال: ارجع! قال رسول الله ﷺ: "يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟! ". قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك؛ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟! قال: "نعم ". قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. قال رسول الله ﷺ: "فخلِّهم ".

[قال الإمام]:

وفي الحديث توجيه سديد للدعاة أن لا يحدثوا بأحاديث الترغيب والترهيب، إلا مع بيان المراد منها بالتفصيل؛ خشية أن يساء فهمها، فيتكلوا، فيبن مثلاً:

أن الشهادة لله بالوحدانية يجب أن تفهم جيداً، بحيث تمنع قائلها من عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادات المعروفة.

وأن من شهد بها وقصر بالقيام ببعض الأحكام الشرعية، أو ارتكب بعض المعاصي؛ فذلك لا يعني أنه لا يستحق أن يعذب عليها؛ إلا أن يغفر الله له.

"الصحيحة"(٧/ ٣/ ١٧٠٨-١٧١٠).

[٥٤٥] باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وهو يزيد وينقص والرد على من أنكر ذلك

[وصف أبوغدة شارحَ الطحاوية أبن أبي العز بالإمامة، فأراد الإمام الألباني إلزامه ببعض أهم المسائل العقدية التي قررها الشارح في عقيدته والتي يعلم الشيخ الألباني إنكار أبي غدة أو شيخه الكوثري لها فقال الإمام]:

قلت: فإذا كان أبو غدة مؤمناً حقاً بهذه الإمامة الملموسة المشهورة فأنا أختار له من كلام هذا الإمام سبع مسائل، فإن أجاب عنها بما يوافق ما ذهب إليه هذا الإمام المشهور من قلبٍ مخلصٍ فذلك ما نرجوه، وأعتذر إليه من إساءة الظن به، وإن كانت الأخرى فذلك مما يؤيد – مع الأسف– ما رميته به من المداراة.

[فذكر أربع مسائل ثم قال]:

المسألة الخامسة: يقول "الإمام" [أي: أبن أبي العز]تبعاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وسائر أهل الحديث وأهل المدينة:

إن الإيمان هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وقالوا: يزيد وينقص.

وشيخك تعصباً لأبي حنيفة يخالفهم مع صراحة الأدلة التي تؤيدهم من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم، بل ويغمز منهم جميعاً مشيراً إليهم بقوله في "التأنيب" (ص ٤٤ – ٤٥) إلى "أناس صالحون" يشير أنهم لا علم عندهم فيما ذهبوا إليه ولا فقه، وإنما الفقه عند أبي حنيفة دونهم، ثم يقول: إنه الإيمان والكلمة، وإنه الحق والصراح. وعليه فالسلف وأولئك الأئمة

الصالحون (!) هم عنده على الباطل في قولهم: بأن الأعمال من الإيمان، وأنه يزيد وينقص. وقد نقل أبو غدة كلام شيخه الذي نقلنا موضوع الشاهد منه، نقله بحرفه، في التعليق على "الرفع والتكميل" (ص ٦٧ – ٦٩)، ثم أشار إليه في مكان آخر منه ممجداً به ومكبراً له بقوله (ص ٢١٨):

وانظر لزاماً ما سبق نقله تعليقاً فإنك لا تظفر بمثله في كتاب ثم أعاد الإشارة إليه (ص ٢٢٣) مع بالغ إعجابه به. وظني به أنه يجهل – أن هذا التعريف للإيمان الذي زعم شيخه أنه الحق الصراح – مع ما فيه من المخالفة لما عليه السلف كما عرفت، مخالف لما عليه المحققون من علماء الحنفية أنفسهم الذين ذهبوا إلى:

أن الإيمان هو التصديق فقط ليس معه الإقرار! كما في "البحر الرائق" لابن نجيم الحنفي (٥/ ١٢٩)، والكوثري في كلمته المشار إليها يحاول فيها أن يصور للقارئ أن الخلاف بين السلف والحنفية في الإيمان لفظي، يشير بذلك إلى أن الأعمال ليست ركناً أصلياً، ثم يتناسى أنهم يقولون بأنه يزيد وينقص، وهذا ما لا يقول به الحنفية إطلاقاً، بل إنهم قالوا في صدد بيان الألفاظ المكفرة عندهم: وبقوله: الإيمان يزيد وينقص كما في "البحر الرائق" – "باب أحكام المرتدين"! فالسلف على هذا كفار عندهم مرتدون!! راجع شرح الطحاوية (ص ٣٣٨ – ٣٦٠) و"التنكيل" (٢/ ٣٦٢ – ٣٧٣) الذي كشف عن مراوغة الكوثري في هذه المسألة.

وليعلم القارئ الكريم أن أقل ما يقال في الخلاف المذكور في المسألة أن الحنفية يتجاهلون أن قول أحدهم – ولو كان فاسقاً فاجراً –: أنا مؤمن حقاً، ينافي

مهما تكلفوا في التأويل – التأدب مع القرآن ولو من الناحية اللفظية على الأقل الذي يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

فليتأمل المؤمن الذي عافاه الله تعالى مما ابتلى به هؤلاء المتعصبة، من هو المؤمن حقاً عند الله تعالى، ومن هو المؤمن حقاً عند هؤلاء؟!

"تحقيق شرح العقيدة الطحاوية"(ص ٥٧ – ٥٨)

[٥٤٦] باب الرد على غلاة المرجئة الذين لا يشترطون العمل القلبي في الإيمان

[روي عن النبي ﷺ]:

«حضر ملك الموت عليه السلام رجلاً يموت فلم يجد فيه خيراً، وشق عن قلبه فلم يجد فيه شيئاً، ثم فك عن لحييه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، فغفر الله له بكلمة الإخلاص».

(منكر).

[قال الإمام]:

ثم إن الحديث منكر عندي يناقض بعضه آخره، لأن قوله: لا إله إلا الله، لا ينفعه ما دام لم يوجد في قلبه شيء من الإيمان إلا على مذهب بعض المرجئة الغلاة الذين لا يشترطون مع القول الإيمان القلبي. فتأمل.

"الضعيفة"(٦/ ٩٩، ١٠١).

[٥٤٧] باب الرد على من حصر الإيمان في المعرفة

[قال الإمام]:

المعرفة بالشيء لا تعني الإيمان به.

"صفة الصلاة"(ص٦).

(جماع أبواب

الرد على من اتهم الشيخ وأهل السنة بالإرجاء)

[٥٤٨] باب الرد على بعض من غمز الشيخ بالإرجاء

[قال الإمام]:

وقد بدا لي من مطالعتي للكتاب المذكور [أي كتاب "ظاهرة الإرجاء"لسفر الحوالي] أنه ذو فائدة كبيرة جداً في الرد على علماء الكلام الذين يخالفون أهل الحديث في قولهم: (الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال الصالحة من الإيمان)، مع غلو ظاهر في بعض عباراته؛ حتى ليخال إليَّ أنه يميل إلى مذهب الخوارج، مع أنه يرد عليهم، وغمزني بالإرجاء أكثر من مرة؛ تارة تصريحاً وأخرى تلويحاً، مع إظهاره الاحترام والتبجيل - خلافاً لبعض الغلاة ولا أقول: الأتباع -، وهو يعلم أنني أنصر مذهب أهل الحديث، متذرعاً بأنني لا أكفر تارك الصلاة كسلاً؛ ما لم يدل على أن تركه عن عقيدة وجحود، كالذي يقاله: (إن لم تصل، وإلا؛ قتلناك)، فيأبى فيقتل؛ فهذا كافر مرتد - كما كنت نقلته في رسالتي " حكم تارك الصلاة " عن ابن القيم وشيخه ابن تيمية - وعلى مثله حمل ابن تيمية الآثار التي استفاضت عن الصحابة في كفر تارك الصلاة، وقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». انظر كلامهما في الرسالة المذكورة (ص ٣٨ - ٤٦). ومع هذا رمانا المؤلف المذكور بالإرجاء.. سامحه الله، وهدانا الله وإياه لما اختلف فيه من الحق؛ إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومجال مناقشته واسع جداً فيما نبا قلمه عن الصواب، وما فيه من الأخطاء والتناقضات، وبخاصة في تأويله للأحاديث والنصوص، وليّه إياها إلى ما يتفق مع ما ذهب إليه، مع محاولته التشكيك في صحة الحديث المتفق على صحته؛ إذ شعر أن تأويله إياه غير مقنع - كما فعل بحديث الجهنميين الذين يخرجهم الله من

النار بغير عمل عملوه -، بل وإعراضه أحياناً عن ذكر ما هو عليه منها.

أقول: هذا باب واسع جداً يتطلب التفرغ له وقتاً مديداً، مما لا أجده الآن.

والله المستعان[1].

"الضعيفة"(١٤/ ٢/ ٩٤٩).

[٥٤٩] باب منه

[قال الإمام]:

طَبَعْتُ ... رسالة خاصة بعنوان "حكم تارك الصلاة " فنفع الله بها من شاء من عباده، واستنكر بعض المؤلفين ما [فيها] من الحكم: أن تارك الصلاة كسلاً - مع إيمانه بها- ليس بكافر؛ لمخالفته إياه عقيدة، فهو بهذا الاعتبار مخالف له؛ وهو عمل قلبي؛ والله عز وجل ضمن أن لا يضيعه؛ كما قال أبو سعيد في الحديث هذا: " فمن لم يصدق بهذا الحديث؛ فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَّ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾.

وبالنظر إلى تركه الصلاة فهو مشابه للكفار عملاً؛ الذين يتحسرون يوم القيامة؛ فيقولون وهم في سقر: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِين﴾ (المدثر:٤٣، ٤٤)؛ فكفره كفر عملي؛ لأنه عمل عمل الكفار؛ فهو كالتارك للزكاة؛ وقد صح الحديث أيضاً أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة بماله الذي كان منعه، ثم يساق إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولكن المؤلف المشار إليه- هدانا الله وإياه-

---

(١) وانظر بعض ما علقه الإمام على الكتاب المذكور في "الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة الألباني فرية موافقة المرجئة" لتلميذه الفاضل: علي بن حسن الحلبي.

تأول هذا الحديث كما تأول حديث المانع للزكاة تأويلاً عطل دلالته الصريحة على ما ذهبنا إليه من الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ مع أنه قد صح هذا عن ابن عباس وبعض تلامذته، وجرى عليه من بعدهم من أتباع السلف؛ كابن القيم وشيخه؛ كما تقدم في هذا البحث؛ ومع ذلك لم يعرج عليه المومى إليه مطلقاً ولو لرده؛ ولا سبيل له إليه! والله عز وجل يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِين، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُون﴾(القلم:٣٥، ٣٦)؟ وكذلك صرف المؤلف المذكور نظره عن حديث:" إن للإسلام صوى.." الصريح في التفريق بين: "من ترك سهماً؛ فهو سهم من الإسلام تركه "؛ وبين " من ترك الأسهم كلها؛ فقد نبذ الإسلام كله "؛ فلم يتعرض له بجواب. ولا أستبعد أن يحاول تأويله أو تضعيفه؛ كما فعل بغيره من الأحاديث الصحيحة.

وبالجملة؛ فمجال الرد عليه واسع جداً، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه، وبيان ما يؤخذ عليها فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص؛ وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة؛ والاتهام بالإرجاء؛ مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: الإيمان يزيد وينقص؛ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه؛ خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: " وأتبع السيئة الحسنة تمحها.. "! فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة! فقد قال رجل لابن المبارك: " ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال: لا أخرجه من الإيمان. فقال الرجل: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: إن المرجئة لا تقبلني! أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص. والمرجئة لا تقول ذلك. والمرجئة تقول: حسناتنا

متقبلة. وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء ". رواه ابن راهويه في "مسند ه " (٣/ ٦٧٠- ٦٧١).

قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المرجئة في بعض مايقوله المرجئة؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً؛ وابن المبارك في عدم تكفير مرتكب الكبيرة ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج؛لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة! و﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

"السلسلة الصحيحة"(٧/ ١/ ١٢٧-١٥٤).

[٥٥٠] باب الرد على من اتهم أهل السنة بالإرجاء

سؤال: شيخنا ظهرت هناك بعض الكتب فتكلموا عن مسائل التكفير، فأورد بعض الأدلة في مسألة الإيمان، واتهموا بها أن عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هي من مسائل المرجئة، وأوردوا كلاماً لابن أبي العز وللطحاوي فما ردكم على هذه الشبهة، جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: ردنا أن أولاً: الخلاف جذري بين أهل السنة حقًّا وبين المرجئة حقًّا من ناحيتين اثنتين: أن أهل السنة يعتقدون أن الأعمال الصالحة من الإيمان، أما المرجئة فلا يعتقدون ذلك، ويصرحون بأن الإيمان هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان وهو القلب، أما الأعمال الصالحة فليست من الإيمان، وبذلك يردون نصوص كثيرة لا حاجة بنا إلى ذكر شيء منها على الأقل إلا إذا اضطررنا.

هذه هي النقطة الأولى التي يخالف المرجئة [فيها] أهل السنة حقًّا، النقطة الثانية وهي تتفرع من النقطة الأولى وهي: أن أهل السنة يقولون: الإيمان يزيد

وينقص، زيادته بالطاعة، ونقصانه بالمعصية، المرجئة ينكرون هذه الحقيقة الشرعية، ويقولون: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فاتهام من أشرت إليهم والعهدة على الراوي اتهام هؤلاء الكاتبين في العصر الحاضر أهل السنة بأنهم مرجئة في مسألة الإيمان، فذلك يدل دلالة واضحة على أحد أمرين اثنين وأحلاهما مر؛ **إما أنهم يجهلون هذه الحقيقة، وإما أنهم يتجاهلونها، كيف يتهم من يقول الإيمان يشمل العمل الصالح، والإيمان يزيد وينقص، كيف يتهم هؤلاء بأنهم مرجئة**، والمرجئة يخالفون هؤلاء جذريّاً فيقولون: الإيمان لا يشمل العمل الصالح، ولا يقبل الزيادة والنقصان، حتى رووا عن أحد كبارهم أنه كان يقول: إيماني كإيمان جبريل عليه السلام، وهو قد يكون صادقاً مع نفسه، لكنه ليس صادقاً مع نص كتاب ربه حينما يقول: إيماني كإيمان جبريل؛ لأنه يعتقد أن الإيمان ليس له علاقة بالصلاة والعبادة والتقوى، وإنما هو إيمان، وهذا الإيمان الذي هو مجرد الاعتقاد لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأنه إن نقصت تحت اليقين دخله الريب والشك حين ذاك لا يفيد، لكن الإيمان لا يقبل الجمود كهذا النور كهذا المكان مهما سلطت فيه من أنوار فهو يتسع ويتسع إلى ما لا حدود له، فإذن اتهام أهل السنة من هؤلاء الذين يبدوا مما سمعت من السؤال يلحقون بالخوارج أولئك الذين يقولون بمثل هذه الكلمة، ويكفرون من ارتكب كبيرة من الكبائر، ويخالفون في ذلك نصوص كثيرة وكثيرة جدًّا من الكتاب والسنة، **فيا عجباً كيف يتهمون جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بأنهم خير قرون يتهمونهم بأنهم مرجئة**، ويخالفون بذلك أساطيل من نصوص الكتاب والسنة، والأمر في ظني لا يتطلب توسعاً في رد هذه الفرية أكثر مما ذكرته آنفاً ولعل في هذا كفاية إن شاء الله.

" الهدى والنور" (٧٦٤/ ٣٣: ١٦: ٠٠ طريق الإسلام)

[٥٥١] باب التحرير لأصول التكفير وفيه كلمة حول موقع العمل من الإيمان [مجلس مع الأستاذ خالد العنبري]

الملقي [خالد العنبري]: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

أبا عبد الرحمن فضيلة الشيخ الداعية العلامة النقاد المحدث ...

الشيخ: دعك دعك من هذه الألفاظ.

الملقي: ناصر الدين الألباني، لا شك كما يقول أبو قلابة: إنما مثل العلماء كمثل النجوم التي يهتدى بها، والأعلام التي يقتدى بها، فإذا تغيبت تحيروا، وإذا تركوها ضلوا.

ألا وإن الشباب اليوم في حيرة شديدة تجاه مسائل الإيمان والكفر ولا شك أن هذه المسائل من الخطورة بمكان، وأنه يتعين على كل أحد الاعتناء بتحقيقها؛ لأن الله -تبارك وتعالى- علق بها السعادة والشقاوة، والاختلاف في هذه المسائل هو أول اختلاف وقع في هذه الأمة بين الصحابة والخوارج كما لا يخفى على فضيلتكم، ولذلك كان لزاماً علينا أن نطرح بعض الأسئلة، لعل الله ينفع بالجواب عليها من فضيلتكم، ونبدأ بالسؤال الأول وهو في مسائل الإيمان: فلا شك أن الإيمان عند أهل السنة كما يعبر بعض العلماء خمس نونات: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان. وبعبارة أخرى فإن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب

والجوارح، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يصدق بقلبه، ويقر بلسانه، ولا يكون بذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والخشية والتعظيم والإجلال للرب -تبارك وتعالى-، ونحو ذلك من الأعمال القلبية، والسؤال فضيلة الشيخ: ما موقع العمل من الإيمان؟ وهل هو شرط كمال أم شرك صحة؟ أرجو توضيح هذه القضية، وبارك الله فيكم.

الشيخ: الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين أن ما جاوز العمل القلبي وتعداه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحة، ولذلك فالزيادة والنقصان الذي هو معروف عند العلماء، وجاء ذكره في تضاعيف السؤال إنما يزيد بهذه الأعمال وينقص، فهناك ارتباط وثيق جداً بين العمل القلبي، والعمل البدني، فكلما ازداد الإيمان في القلب كلما ظهرت آثاره على البدن، وكلما ازداد العمل بدنياً عاد بزيادة في الإيمان القلبي، فهذا هو الذي نفهمه مما أشرت إليه آنفاً من أقوال العلماء الذين كانوا أعلم الناس بدلالات الكتاب والسنة، وقد فهمت بالأمس القريب أنك توسعت في هذا الموضوع وجلبت كل ما تيسر لك من الأدلة من كتاب الله ومن أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال أئمة السلف ومن جرى على منهجهم ما فيه كفاية وغنية عن الإفاضة بالنسبة لمثل هذا الوقت، والذي نرتجل فيه الجواب عن سؤالك ارتجالاً، فإذا كان هناك شيء يحتاج إلى توضيح أو بيان فنوضحه، وإلا ننتقل إلى ما بعد هذا السؤال.

الملقي: فضيلة الشيخ ما دام العمل شرط كمال لا شرط صحة كما يقول المعتزلة والخوارج، فإن بعض الناس يتهم أهل السنة أو يتهم بعض السلفيين بأنهم

مرجئة ذلك؛ لأنهم يعتقدون أنهم إن قالوا إن العمل شرط كمال فإن ذلك يؤدي إلى أن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون هذا قول المرجئة، فما دمتم أنتم أيها السلفيون لا تكفرون تارك الأعمال، ومن تلك الأعمال الأركان الخمسة، وكذلك من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود واستحلال، فأنتم مرجئة، فما ردكم على هذه الفرية -بارك الله فيكم-؟

الشيخ: أولاً: نحن ما يهمنا الاصطلاحات الحادثة بقدر ما يهمنا اتباع الحق حيثما كان، فسواءٌ قيل إنه هذا مذهب الخوارج أو المعتزلة، فهم يقولون معنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهل معنى كوننا وافقناهم على هذه الكلمة الطيبة أن نحيد عنها؛ لأن غيرنا من أصحاب الانحراف عن الحق هم يقولون ذلك -أيضاً-، بداهة سيكون الجواب: لا، وإنما نحن كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ندور مع الحق حيث دار، فالذين يتهمون أهل السنة الذين يقولون بما ذكرنا مما عليه الأئمة بالإرجاء؛ فما هو هذا الإرجاء؟ عندهم، ما هو هذا الإرجاء؟ الذين يقولون بالإرجاء لا يقولون بأن الإيمان يزيد وينقص بالأعمال الصالحة، ولذلك فثمة خلاف واضح جداً بين أهل الحق وبين المرجئة، فنحن نعلم أن علماء السلف يذكرون عن بعض السلف من المرجئة الذين يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص أن أحدهم لا يتورع عن أن يقول: إيماني كإيمان جبريل، هذا منقول؛ ذلك لأن حقيقة الإيمان عندهم غير قابلة للزيادة والنقصان أين مذهب الإرجاء من قولنا نحن بأن الإيمان يزيد وينقص، وكما جاء في السؤال مما لا حاجة إلى تكرار أنه زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية، ولقد بلغ من انحراف القائلين بالإرجاء حقيقة مبلغاً خالفوا فيه نصوصاً غير النصوص التي تدل صراحة في الكتاب والسنة على أن الإيمان يزيد، فقالوا بأنه بناء على قولهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص قالوا تلك الكلمة وبنوا عليها أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان، لا يجوز أن يقول: أنا مؤمن

-إن شاء الله-، ورتبوا على هذه القولة حكماً خطيراً جداً وهو تكفير من يستثني في إيمانه، فمن قال: أنا مؤمن -إن شاء الله- قد جاء في كتب الفروع بأنه لا يجوز لحنفي أن يتزوج بشافعية؛ لأنهم يستثنون في إيمانهم، هكذا كان قد صدر من بعض علمائهم من قبل، ثم جاء من يظن بأنه كان من منصفيهم أو من المعتدلين فيهم، فأفتى بالجواز، لكن الحقيقة أنني أتساءل: أيهما أخطر؟ أهذا الذي أفتى بالجواز بالتعليل الآتي؟ أم أولئك الذين صرحوا بأنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية؛ لأنهم يشكون في إيمانهم؟ فالتي تشك في إيمانها لا تكون مسلمة ولا من أهل الكتاب ليجوز أن يتزوجها، لو كانت من أهل الكتاب، فجاء هذا الذي قد يظن أنه من المعتدلين فيهم فأجاب حينما سئل وهو المعروف بمفتي الثقلين ومؤلف التفسير قال: يجوز والتعليل -الآن هو موضع العبرة- تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب، فهذا هو جواب المرجئة، ولا شك أن الذين يتهمون القائلين بكلمة الحق مما سبق بيانه آنفاً أن الإيمان يزيد وينقص إلى آخره أنهم يقولون على أهل الحق ما ليس فيهم، وفي اعتقادي أنهم يعلمون ما يقولون، ويعلمون أنهم مبطلون فيما يقولون، فالفرق في اعتقادي واضح جداً بين عقيدة السلف وبين المرجئة، فشتان بين الفريقين، والظلم من هؤلاء الناشئين اليوم الذين يتهمون أتباع السلف الصالح بأنهم مرجئة، نعم.

الملقي: ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم فرق المرجئة إلى ثلاثة أقسام: فمنهم من يقول إن الإيمان مجرد ما في القلب. ومنهم من يقول: إنه مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية الفرقة المعروفة.

الشيخ: نعم.

الملقي: وهناك قول ثالث للمرجئة، وهم مرجئة الفقهاء إذ يقولون: هو

تصديق القلب وقول اللسان، وعامة المرجئة كما تعلمنا من فضيلتكم يذهبون إلى أنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، بل إيمان الجميع سواء، أما السلفيون أهل الحديث والسنة فإنهم يقولون إنه اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ويتبعض ويتفاضل أهله فيه، ويتسثنون في الإيمان ويرون أنه أصل وفرع، كما أني أضيف إلى كلمتكم الطيبة قولةً طيبة لابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية يقول فيما يقول: إن الإرجاء المذموم الذي ذمه.

الشيخ: عفواً كيف يقول:

الملقي: يقول: إن الإرجاء المذموم يؤدي إلى ظهور الفسق والمعاصي، بأن يقول: أنا مؤمن مسلم حقاً كامل الإسلام والإيمان

الشيخ: هاه

الملقي: ولي من أولياء الله فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي، وبهذا المعنى قالت المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، وهذا باطل قطعاً كما يقول ابن أبي العز. كما أن هناك قول آخر لحافظ أهل المغرب أبي عمر ابن عبد البر يؤيد ما قاله فضيلتكم يقول: هذا قول –يعني القول بعدم كفر تارك الصلاة–، يقول: هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة –أيضاً–؛ إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة، فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقر غير جاحد ولا مستكبر انتهى كلام الحافظ –رحمه الله–.

على أن –فضيلة الشيخ– هذه الفرية ليست بالحديثة، وإنما هي فرية قديمة إذ

ذكر القاضي الشيخ العلامة أبو الفضل السكسكي في كتابه: البرهان في عقائد أهل الأديان، أن طائفة من أهل البدع تسمى بـ المنصورية، يتهمون أهل السنة بأنهم مرجئة لقولها –أي لقول أهل السنة-: إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحداً لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب، أي من مذهب الإمام أحمد. ويقولون هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل، ودافع الشيخ السكسكي عن أهل السنة ورد هذا الاتهام في كتابه المذكور آنفاً. فضيلة الشيخ.

الشيخ: عفواً، ما أدري إذا كان عبارة الرجل الفاضل في لفظة: مسلم، هل هي دقيقة؟ لأن المنافق الذي يظهر الإسلام يقال فيه: مسلم، لكنه غير مؤمن، والبحث الآن أنه هذا تارك الصلاة وهو مؤمن بها هل هو مؤمن أم لا؟ وجوابنا: إنه مؤمن لكن إيمانه ناقص.

الملقي: نعم نعم.

الشيخ: فتركه للصلاة دليل نقصان إيمانه، أما أن يقال إنه مسلم فيقال: حتى الذي ليس في قلبه ذرة من إيمان، لكنه يتظاهر بشيء من أركان الإسلام فيقال عنه إنه مسلم، مفهوم ملاحظتي.

الملقي: نعم نعم

الشيخ: شو يبدو لكم في هذا؟

الملقي: يبدوا لي أنه ربما يقصد بالمسلم المؤمن، وأنه ممن لا يفرق بين الإسلام والإيمان.

الشيخ: لكن هذا

الملقي: لعل هذا والله أعلم.

الشيخ: آه

الملقي: ولا أظن أن..

الشيخ: هو القصد يعني أنه لو قيل مؤمن ألا يكون أدفع للشبهة وللسؤال؟

الملقي: بلا شك.

الشيخ: لأنه لا يخفاكم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، هكذا بقي في ذهني من مطالعتي القديمة، وهي أن الإيمان إذا أطلق والإسلام إذا أطلق فلكل منهما معنىً، **لكن قد يقوم أحدهما مقام الآخر**.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: هذا صحيح، لكن هنا والموضوع موضوع الإيمان وترك الصلاة ينافي الإيمان سواءً مطلقاً أو نقصاناً فكنت أظن أنه يكون بدل كلمة مسلم أن يقال إنه مؤمن، ثم يقرن معه ألَّا يتوهم من هذا الإطلاق بأنه كامل الإيمان رداً على المرجئة، هذه ملاحظة أحببت أن أذكرها بالنسبة لهذا النص، وهذا النص بلا شك يفيد رداً قوياً على الذين يستغلون القول الصحيح، ويحاولون إلقاء التهمة على أهل الحق. نعم.

الملقي: بهذا انتهينا من مبحث الإيمان، وإن كان على سبيل الاختصار الشديد. لكن نظراً لوقتكم الذي سمحتم به لنا فنطرق إلى موضوع التكفير: فلا شك أن الكفر نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، والمقصود من بحثنا معكم هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

الشيخ: نعم

الملقي: ولا شك أن الكفر المخرج من الملة كما هو عند أهل السنة والجماعة ستة أنواع وليس بنوع واحد: تكذيب، وجحود، وعناد، ونفاق، وإعراض، وشك. وإنما تنوع الكفر هذا التنوع بسبب اختلاف مواقف الناس تجاه الحق الذي أرسل الله به الرسل وأنزل به الكتب، فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، وهذا هو كفر التكذيب، والغالب على هؤلاء هو عدم إحاطتهم بما أنزل الله؛ لذلك كفروا وكذبوا، ومما يشير إلى ذلك قول ربنا: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(النمل:٨٣، ٨٤)، ومن الناس من يتيقن بقلبه أنه الحق، ولكن يكتم ذلك ويكذبه بلسانه.

الشيخ: عفواً ممكن نقف عند النوع الأول؛ لأنه بدا لي فيه شيء وهو ذكرتم معنى أنهم ما أحاطوا، أعد، أعد كلامك.

الملقي: نعم، أقول الغالب على هؤلاء أنهم كَذَّبوا.

الشيخ: آه.

الملقي: بالإسلام لأنهم لم يحيطوا به علماً.

الشيخ: إيه هنا نقف.

الملقي: لم يحيطوا بالإسلام علماً...

الشيخ: لم يحيطوا به علماً

الملقي: نعم.

الشيخ: هل هذا شرط؟

الملقي: أقول: الغالب، بدليل قول ربنا

الشيخ: الإحاطة بالإسلام يا أستاذ يعني بالكاد أن نقوله بعلماء المسلمين أنفسهم فضلاً عن الكفار الذين هم لا يعرفون من الإسلام إلا الشيء القليل، فأنا أعتقد أنه الإتيان بلفظة الإحاطة هنا يفسد علينا عقيدتنا.

الملقي: نعم.

الشيخ: لأن الإحاطة لا حدود لها، وإنما يكفي كما لا يخفاكم جميعاً يكفي ليقع الشخص في الكفر أن يتحقق فيه معنى قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾(النمل:١٤) إذا علم أن آية من كتاب الله أنزلها الله ثم جحد بها هنا لا يوجد إحاطة، لكن يوجد إنكار لما أحاط به علمه في هذه الجزئية، فما يبدوا لي أن وضع كلمة الإحاطة هنا هي تفيد في ضبط العقيدة.

الملقي: المقصود -بارك الله فيكم- أنه إذا كذب إنسان بالإسلام فمعنى ذلك إما أن يكون جاهلاً بالإسلام، ولم يبحثه حق البحث، ولذلك كذب به، هذا إذا كان مكذباً بقلبه وبلسانه، يعني يكون في واقع الأمر مكذباً بقلبه، وهو صادق في ذلك التكذيب من حيث الواقع، قلت هذا لكي أفرق بين هذا النوع والنوع الآخر ألا وهو كفر الجحود، وكفر الجحود فهو أن يتيقن بقلبه أنه الحق ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، وذلك ككفر فرعون بموسى واليهود بمحمدٍ ﷺ وفي ذلك يقول ربنا كما تفضلتم آنفاً: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾(النمل:١٤) ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾(البقرة:٨٩)، هذا هو كفر الجحود.

أما كفر العناد فهو أن يقر بالإسلام باطناً وظاهراً بقلبه ولسانه، لكنه لا ينقاد

للإسلام بغضاً واستكباراً ومعارضة لله ورسله، فهو وإن كان مصدقاً بهذا الحق فإن تلك المعاندة تنافي هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس اللعين، كما قال ربنا: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(البقرة:٣٤)، وأما كفر الإعراض فأن يعرض عنه لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يصغي له البتة، ولا يسمعه عمداً واستهتاراً واستكباراً كما قال ربنا: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾(فصلت:٣، ٤)، ثم قال: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾(فصلت:٥)، ثم كفر الشك، فمن الناس من يظل في شك وتردد لا يجزم بشيء، والنوع الأخير هو كفر النفاق ولا يحتاج إلى تبيان.

وبناءً على ذلك أتوجه بسؤالي إليكم: هل يكون الكفر بالقلب فقط؟ أم أنه يكون بالقلب واللسان والعمل؟ وبعبارة أخرى: هل يكون الكفر بالاعتقاد فقط؟ أم يكون بالاعتقاد والقول والعمل؟ نبئوني بعلمٍ -بارك الله فيك-.

الشيخ: هو الذي أفهمه في هذه المسألة أن الأصل هو الكفر القلبي، **لكن هناك أقوالٌ وأعمال قد تصدر من الإنسان تنبي عما وقر في قلبه من الكفر**، لكننا لا نرى ضرورة الجمع بين أن يكفر بقلبه وبشيء من عمله، فقد يجتمعان وقد لا يجتمعان، بمعنى: المنافق لا يصدق فيه أنه كفر بقلبه وعمله، فإنه بعمله مسلم، ولذلك جاء صريح القرآن في هذا الصدد بالنسبة للأعراب فما يبدو لي أن هناك ضرورة التوفيق، بل والتساؤل: هل يكون الكفر بالقلب والعمل؟ قد يكون، لكن لا يشترط أن يقترن العمل مع الكفر القلبي؛ لأن الأصل هو الكفر القلبي، فما أدري إذا كان هناك شيء ما وضح لي حتى أستحسن مثل هذا السؤال؟

الملقي: لعلي أوضح هذا

الشيخ: نعم.

الملقي: بكلمة لابن القيم -رحمه الله تعالى- توضح ما أريد أن أصل إليه.

الشيخ: نعم.

الملقي: وفيه يوضح ابن القيم أن الإيمان قولٌ وعمل، فيقول ابن القيم -رحمه الله-: الإيمان قول وعمل، والقول قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب واللسان، وبيان ذلك: أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمناً، كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾(النمل:١٤) فهؤلاء حصل لهم قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين، ولذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً بل كان من المنافقين، وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه، لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة، فيحب الله ورسوله، ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً، وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به، فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه.

والشاهد من كلمة ابن القيم هي ضرورة عمل القلب، فقد يصدق الإنسان بالإسلام ثم يستهزئ بآيات الله ورسله وهو مستقر في قلبه التصديق بآيات الله ورسله إلا أنه يستهزي هذا فقد العمل القلبي، كان يلزمه أن يوقر الله ورسوله مع التصديق فهو بافتقاد هذا الركن قد كفر بالله العظيم؛ لأن أركان الإيمان كما علمنا الآن من ابن القيم: القول قول القلب، واللسان عمل القلب والجوارح، فعمل القلب ركن، هذا المستهزئ بآيات ورسوله وإن كان في بعضهم من يكون مصدقاً

فَقَدْ فَقَدَ هذا الركن الركين من أعمال الإيمان، ولذلك فإن الكفر لا يكون بالتكذيب فقط، ولا يكون بعدم التصديق وربما يقع الإنسان في الكفر وهو مصدق كما كان إبليس اللعين، كان مصدقاً إلا أنه استكبر عن السجود كما أمر ربه وربنا -تبارك وتعالى-، وكذلك كان فرعون مصدقاً، ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ﴾(الإسراء:١٠٢)، فقد يكون وهذه خلاصة القول قد يكون الإنسان مصدقاً ومع ذلك يقع في الكفر لانتفاء العمل القلبي عنه، فيستهزئ بآيات الله ورسله وهو يصدق بالإسلام وقد انتفى منه العمل القلبي من التوقير والتعظيم والموالاة لله ورسله، وهذا المنحى في حدود علمي أن المرجئة نحوه، أقصد أن الكفر يكون بالتكذيب فقط، ولذلك كان لزاماً علينا أن نعرف الكفر عند المرجئة حتى يتضح للسامعين أن السلفيين لا ينحون هذا المنحى، أعني منحى المرجئة في التكفير، وإذا تحرر لنا الإيمان عند المرجئة على اختلاف فرقهم كما تكلمنا فيه سابقاً فمن السهل الميسور معرفة الكفر عند المرجئة. فالمرجئة.

الشيخ: عفواً، كلام ابن القيم في الواقع يجب الوقوف عنده قليلاً، أنتم تعلمون أن هناك إيمان وتصديق ومعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: وتعلمون -أيضاً- بأن المعرفة والكفر يجتمعان.

الملقي: نعم.

الشيخ: لكن هل يجتمعان الكفر والإيمان في آن واحد، **وأعني هنا بالإيمان هو الأصل الذي جاءت الأحاديث تتحدث عنه** بالنسبة لأهل النار الذين يعذبون

على حسب استحقاقهم بسبب بعدهم عن الإسلام عملياً حينما تأتي الشفاعة فتخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، هذا المثقال من الإيمان هل يلتقي معه كفرٌ؟

الملقي: الإيمان المقصود في هذا الحديث هو الإيمان الصحيح، وإن كان ذرة، فإن الإيمان إذا أو أعني التصديق إذا التقى معه البغض لله والاستكبار عن أوامر الله -جل وعلا- فإن هذا الاستكبار بلا شك ينافي هذا الإيمان ويمحوه من القلب. ولذلك فإن المرجئة حصروا الكفر في التكذيب بالقلب، وظنوا كما يقول شيخ الإسلام أن كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب -تبارك وتعالى-، ومعلوم أن التكذيب بالقلب لا سبيل لمعرفته والكشف عنه، ومن ثم فلا يتحقق كفر إنسان قط -كما يقول ابن الوزير- إلا بالنص الخاص في شخص شخص، وقد كفر السلف من يقول بهذا القول، فإبليس الرجيم كافر بنص القرآن ولم يكن مكذباً بل كان معانداً لله مستكبراً، فإبليس بلا شك في قلبه التصديق، ومع ذلك كفر بنص الكتاب العزيز، وكذلك فرعون وقومه، كما قال ربنا: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾(النمل:١٤)، وقال -أيضاً-: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ (الصف:٥) فإيذاء إيذاء قوم موسى له مع أنهم يعلمون أنه رسول الله بنص الكتاب العزيز، هذا الإيذاء وما.. وهو ينجم عن عدم توقير للرسول وعدم موالاة له بلا شك ينافي هذا التصديق، ولذلك كفرهم ربنا -تبارك وتعالى-. وكما يقول...

الشيخ:.... هنا يا أستاذ ما في تصديق.

الملقي: نعم.

الشيخ: بالنسبة لفرعون ما في تصديق. بالنسبة لفرعون والآية لا يوجد

تصديق منهم. فمن أين نأخذ التصديق.

الملقي: (وجحدوا بها) هذا على فرعون وقومه.

الشيخ: الآية.. موسى شو قال له؟

الملقي: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾(الصف:٥).

الشيخ: نعم، طيب، (وقد تعلمون) هنا ما في تصديق ما في نسبة موسى -عليه السلام- لفرعون أنه مصدق؛ لأنه لا يخفاك (تعلم) هو من حيث المعنى كما يقال (تعرف) وكما قال الله -عز وجل- بالنسبة لليهود:﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (البقرة:١٤٦)، لكن مع هذه المعرفة كان عندهم إيمان، أظن أنه الجواب لا؟

الملقي: لا، نعم.

الشيخ: طيب، هذه المعرفة التي جاءت التعبير عنها في خطاب موسى -عليه السلام- لفرعون (تعلمون) فـ(تعلمون) على وزن (تعرفون) لفظاً ومعنى.

الملقي: نعم.

الشيخ: إي هذا لا يعني أنهم كانوا مصدقين، أي كانوا مؤمنين، فيعني في المسألة فيها غموض.

الملقي: شيخنا -بارك الله فيكم- قوله تعالى: (وقد تعلمون) هذا العلم لا يفيد أنهم كانوا في قرارة أنفسهم مصدقون بأنه رسول، إلا أنهم لم يأتوا ببقية أركان الإيمان من الإذعان والانقياد؟

الشيخ: ما ينبغي أن نكرر الكلام. اليهود كانوا يؤمنون بالرسول.

الملقي: كانوا يصدقون به.

الشيخ: عفواً، قل لي: كانوا يؤمنون؟

مداخلة: لا

الملقي: لا.

الشيخ: كانوا يعرفون؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، إذاً هناك فرق الآن يعني واضح بيننا أن هناك فرقاً بين الإيمان والمعرفة، فكل من كان مؤمناً فهو يعرف، ولا عكس، ليس كل من كان عارفاً يكون مؤمناً، إلى هنا ما شي الكلام؟

الملقي: نعم.

الشيخ: جميل جداً، الآن نرفع كلمة من الكلمتين ونضع مكانها كلمة أخرى وهي الإيمان في علمي أنا الإيمان يرادفه التصديق بخلاف المعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: فإذاً لا نفرق بين فلان مصدق بالرسول ومؤمن بالرسول؛ هل هناك فرق؟ فيما تعلم.

الملقي: نعم هناك فرق.

الشيخ: هذا الذي أنا بحاجة أن أعرفه، كيف؟

الملقي: قولي: مصدق بالرسول، بمعنى أنه توفر فيه ركن من أركان الإيمان،

وهو التصديق بقلبه، ربما يصدق بقلبه، ولكن لا يقر بلسانه.

الشيخ: من أين نأخذ هذا؟

الملقي: طيب، دعك من هذا يا شيخ. ربما يصدق بقلبه ويستهزئ بآيات الله ورسله. هذا الاستهزاء بآيات الله ورسله يعني أن ليس في قلبه التوقير والحب لله ورسله، أفلا نكفره بـ؟

الشيخ: بلى بلى

الملقي: بانتفاء هذا الركن.

الشيخ: نحن لا نختلف في هذا -بارك الله فيك-، **هناك أعمال تنبئ عما في القلب، هناك أعمال تصدر من الإنسان تنبئ عما في القلب من الكفر والطغيان**، من ذلك الاستهزاء، لكن نحن الآن بحثنا أننا نفهم من كلامك أن ثمة فرقاً بين الإيمان وبين التصديق، فكأنه كما يقولون في غير هذه المناسبة: هناك عموم وخصوص.

الملقي: نعم.

الشيخ: فكل من كان مؤمناً فهو مصدق، كما قلت أنا آنفاً: كل من كان مؤمناً فهو عارف، الآن أنت كأنك تنزل كلمة تصديق مقابل المعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: فتريد أن تقول -وأرجوا أن أكون مخطئاً فيما فهمت-: أن ليس كل من كان مؤمناً في لحظة من اللحظات، أقولها بالقيد حتى ما نميل إلى القول: عرض لهذا شيء فدل على أنه كفر، هذا يأتي فيما بعد، لكني أقول: أفهم من كلامك أن من كان مؤمناً في لحظة من اللحظات فهو مصدق يقيناً وعارف يقيناً،

لكن ليس من كان مصدقاً في لحظة من اللحظات هو مؤمن، هكذا أفهم منك. أي: من كان مصدقاً في لحظة من اللحظات فهو ليس مؤمناً، كما نقول نحن بالنسبة لمن كان عارفاً بصدق الرسول -عليه السلام- لحظة من اللحظات فهو ليس مؤمناً؛ لأن المعرفة لا تجامع الإيمان، أم الإيمان تجامع المعرفة.

الملقي: نعم.

الشيخ: لكني الآن أنا في شك كبير من التفريق بين الإيمان والتصديق.

الملقي: أقول.

الشيخ: ثم أريد بالنسبة للآية التي فيها ومصدقاً، هل هي تعني معنى: غير مؤمن، هكذا فهمت منك.

الملقي: أعني بقولي التصديق أنه ركن من أركان الإيمان، أنا أريد أن أختصر.

الشيخ: لا عفواً أنا سألت سؤالاً.

الملقي: نعم.

الشيخ: سألت سؤالاً: الآية: "ومصدقاً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد"[1] هي بمعنى غير الإيمان؟

الملقي: لا.

الشيخ: هذه مشكلة. فمن أين نحن نأتي بتعريف للتصديق يباين الإيمان في جانب ما، والآية صريحة. فهذه -أيضاً- أنا أرى أنه تحتاج إلى تأمل وإنعام النظر

---

(١) كذا تلاها الشيخ، وصواب الآية: ﴿مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾.

-أيضاً-؛ لأن الذي استقر في نفسي من معلوماتي القديمة هو ليس التفريق بين التصديق والإيمان، وإنما التفريق بين المعرفة والإيمان، وسواءً علينا قلنا التفريق بين المعرفة والإيمان، أو التفريق بين المعرفة والتصديق، فالتصديق والإيمان فيما أفهم شيء واحد، أي لفظان مترادفان يدلان على ما وقر في القلب من الإيمان بالله ورسوله، أما المعرفة فليست كذالك.

الملقي: يعني أرى هذا اختلافاً لفظياً. لكن أنتم معي بلا شك أن التصديق هو ركن من أركان الإيمان، وأن الرجل قد يكون مصدقاً ويكفر ويطلق عليه كلمة الكفر إذا أتى بفعل من الأفعال الكفرية كالاستهزاء بالله ورسوله، أنتم معي في هذا يا شيخ؟ -بارك الله فيكم-.

الشيخ: لكن أنا أقول: حينما كفر المؤمن بكفر يخرجه عن الملة هل بقي مؤمناً؟

الملقي: لا.

الشيخ: طيب حينما يكفر المصدق بكفر يخرجه عن الملة هل بقي مصدقاً؟ حسب ما فهمت ستقول: بلى.

الملقي: نعم.

الشيخ: إي هذا التفريق أنا أريد له إيضاحاً.

الملقي: قلت يا شيخ -سلمك الله-، إبليس كان مصدقاً أم لا؟

الشيخ: كَفَرَ، كان مصدقاً ومؤمناً.

الملقي: لكن هو إلى الآن مصدق أم لا؟

الشيخ: هذا حجة لنا، كَفَرَ الذي كان مصدقاً وكان في اعتباري مؤمناً، أما أنت فعلى يعني تفريقك بين الأمرين تجمع بين النقيضين، ففي الوقت الذي أنت تفرق بين التصديق والإيمان، دعك وهذا التفريق الآن، قبل كفر إبليس كان مؤمناً أم لا؟

الملقي: كان مؤمناً؟

الشيخ: طيب، وحينما كفر ظل مؤمناً أم لا؟

الملقي: كافراً.

الشيخ: أجب -بارك الله فيك- عن السؤال. حتى يكون الـ (س) و(ج) موضحاً.

الملقي: لم يكن مؤمناً.

الشيخ: بارك الله فيك.

الملقي: نعم.

الشيخ: هذا هو، طيب، قبل أن يكفر كان مصدقاً.

الملقي: وبعد أن كفر كان مصدقا أجبتُ وزيادة.

الشيخ: معليش. ما هو الدليل؟

الملقي: الدليل أنه رأى الحق بعينه...

الشيخ: ما هو الدليل من القرآن أو السنة أو أقوال الأئمة أنه التصديق هو يباين الإيمان، يلتقي مع الإيمان ويباينه، كما قلنا في المعرفة تماماً، فالآن مثالنا إبليس الرجيم باتفاق الجميع ثم لما كفر في استنكاره حكم الله -عز وجل- في مثل قوله: ﴿أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾(الإسراء:٦١)، كفر أي لم يبق مؤمناً، لكني أنا أقول: -

أيضاً- لم يبق مصدقاً؛ لأنه لو كان مصدقاً وبقي مصدقاً لسجد، الخلاصة حتى ما نضيع الوقت، وسبحان الله الوقت يمضي أرجوا أن تعيد النظر في هذه النقطة لأنها فيها دقة من جهة، ومن جهة أخرى أنا لا أعلم في حدود ما علمت ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(يوسف:٧٦) أن العلماء يفرقون بين الإيمان والتصديق والنصوص التي تمر بنا وقد ننساها وذكرنا إحداها آنفاً هي ترادف الإيمان تماماً، [**وَمُصَدِّقًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**"[1] أي: ومؤمناً، أنت إذا أردت أن تقول: مصدقاً لا تعني مؤمناً، أنت بحاجة إلى نصوص من الكتاب والسنة وعلى الأقل من نصوص من أقوال أئمة السلف الذين نحن نقتدي بهم، فأرجوا أن تعيد النظر في هذه النقطة؛ لأننا كما تعلم الغاية عندنا لا تبرر الوسيلة، يعني إذا أردنا من هذا الجانب أن نرد على المرجئة وكنا مخطئين في التفريق بين التصديق والإيمان ما بيكون يعني إلا أننا خربنا خربنا بيوتنا بأيدينا، فأرجوا أن تعيد النظر في هذه النقطة، وتستجلب ما يتيسر لك من أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة ثم من أقوال الأئمة في الفريق بين التصديق وبين الإيمان، على الأقل لأتعلم أنا ما كان علي خافياً.

الملقي: طيب يا شيخ.

الشيخ: والآن.

الملقي: أرى أن ما زال الخلاف لفظياً وأتلو عليكم قول ربنا: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾(البقرة:١٤٦) فكفرهم ربنا -تبارك وتعالى- مع أنهم كانوا عارفين بصدق رسول الله ﷺ، وهنا كلمة لابن القيم قال: ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرى لهم معهم يجزم

(١)كذا تلاها الشيخ خطأ وقد تقدم التنبيه على هذا.

بخطأ أهل الكلام ومنهم المرجئة فيما قالوه، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم. انتهى كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى-. فأنا أريد.

الشيخ: هذا نحن قلناه آنفاً، وأنت وافقت معي

الملقي: لذلك أنا أقول الخلاف لفظي يا شيخ.

الشيخ: أن المعرفة قد تجتمع مع الإيمان وقد لا تجتمع.

الملقى: طيب أقول يا شيخ -بارك الله فيكم- إذا انسحبت من كلمة تصديق وقلت: إن إبليس بعد أن لم يمتثل لأمر ربنا -تبارك وتعالى- كفره الله -عز وجل- وكان بعد كفره يعرف أن الله حق وما أمر به كان لا بد أن يمتثله، وكان يعرفه صدق الله -عز وجل- وصدق ما أمر به. فلندع كلمة التصديق ونضع بدلاً منها كلمة المعرفة، ونقول كذلك إن قوم موسى حينما كفروا به كانوا يعلمون ويعرفون أنه رسول الله حقاً، ومع ذلك كفرهم ربنا -تبارك وتعالى-، فليس الكفر محصور في التكذيب بالقلب، فما رأيكم في هذه المقالة؟

الشيخ: ما ني شايف غير عم ندور في حلقة مفرغة، ما أنا قلت المعرفة لا تستلزم الإيمان، وأنت الآن ما تزيد على هذا. سواءً حينما جئت بمثال إبليس أو بفرعون، نحن متفقان أن الإيمان يجامع المعرفة، ولا عكس، المعرفة لا تجامع الإيمان، نحن متفقون على هذا.

الملقي: لذلك أقول الخلاف لفظي.

الشيخ: اسمح لي.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: لا الخلاف لفظي بالنسبة للنقطة هذه، قد يكون، لكن بالنسبة لما تقول التصديق غير الإيمان وتجعل التصديق كأنه مرادف للمعرفة، هنا خلاف حقيقي مو لفظي، المهم -بارك الله فيك- لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، فرعون.. عفواً إبليس الرجيم متفقون أنه كفر بعد أن كان مؤمناً.

الملقي: نعم.

الشيخ: وأنا وجهت سؤالاً فبعد أن كفر هل بقي مؤمناً؟ قلت: لا، لكن قلت: بقي أيش؟

الملقي: مصدقاً. أنا انسحبت منها، وأقول...

الشيخ: معليش معليش انسحبت منها

الملقي: كان عارفاً أو عالماً.

الشيخ: انسحبت منها

الملقي: نعم.

الشيخ: هذا الانسحاب قد يكون الآن للمناقشة، لكن أنا أرجو منك أن تعيد النظر وتدرس المسألة من جديد، فإما أن توصلك الدراسة إلى البقاء على ما كنت عليه من التفريق بين التصديق وبين الإيمان، وهذا خلاف الآية الصريحة في القرآن، وإما أن تجعل التصديق هو الإيمان نفسه وأن الإيمان والتصديق لفظان مترادفان بخلاف المعرفة، فإذا رجعنا إلى كفر إبليس.

الشيخ: فإذا رجعنا إلى كفر إبليس، إبليس كفر، وهنا نقطة لم يكفر إبليس بمجرد أنه خالف أمر الله.

الملقي: نعم.

الشيخ: وإنما لأنه استكبر بنص القرآن القرآن الكريم وكان من الكافرين.

الملقي: أحسنتم.

الشيخ: فمجرد المخالفة والمعصية عند أهل السنة جميعاً لا تكون سبباً للتكفير، لكن إذا اقترن مع هذه المعصية شيء ينبي عن الكفر القلبي ولو بعد أن كان عامراً بالإيمان فهذا الإيمان يطيح ويزول بسبب هذا الكفر الذي يعتبر كفراً اعتقادياً، أو يعتبر كفراً عملياً منبئًا عن الكفر الاعتقادي، انتهى الوقت ومعذرة وأنا رجائي إليك أن نستفيد من بحثك مجدداً هذه النقطة لأنه حقيقة أنا لأول مرة أسمع التفريق بين التصديق وبين الإيمان وأعرف منذ القديم والحمد لله التفريق بين المعرفة وبين الإيمان وهذا لا شك فيه ولا إشكال **أما التفريق بين التصديق وبين الإيمان في لغة القرآن** هذا ما أعلمه فنرجو أن تمدنا بمددك.

الملقي: لكن أنتم عرفتم مقصدي وأني أريد بالتصديق المعرفة بالقلب وأنتم.

الشيخ: المعرفة في القلب اليهود حينما يوصفون ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾(البقرة:١٤٦) كيف بقلبهم يعني؟

الملقي: بقلبهم.

الشيخ: فإذاً المشكلة لن تزال، يعرفونه بقلوبهم هل يؤمنون؟ ستقول لا، هل يصدقون؟ أخشى أن تقول بلى.

الملقي: أقول يعرفون، أقف عند القرآن.

الشيخ: أنا معك في هذا يعرفون وانتهى الموضوع كل من يعرف ليس مؤمناً لكن كل من كان مؤمناً فهو عارف بلا شك.

الملقي: هذه النقطة مهمة جداً بارك الله فيكم لأن الكثير من الشباب يعتقدون أنكم تقولون: إنه لا يكفر أحد إلا وهو قد كذب بقلبه فعرفنا الآن بما لا مجال للافتراء على فضيلتكم أنكم تقولون لا يكفي المعرفة فقط، وقد يكون الرجل كافراً ويعرف وأن الإيمان...

الشيخ: كيف لا هذا صريح القرآن لا وأنا أقول أخي:في هناك -وقلت آنفاً- في **هناك أعمال تدل على كفر العامل** ونحن في الحالة هذه نكفره وخطر في بالي وأنت تسمعني بعض النقول المفيدة إن شاء الله أن أستدرك عليك لكني أستدركت على نفسي أردت أن أقول وإلا ما يعرب عنه بلسانه فقد يعرب عن كفره الذي في القلب ونحن لا ندري بلسانه فندينه به هذا هو، ولذلك نحن لا نقف عند هذه الشكلية والظاهرة التي أشرت إلى أن بعضهم يتهمنا بها.

الملقي: إذاً أنا فهمت منكم الآن أنكم تقولون الكفر يكون بالاعتقاد ويكون أيضاً بالقول ويكون أيضاً بالعمل كمن استهزأ بآيات الله..

الشيخ: لكن أقول من باب الإيضاح أن هذا العمل يكون دالاً على ما في القلب من الكفر لماذا هذا العمل كان كفراً؟ لأنه دل على ما في القلب من الكفر.

الملقي: من التكذيب.

الشيخ: نعم؟

الملقي: كفر التكذيب أم لا.

الشيخ: التكذيب شيء ثاني.

الملقي: هذا هو بارك الله فيك، هذه النقطة الثالثة من الأهمية.

الشيخ: بارك الله فيك ووفق جهودك.

الملقي: بارك الله فيك ما زلنا نتعلم من فضيلتكم، وأسأل الله عز وجل أن يجمعنا بكم في جنات النعيم.

الشيخ: آمين ومعذرة إليكم.

[المجلس الثاني]

الملقي: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، فضيلة الشيخ انتهينا في المجلس السابق المؤرخ بالحادي والعشرين من شهر رمضان عام ألف وأربعمائة وستة عشر، انتهينا إلى القول بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ويتبعض ويتفاضل أهله فيه، ثانياً: وأن من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من التوقير والحب والبغض والموالاة والمعاداة، ثالثاً: وأن الكفر ستة أنواع: تكذيب وجحود وعناد وإعراض ونفاق وشك، رابعاً: وأن الكفر لا يكون بالاعتقاد وحده بل بالاعتقاد والقول والعمل، خامساً: وأن المرجئة هم الذين حصروا التكذيب بالقلب.

الشيخ: عفواً: وأن الكفر لا يكون؟

الملقي: رابعاً: وأن الكفر لا يكون بالاعتقاد وحده بل بالاعتقاد والقول والعمل.

الشيخ: هل قلت آنفاً وحده؟

الملقي: نعم قلت وحده.

الشيخ: بل بالاعتقاد والقول والعمل.

الملقي: بل وبالاعتقاد.

الشيخ: بل بالاعتقاد؟

الملقي: بل وبالاعتقاد والقول والعمل.

الشيخ: نعم.

الملقي: خامساً: وأن المرجئة هم الذين حصروا الكفر بالتكذيب بالقلب وذهبوا إلى أن كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، ثم حصل اختلاف لفظي فيما أتصور خلاصته أن يقولوا: إن الرجل قد يكفر وهو مصدق بالحق وأنتم تقولون إنه لا يسمى مصدقاً، ولكن عارفاً أي قد يكفر الرجل وهو عارف كإبليس اللعين، ثم أن آتي ببعض النصوص تؤيد ما أذهب إليه وقد وفقني الله لذلك فهل تسمحوا بأن أتلوا عليكم شيئاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يؤيد الذي قلت؟

الشيخ: تفضل.

الملقي: كان شيخ الإسلام يتكلم عن كفر العناد وأن الله تبارك وتعالى ربما يعاقب المعاند وهو الذي يقر بالحق ظاهراً وباطناً بيد أنه لا ينقاد له بغضاً واستكباراً واستهتاراً، أقول؛ كان شيخ الإسلام يتكلم عن سر من أسرار الله في خلقه أن الله ربما عاقب هذا المعاند بزيغ القلب وضلاله فقال في شرح العقيدة الأصفهانية.

الشيخ: نعم.

الملقي: الصحيفة مائة وثلاثة وعشرين: ثم هؤلاء إذا لم يتبعوا التصديق بموجبه من عمل القلب واللسان وغير ذلك فإنه قد يطبع على قلوبهم حتى يزول عنها التصديق كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(الصَّف:٥) فهؤلاء كانوا عالمين، فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم، والمقصود هنا أن ترك ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضى التصديق والعلم قد يفضي إلى سلب التصديق والعلم، كما قيل: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، وموضع الشاهد قوله: والمقصود هنا أن ترك ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضى التصديق والعلم قد يفضي إلى سلب التصديق والعلم.

وقال أيضاً في «الصارم المسلول»: «وهو يبين كفر الجحود وكفر العناد فيقول: إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاده انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فإن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله فهو إما جاحد وإما معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر باتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة، وإنما يكفره الخوارج فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق "إلى أن قال" وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، ولكن يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع».

وقال في «مجموع الفتاوى» وهو أيضاً يتكلم عن كفر العناد ويتكلم كذلك

عن تارك أركان الإسلام يقول: "الثاني: أن لا يجحد وجوبها يعني أركان الإسلام ومبانيه الأربعة، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً، أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا كافر؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدً للإيجاب فإن الله باشره بالخطاب وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول ﷺ فيما بلغه لكنه خاف اتباعه حمية لدينه، وخوفاً من عار الانقياد، واستكباراً عن أن تعلو إسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له"إلخ كلام شيخ الإسلام فما تعليقكم أحسن الله إليكم وزادكم علماً وفهماً؟

الشيخ: جزاك الله خيرًا، أولاً أظن كان كلامي بالأمس القريب هو الاحتجاج كما هو الأصل بالكتاب والسنة، أنت الآن على التعبير بالنظام العسكري المتبع مكانك راوح ما جئت إلا بالآية التي جرى النقاش بيني وبينك حولها، وهي قول موسى لفرعون (تعلم) وتذكر ما جرى بيني وبينك أنه تعلم بمعنى تعرف أنا كنت أود أن أحظى بآية أو بحديث صحيح يبين أن التصديق ينافي الإيمان ولا يرادفه كما اتفقنا على المعرفة تماماً، وقلنا بصراحة ووضوح لا خلاف فيه: أن كل من كان مؤمناً فهو عارف والعكس، فاختلفت معك هل الأمر كذلك؟ أن المتفق عليه أن كل من كان مؤمناً فهو مصدق هل كل من كان مصدقاً هو مؤمن أم لا؟ هذه نقطة الخلاف بيني وبينك أليس كذلك؟

الملقي: بلى.

الشيخ: طيب الآن فين الحجة الشرعية الملزمة كتاباً وسنة بأن التصديق ينافي

الإيمان أحياناً ينافيه أحياناً وقد يلتقي أحياناً كما قلنا في المعرفة، هذا شيء إلى الآن أنا أقول ما سمعت شيئاً جديداً سوى أن الإمام ابن تيمية رحمه الله يستعمل التصديق فيما أفهم مقابل الإيمان ولعلك تذكر لا أقول في مقابل إيمان وإنما أريد أن أقول بمعنى الإيمان فأقول ابن تيمية في هذا الكلام يستعمل التصديق بمعنى الإيمان ولعلك تذكر أننا في الأمس القريب أتينا بآية "وَمُصَدِّقًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ"[1] (الصَّف:٦) فاتفقنا أن التصديق هنا بمعنى الإيمان تماماً وأنا كنت أود أن أحظى منك بدليل من الكتاب أو السنة يبين لي شيئاً جديداً كنت عنه غافلاً في كل ما مضى، وهو أن التصديق قد يأتي بمعنى المعرفة التي لا إيمان معها، فأنا أقول الآن في كلام ابن تيمية رحمه الله أنا لا أجد أنه يستعمل التصديق بالمعنى الذي أنت شرحته بالأمس القريب، وخلاصته أنه قد لا يكون المصدق مؤمناً، فأنا أقول الآن احذف كلمة التصديق في كلام ابن تيمية كله وضع كلمة الإيمان هل يضطرب كلام الشيخ بهذا التعديل اللفظي أم يستقيم؟

الملقي: وكذلك أبو طالب كان مؤمناً بالرسول ﷺ حينما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه.

الشيخ: أيش رأيك استقام المعنى؟

الملقي: ما استقام المعنى بالمعنى الاصطلاحي للإيمان.

الشيخ: ليه.

الملقي: كوني أقول كان أبو طالب وكذلك أبو طالب كان مؤمناً معناه أنه أتى باعتقاد القلب وقول اللسان وعمل القلب أيضاً لكن أنا الآن تذكرت آية كريمة.

---

(١) كذا تلاها الشيخ خطأ كما نبهنا عليه قبل.

الشيخ: تفضل.

الملقي: وهي قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾(النمل:١٤)، فلا شك أن اليقين مرتبة أعلى من مرتبة التصديق وبذلك بقياس الأولى كما يقول العلماء يستقيم كلامي فيما أتصور جداً فما رأيكم؟

الشيخ: رأيي أن الذي استقر في القلب يقيناً هو إيمان، لكن هذا الإيمان زال بالمبطلات الكثيرة التي نحن متفقون عليها، منها: الاستكبار الذي هو علة كفر إبليس، ومنها الجحد، ومنها، ومنها إلخ، هذا الذي أنا أراه، الصفات التي جاءت في كلام ابن تيمية تماماً لا تنافي الإيمان الذي يخرب بسبب من تلك الأسباب التي تخرب التصديق، لا أرى هناك فرقاً بين التصديق وبين الإيمان، ما دام أنه يوجد بين أيدينا الآن آية واحدة هي آية ومصدقاً، وأنا أعتقد وما أدري لعلك بحثت ولم تجد أو لم تبحث فلم تجد؛ لو تتبعنا كلمة الصدق في الآيات التي ذكر فيها هل نجده بمعنى الإيمان أم بمعنى غير الإيمان كما تريد أنت أن تقول ماذا ترى الآن دون أن تعود إلى تلك الآيات التي فيها لفظ الصدق ولفظة التصديق الآن ما الذي يخطر في بالك، ومن الممكن الآن وبطريقة سريعة جداً أن نفتح على القرآن الكريم على بعض الآيات التي فيها لفظة الصدق وما اشتق منها – ماشي – فهل نجد فيها التفريق الذي أنت تدندن حوله؟

الملقي: أنا أعدكم أن أبحث عن مادة التصديق في كتاب الله؟

الشيخ: كيف.

الملقي: أن أعدكم أن أبحث عن مادة التصديق في نصوص الكتاب والسنة وأوافيكم بما وصلت إليه.

الشيخ: هذا هو الخط المستقيم وجزاك الله خيرًا.

الملقي:إذاً ننتقل إلى نقطة أخرى.

الشيخ: تفضل.

الملقي:هذه النقطة خاصة بموضوع أصول التكفير.

الشيخ: أصول..

الملقي:أصول التكفير، فكنت قد كتبت شيئاً من أصول التكفير فكنت أود أن أقرأها عليكم باختصار شديد حتى تصوبوني إن كنت صائباً، وتخطئوني إن كنت مخطأً، ومن ثم يستفيد من ورائي.

الشيخ: قبل هذا لو سمحت كنت سجلت أنا هنا كلمة من كلام ابن تيمية جاء ذكر يقر جاء في تضاعيف كلامه يقر.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب ماذا يرادف كلمة يقر يؤمن أم يعرف؟

الملقي: يعرف.

الشيخ: فإذاً ما في خلاف، نعود الآن إلى المسألة التي تريد أن تبحثها بس أردت أن أركز في بالك هذه الملاحظة[1]، تفضل نعم.

---

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة المثارة "التصديق" في كتابي "الإيمان عند الشيخ الألباني"، وسأبين هناك دقة نظر الشيخ رحمه اله في هذه المسألة، وموافقته للأئمة في ذلك.
إلا أنني أرى لزاماً عليّ أن أرد شبهة –ولو بلمحة سريعة– لبعض الجهلة الحمقى ممن فهم –أو أُفهم كلام الألباني هنا على غير وجهه فاتهم العلامة الألباني بالتجهم؛ لأنه يحصر الإيمان في =

الملقي:أحسنتم وأجملتم أقول لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإن أورد نفسه المهالك والآثام وباء بغضب الرحمن، ذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة، لا يتمكن منها إلا الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الثاقب وهذه أهم أصوله وضوابطه:

الأول: التكفير حكم شرعي وحق محض للرب سبحانه لا تملكه هيئة من الهيئات، ولا جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية وعداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، أو بطش جبار عنيد تناهى في بطشه وغدره، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

الثاني: أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة

التصديق ويجعله مرادفاً له.

فأقول:

- اعلم أن التصديق الذي جعله الألباني مرادفاً للإيمان إنما هو التصديق في لغة الرع.
- والتصديق في لغة الشرع لا يُطلق –عنده– إلا على التصديق اللغوي، وهو مجرد اعتقاد الشء على ما هو عليه اعتقاداً جازماً مقروناً بلوازمه ومقتضياته من إذعان اللسان والقلب والجوارح لهذا التصديق اللغوي.
- وعليه فبما أن الإيمان مرادف –عند الإمام– للتصديق الشرعي. والتصديق الشرعي عنده هو: تصديق (لغوي) بالجنان [+] إقرار باللسان [+] عمل بالجوارح والأركان، فالإيمان عند الإمام هو: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والأركان، فأين هذا من جهم والتجهم، اللهم لطفك.
- ولا يفوتني أن أنبه على أن موافقة العلامة الألباني أو مخالفته في مسألة المراد بالتصديق في لغة الشرع لا مدخل له في هذا المبحث –مبحث تعريف الإيمان عنده– فالعبرة بالمعاني –وقد بيناها لك– فتأمل منصفاً.

وتزال عنه الشبهة.

الثالث: ولا فرق في ذلك بين أصول وفروع أو اعتقاد وفتيا.

الرابع: والعذر في المسائل الدقائق والخفية آكد من العذر في غيرها.

الخامس: والعذر في المكان والزمان الذي يغلب فيه الجهل ويقل العلم كذلك أولى وآكد.

السادس: والعذر في حق غير المتمكن في العلم أو العاجز عنه أولى وآكد من المتمكن منه القادر على تحصيله.

السابع: التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً بل ولا فاسقاً بل ولا عاصياً كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ: أعد هذه الفقرة من أولها؟

الملقي: السابع: التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً بل ولا فاسقاً بل ولا عاصياً كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ: ألا ترى أن العبارة تحتاج إلى قيد ولو وقع في الكفر؟

الملقي: جميل أرى ذلك.

تاسعاً: وأنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك

بين الأصول والفروع.

الشيخ: لو ذكرت لا فرق أيضاً.. أيضاً لأنك ذكرت مثل هذا في ما تقدم.

الملقي: أي نعم.

عاشراً: وأن الكفر ذو أصل وشعب.

الشيخ: لماذا إفراد الأولى وجمع الأخرى، لماذا لا يقال أصول وشعب.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: على كل حال هذا اقتراح أنت تدرسه فيما بعد وبتتأكد إن رأيته حسناً سجلته.

الملقي: الحادي عشر: ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به..

الشيخ: عفواً.. أن يسمى كافراً أم أن يكون كافراً أو أن يصير كافراً؟

الملقي: هذه من الخيارات اللفظية فيما أظن.

الشيخ: مِن؟

الملقي: الخيارات اللفظية ليس الشيء الجوهري.

الشيخ: أنا أعتقد أن المسألة يعني كما لا يخفى على الجميع الآن نحن في صدد بيان فكرة وعقيدة مهمة جداً، فهل نحن نقصد يعني أن نسميه كافراً أم أن يكون عند الله كافراً؟

الملقي: نقصد أن نطلق عليه كلمة الكفر.

الشيخ: إيه، لكننا هل كل من أطلقنا نحن عليه..كلمة الكفر يكون عند الله كافراً؟

الملقي: لا نتدخل فيما بين الله وبين عباده.

الشيخ: هذا هو فبحثنا الآن في أي جانب من الجانبين بماذا يكفر بحيث أنه يستحق الخلود في النار أم بماذا يستحق أن نطلق نحن عليه لفظة كافر مع أنه كان يمكن أن يكون عند الله ليس بكافر، ما هو بحثنا الآن؟

الملقي: الثاني.

الشيخ: الثاني؟

الشيخ: أي نعم.

الشيخ: وهو؟

الملقي: وهو هل يستحق أن نطلق عليه كلمة الكفر أم لا؟

الشيخ: أنا ما أفهم هذا أن البحث كله في هذا البحث فيما يكون مؤمناً وفيما يكون كافراً عند الله، أنت ذكرت الآن آنفاً بأنه إذا كان فيه شعبة من شعب الأيمان لا يصير بذلك مؤمناً؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، لا يصير عندنا أم عند الله؟

الملقي: عندنا في الظاهر، لأننا نحكم في الظاهر.

الشيخ: نعم، طيب نحن حينما رأيناه أتى شعبة من شعب الإيمان ماذا نحكم عليه ظاهراً؟

الملقي: نعم نحكم عليه.

الشيخ: بماذا؟

الملقي: بأنه مؤمن لكنه تخلل في إيمانه..

الشيخ: اصبر عندك الآن خرجت عما قلت آنفاً؟

الملقي: لا يا شيخ.

الشيخ: كيف؟

الملقي:.. عندما أقول ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً كمن قام بشعبة الصلاة ولكنه التزم بجحود معلوم من الدين بضرورة وأقيمت عليه الحجة هل يسمى مؤمناً؟

الشيخ: عفواً أرجو أن لا يطول البحث لأنه بيشعب الموضوع بيضيع لنا أصل الموضوع، أنت قلت الآن البحث ليس محصوراً فيمن يكون عند الله مؤمناً أو كافراً وإنما فيمن نطلق نحن عليه أنه مؤمن أو أنه كافر.

الملقي: نعم.

الشيخ:الآن حينما نرى شخصاً تحققت فيه خصال من خصال الإيمان حسب اعترافك آنفاً أننا لسنا نحكم بما يكون مؤمناً أو بما يكون كافراً أنه ما ينبغي أن نقول عنه أنه مؤمن بينما قلت لا هذا نقول في به، صح؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، وذاك إذاً الذي وقع في الكفر نقول عنه كافراً، لكن الواقع نحن نقول عند الله هل يكون مؤمناً أو يكون كافراً، نقول مجرد تحقق شعبة من شعب الإيمان لا يجعله مؤمناً عند الله، كما أن الشخص الآخر الذي وقع في شعبة من شعب الكفر ممكن أن لا يكون عند الله عز وجل كافراً، فهذه نقطة أيضاً سجلها أنت على الهامش وتفكر فيها ثم بتحرر الموضوع كما ينتهي إليه رأيك.

الملقي: الثاني عشر: وقد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة كما يقول ابن قيم الجوزية، وخالفه في ذلك غيره من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة إلخ كلام ابن القيم.

الثالث عشر: كفر عمل وكفر جحود وعناد.

الرابع عشر: أن جاحد الحكم المجمع عليه إنما يكفر إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة، وأما المجمع الذي ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر بإنكاره مثل كون بنت الابن لها السدس مع البنت مجمع عليه، وليس معلوماً للضرورة فلا يكفر منكره، والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة إنما هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين والصلاة والزكاة والحج إلخ كلام السبكي، وقال مثله ابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد، وتتمته في الأصل الخامس عشر.

الشيخ: عفواً، لأنه حكم شرعي قلت أو نقلت؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب المسألة الإرثية التي ذكرتها والتي لا يكفر جاحدها أو منكرها أليس حكماً شرعياً؟

الملقي: حكم شرعي.

الشيخ: إذاً ما قيمة هذا التعليل هناك؟

الملقي: هذا قيد آخر يا شيخ، قيد آخر أن الذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة هو الحكم الشرعي، فلو أن شيئاً معلوماً بالدين بالضرورة من أشياء الدنيا لا يكفر جاحده، إذا جحد إنسان أن هذه..

الشيخ: بارك الله فيك ما في داعي لهذا التفصيل لأن هذا ما هو نقطة خلاف، عندنا مسألتين كلتاهما شرعيتان الأولى ما يتعلق بالإرث الذي ذكرته هذه قضية شرعية ومجمع عليها شرعية ومجمع عليها لا يكفر منكرها.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب بينما جئت للأخرى فعللته بأنه حكم شرعي وهي مسألة شرعية أيضاً.

الملقي: ما هي يا شيخ المسألة الشرعية الأخرى؟

الشيخ: ذكرني الذي جئت بها في هذا التعليل.

الملقي: لكن أنا أقول النقطة الأخرى أقول يعني نقطة أخرى والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة إنما هو الحكم الشرعي.

الشيخ: ذاك ليس حكماً شرعياً؟

الملقي: هذا حكم شرعي انتهينا منه.

الشيخ: معليش خذ واعطي، أليس حكماً شرعياً الجواب لا إرث قضية الإرث؟

الملقي: حكم شرعي.

الشيخ: طيب ومجمع عليه؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب لماذا لا يكفر وهو حكم شرعي ومجمع عليه؟

الملقي: لا يكفر يا شيخ عفواً عفواً هذا لا يكفر.

الشيخ:بلى لا تعد على الكلام أجب على سؤالي لماذا لا يكفر؟ يعني ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الثانية كلاهما حكم شرعي؟

الملقي: الفرق أننا نكفر جاحد الحكم الشرعي، أما إذا كان حكماً غير شرعي فلا نكفره، هذا المقصود بكلامي أنا.

الشيخ: سبحان الله.

الملقي: لذلك أرجو أن أقرأ الكلام مرة ثانية.

الشيخ: لا يا أخي لا أنت افهمني وأجبني قضية الإرث التي ذكرتها وقلت أنها مجمع عليها هذا حكم شرعي.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، لماذا لا يكفر أجبني؟

الشيخ: لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة.

الشيخ: أليس مجمعاً عليه؟

الملقي: بلى.

الشيخ: جميل، المجمع عليه لا يرادف قولنا معلوم من الدين بالضرورة؟

الملقي: لا يرادفه، المجمع عليه قد يكون معلوماً من الدين بالضرورة وقد لا يكون معلوماً من الدين بالضروة.

الشيخ: الآن سلكنا الجادة إذاً هناك إجماع معلوم من الدين بالضرورة فبيكون التعليل في المسألة الأولى هو مع كونها إجماعاً لكنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: هذا ليس مبين في العبارة، لأنك تعلم أنت أن كثيراً من الإجماعات لا يُضَلل منكرها فضلاً عن أن يُكفر، لكن يقيناً بالمقابل في بعض الإجماعات من أنكرها فهو كافر، لماذا؟ للعلة التي ذكرتها أخيراً، ذكرتها أنت مش أنا، وهي: أنها من المعلوم من الدين بالضرورة فلا بد من هذا القيد لإيضاح السبب الحقيقي في عدم تكفير من جحد هذا الحكم الإرثي.

الملقي: أي نعم، الخامس عشر: وكون الشيء معلوم من الدين بالضرورة أمر إضافي؛ فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكذلك كثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو،وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك،مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأفهم الناس لا يعلمه البتة كما قال شيخ الإسلام في كتاب «الفرقان».

السادس عشر: ولا تكفير بما يلزم من المذاهب والأقوال ولا اعتبار بما تؤول إليه من أفكار.

الأخير: وأخيراً فإنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له.

الشيخ: ماشي.

الملقي: انتهى ما تيسر لي من جمع لأصول التكفير.

الشيخ: جزاك الله خيرا.

الملقي: ما رأيكم فيها بالجملة.

الشيخ: ما أرى فيها شيئاً إلا بعض الفروع التي جرى النقاش فيها لكن عادة الذاكرة حينما.. من سبق في بعض تلك الشروط فيما أظن ذكر فيها لفظة المعاداة، المعاداة القلبية هذه.

الملقي: نعم.

الشيخ: ممكن أن تذكرني بالعبارة التي جاء فيها هذه اللفظة؟

الملقي: هذه العبارة أن من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من التوقير والحب والبغض والموالاة والمعاداة وهذه اللفظة جاءت في نصوص شيخ الإسلام وابن القيم وغيره..

الشيخ: الموالاة والمعاداة حينما تطلق هل يراد بها الموالاة والمعاداة القلبية أم العملية؟

الملقي: إذا أطلقت.

الشيخ: نعم.

الملقي: القلبية.

الشيخ: ما أظن.

الملقي: في كلامي هنا القلبية فإذا كان يوالي..

الشيخ: هذا قيد جيد لكن..

الملقي: حتى أخرج بشيء.

الشيخ: تفضل.

الملقي: حتى أخرج من مسألة الموالاة والمعاداة؛ فإن كثير من الناس يكفرون الشخص بمجرد أن يوالي فلاناً من أعداء الله عز وجل من غير ما..

أي هذا الذي خشيت أن يفهم فيا ترى ما تحتاج العبارة إلى توضيح أكثر؟

وضحته في تضاعيف الكتاب.

كيف؟

الملقي: وضحت مثل هذا في تضاعيف الكتاب؟

الشيخ: ذلك ما نبغيه.

الملقي: حبارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

الملقي: حإذا انتهينا من هذه القضية.

الشيخ: تفضل لسه معك ربع ساعة أو ثلث ساعة.

الملقي: فنأتي إلى قضية القضايا.

الشيخ: قضية... القضايا؟ تفضل.

الملقي: كما في هذا العصر.

الشيخ: يعني خلصت مما عندك في الكتاب انتهيت؟

الملقي: ما انتهيت.

الشيخ: فإذاً؟

الملقي: لكن هناك قضية هي من لب الكتاب كنت أحب أن نستغل الوقت ما دام الوقت وقتي ندندن حول هذه القضية حتى يكون المجلس عامراً بجميع مسائل التكفير.

الشيخ: تفضل.

الملقي: هذه المسألة التي ما زلتم تدندنون حولها وهي قضية من حكم بغير ما أنزل الله، وتفريقكم الذي ذهبتهم إليه بين من حكم بغير ما أنزل الله جحوداً واستحلالاً وبين من حكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود واستحلال، وهذا الرأي الذي ذهبتهم إليه وهو مذهب السلف عامة، ولم أجد فيما اطلعت عليه من يخالف في هذا وللعلم، فقد نشرت مجلة الشرق الأوسط والمسلمون مقالاً لكم في هذا الشأن وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بالإقرار والموافقة والتأييد، ثم بعد ذلك قرأ كلامكم وكلام الشيخ عبد العزيز على فضيلة الشيخ ابن عثيمين فأقر الكلام جميعه وأيده فأقول..

الشيخ: وبارك الله في الشيخين.

الملقي: وبارك الله فيكم وفي الشيخين وفي جميع علماء السنة، بعد ذلك أقول: لا ينبغي للشباب أن يخالفوا في هذه المسألة الخطيرة، أفلا ترون فضيلة

الشيخ أن هذه المسألة هي الباب الأكبر للخروج على الأمراء والسلاطين، وحدوث فتن مدلهمة، ومشاكل لا تخفى على الجميع، وهل ترون قبل ذلك أن هذه المسألة يسوغ الخلاف فيها؟ أذ إن أهل العلم فيما قرأت لم أجد أحداً منهم يخالف هذا الرأي الذي ذهبتم إليه وتبين لي أن أهل العلم مجمعون على الرأي الذي ذهبتهم إليه من ثلاثة طرق الطريق:

الأول: أن أهل العلم وأهل التفسير لم يختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) وأن ما ظهر من اختلاف في عباراتهم إنما هو من قبيل اختلاف التنوع ليس اختلاف التضاد، وقد صرح بأن ليس بين العلماء اختلاف في تفسير هذه الآية بعض العلماء وقد سجلته في الكتاب،

ثانياً: لا يخفى عليكم أن البدعة: تشريع ما لم يأذن به الله، وأن الحكم بغير ما أنزل الله، تشريع ما لم يأذن به الله وأن كليهما مستدرك على الشارع الشريف، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله هو في حقيقة الأمر أخطر من المبتدع، إذ إن المبتدع قد انتهى أمره، ولا أظن أن المسلمين يأخذون فتوى من الحاكم بغير ما أنزل الله، في حينما يأخذون فتوى من المبتدع، ولذلك أقول أن المبتدع أشد خطراً على المسلمين من الحاكم بغير ما أنزل الله؛ فإن المبتدع يقول أن هذه البدعة هي من عند الله وهي من شرع الله، حينما لا يجرأ على هذا الحاكم بغير ما أنزل الله، بل هو يصرح أن هذه القوانين محض هي نتاج البشر.

ثالثاً: وقد اتفق أهل السنة أن البدعة قسمان: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة ومن ثم إذا كان الحاكم بغير ما أنزل الله حكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود

واستحلال فإنه لا يكفر، وينزل منزلة المبتدع في دين الله عز وجل.

الطريق [الرابعة]: وتعلمون أن أهل السنة أجمعوا على عدم تكفير مرتكب الكبيرة وقد جعل العلماء الحكم بغير ما أنزل الله من كبائر الذنوب، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما نقل إجماع أهل العلم حافظ أهل المغرب ابن عبد البر، ومن ثم فإذا ثبت الإجماع فهل يسوغ لأحد أن يخالف في هذه المسألة الخطيرة؟ وقبل ذلك ألا ترون أن الخطأ في هذه المسألة يجلب على المسلمين شرور كثيرة وفتن مدلهمة وكبيرة وصلى الله عليه وآله وسلم على نبينا محمد وبارك الله فيكم وأحسن الله إليكم.

الشيخ: أعطاك الله العافية،ونفع بك، أنا أقول جواباً على نقطتين بدت لي من خلال كلامك: النقطة الأولى هل يجوز لأحد أن يخالف؟ أقول بطبيعة الحال لا يجوز إلا إن كان من أهل العلم، المخلصين للعلم الخاشين لله، والخائفين منه، فقد يمكن أن يجتهد ويخالف، ولذلك نحن نقول: قد يقع بل قد وقع بعض الأئمة في البدعة ولا يسمون بمبتدعين؛ لأن ليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه، وشملته فصار بذلك مبتدعاً، لا، وكذلك قد يكون من وقع في الكفر لا نقول بأن الكفر، تلبسه وانغمس فيه ومن هنا نجد من مذهب السلف الصالح عدم تكفير الفرق الصالحة إلا من قد ذرت قرنها بكفرها ولا شك أن في مثل هذه الفرق من وقعت في الكفر، لكننا لا نكفر لوجود مانع من موانع التكفير التي جاء ذكرها في تضاعيف كلامك فيما أذكر، فهذا فيما يتعلق بسؤالك هل يجوز؟

الجواب: لا يجوز إلا بالقيد الذي ذكرته آنفاً، أما أنه يجر شراً مستطيرا فالأمر لا شك ولا ريب فيه، والواقع المؤسف في العالم الإسلامي يجعل الأمر مع

الأسف ليس نظرياً بل أمراً واقعياً، فقد خرج كثيرون ممن يعني ينتمون للإسلام وقد ينتمون للكتاب والسنة، وقد يكون فيهم من ينتمي إلى السلف الصالح لكنهم ما عرفوا بعد منهج السلف الصالح، فكثير من هؤلاء قد خرجوا على الحكام وكانوا سبباً كبيراً جداً لسفك دماء المسلمين من الفريقين الذين خرجوا، والذين خرجوا عليهم، فأي فتنة أشد من هذه الفتنة؟!

أنا قلت في كثير مما تحدثنا في هذه المسألة، وسجل الشيء الكثير منها أننا نقول: لو وجد في هؤلاء الحكام من أعلن كفره بالإسلام، وأعلن ردته عن الإسلام بحيث لم يبق لمتأول مجال للتأويل، أنا أقول: لا يجوز الخروج عليهم، ليس من حيث النص الشرعي؛ وإنما هو من حيث ملاحظة القواعد الإسلامية التي منها ترجيح المفسدة الغالبة على المصلحة، والتي منها ما أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث: «لولا أنا قومك حديثوا عهد بالشرك لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام، ولجعلت لها بابين مع الأرض باب يدخلون منه وباب يخرجون منه»[1]، كم في هذا الإصلاح من فائدة ومن تيسير لعملية الحجاج وأداء مناسكهم، لم يصنع ذلك رسول الله ﷺ وهو القادر عليه قدرة وقوة، وكان متمكناً؛ لأن الله نصره على المشركين كافة، لكنه نظر إلى بعيد، فقال: لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك، وأنا أقول: لو أن حاكماً من هؤلاء الحكام أعلن كفره على الناس من الذين يخرجون عليهم، من الذين يستطيعون أن يقاتلوهم، وأين المسلمون الذين أخذوا على الأقل بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(الأنفال:٦٠) لا

(١) البخاري (رقم١٥٠٩) ومسلم (رقم٣٣٠٨).

يوجد شيء من هذا الاستعداد، وأنا أقول بهذه المناسبة وأنهي هذه الكلمة لأن الوقت انتهى:أنا أفهم من هذه الآية شيئاً ثميناً في طواياه عندما قال الله عز وجل ﴿وَأَعِدُّوا﴾(الأنفال:٦٠) كان الخطاب للمؤمنين الأولين المربين التربية المحمدية، هؤلاء الخطاب اليوم لا يتوجه إلى هؤلاء؛ لأن أكثرهم منحرفون عن أن يستحقوا مثل هذا الخطاب؛ لذلك نحن نقول إن وجد هناك حاكم أعلن كفره، فيجب أن نهيئ أنفسنا للخروج عليه بحقه، ولنتمكن من قتاله وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

"الهدى والنور"(٨٥٥/ ٠٧: ٠١: ٠٠) و(٨٥٦/ ٣٩: ٤٤: ٠٠)

كتاب

الكفر والتكفير والنفاق

جماع أبواب مقدمات هامة في تعريف الكفر، والكلام على التكفير وشروطه وموانعه، وخطورة الخوض فيه بغير علم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع[1]

(١) تنبيه هام: سيأتي الكلام على هذه المسائل بأوسع من هنا في "جامع تراث الألباني في المنهج" يسر الله نشره.

[٥٥٢] باب الشرك هو الكفر

[قال الإمام]:

الشرك.. هو الكفر ولا فرق بينهما شرعاً، فكل كفر شرك، وكل شرك كفر، كما يدل عليه محاورة المؤمن صاحب الجنتين المذكورة في سورة (الكهف). فتنبه لهذا فإنه به يزول عنك كثير من الإشكالات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٧٣).

[٥٥٣] باب كل كفر شرك

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِخَيْرٍ، (يعني: اليهودَ) إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنْ النَّاسِ، فَإِمَّا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، وَإِمَّا أَعَرْتمُونَا سِلَاحاً»

(منكر)

[قال الإمام]:

أخرجه أبو جعفر الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠) عن عبد الرحمن بن شريح: أنه سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الأنصاري عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ قال: لمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمْعُ أَبِي سُفْيَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالنَّضِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَراً عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ فَرَحَّبُوا، فَقَالَ لهم:... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير ثابت بن الحارث الأنصاري؛ فإنه غير معروف بعدالة أو جرح، ولم يورده أحد من أئمة الجرح والتعديل غير ابن أبي حاتم برواية الحارث بن يزيد هذا فقط عنه، وبيَّض له. وقد ذكر ابن هشام في "السيرة" (٣/ ٨) عن محمد بن إسحاق عن الزهري: أن الأنصار يوم أحد قالوا لرسول الله قيم: يا رسول الله! ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال: "لا حاجة لنا فيهم ".

وذكر نحوه ابن كثير في "البداية" (٤/ ١٤)، ومن قبله ابن القيم في "زاد المعاد"، وهو الموافق لحديث عائشة الصحيح: " إنا لا نستعين بمشرك أو بالمشركين ".

وهو مخرج في "الصحيحة " (١١٠١) كما تقدم قريباً.

وعليه فإني أقول: إذا تبين لك ضعف حديث الترجمة، وما فيه من عرضه ﷺ على اليهود أن يقاتلوا معه؛ فلا حاجة حينئذٍ إلى التوفيق بينه وبين حديث عائشة الصحيح كما فعل الطحاوي حين قال: "لأن اليهود الذين دعاهم النبي ﷺ إلى قتال أبي سفيان معه؛ ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأُوَل: فإنه لا يستعين بهم؛ أولئك عبدة الأوثان، وهؤلاء أهل الكتاب الذين قد ذكرنا مباينة ما هم عليه مما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل هذا... ".

قلت: يشير إلى بعض الأحكام التي خص بها أهل الكتاب دون المشركين كحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وغيرها مما بعضه موضع نظر، وبنى على ذلك قوله (ص ٢٣٤): "فكان كل شرك بالله كفراً، وليس كل كفر بالله شركاً"!

فأقول: لو سلمنا جدلاً بقوله هذا؛ فلا حاجة للتأويل المذكور لأمرين اثنين: الأول: أن التأويل فرع التصحيح كما هو معلوم، وما دام أن الحديث غير صحيح كما بينا؛ فلا مسوغ لتأويل الحديث الصحيح من أجله كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

والآخر: كيف يصح أن يقال في اليهود والنصارى: إنهم ليسوا من المشركين، والله عَزَّ وَجَلَّ قال في سورة {التوبة} بعد آية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾. فمن جعل لله ابناً؛ كيف لا يكون من المشركين؟! هذه زَلَّة عجيبة من مثل هذا الإمام الطحاوي. ولا ينافي ذلك أن لهم تلك الأحكام التي لا يشاركهم فيها غير أهل الكتاب من المشركين؛ فإنهم يشتركون جميعاً في أحكام أخرى – كما لا يخفى على أولي النُّهى –.

وقد لا يعدم الباحث الفقيه – الذي نجَّاه الله من التقليد – في الكتاب والسنة ما يؤكد ما تقدم، ويبطل قول الطحاوي السابق: "... وليس كل كفر بالله شركاً"من ذلك تلك المحاورة بين المؤمن والكافر الذي افتخر بماله وجنَّتيه؛ كما قال عز وجل في سورة الكهف؛ ﴿... وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً. وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً﴾؛ فهذا كفر ولم يشرك في رأي الطحاوي! ولكن السِّياق يردّه؛ فتابع معي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ

ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً. لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً﴾؛ فتأمل كيف وصف صاحبَه الكافر بالكفر، ثم نره نفسه منه معبِّراً عنه بمرادِفِه وهو الشرك؛ فقال. ﴿وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً﴾. وهذا الشرك مما وصَف به الكافرُ نفسَه فيما يأتي؛ فتابع قوله تعالى - بعد أن ذكر ما وعظه به صاحبه المؤمن -: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً﴾.

قلت: فهذا القول منه - مع سباق القصة - صريح جداً في أن شركه إنما هو شَكُّه في الآخرة، وهذا كفر وليس بشرك في رأي الطحاوي! فهو باطل ظاهر البطلان.

وإن مما يؤكد ذلك من السنة قوله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب".

رواه الشيخان وغيرهما عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ، وهو مخرج في "الصحيحة" برقم (١١٣٣)، فإن المراد بهم اليهود والنصارى؛ كما دلت على ذلك أحاديث أخر، منها قوله ﷺ: «لئن عشت؛ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك فيها إلا مسلماً».

رواه مسلم وغيره وهو مخرج هناك (١١٣٤).

ولما كان حديث ابن عباس حجة قاطعة في الموضوع؛ غمز من صحته الطحاوي عصباً لمذهبه - مع الأسف -! وزعم أنه وهم من ابن عيينة قال (٤/ ١٦): "لأنه كان يحدث من حفظه؛ فيحتمل أن يكون جعل مكان (اليهود والنصارى): (المشركين) (!) ولم يكن معه من الفقه ما يميزبه بين ذلك "! كذا قال سامحه الله! فإنه يعلم أن تحديث الحافظ الثقة - كابن عيينة - من حفظه ليس

بعلـة؛ بـل هـو فخـر لـه، وأن تخطئـة الثقـة بمجـرد الاحـتمال لـيس مـن شـأن العلـماء المنصفين، ولكنها العصبية المذهبية؛ نسأل الله السلامة! وعلى مذهب الطحاوي هذا يمكن أن يغفر الله الكفر لقوله تعالى: [إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]!!

وبهـذه الآيـة احـتج ابـن حـزم رحمـه الله عـلى أبي حنيفـة الـذي هـو مَتبـوعُ الطحاويُ في التفريق المزعوم؛ فقال عقبها (٤/ ٢٤٤): "فلو كان ههنا كفر ليس شركاً؛ لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم ". ثم أتبع ذلك بأدلة أخرى قوية جداً، ثم قال: "فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهـما اسـمان شرعيـان، أوقعهـما الله تعـالى عـلى معنـى واحـد". ولـولا خـشية الإطالـة؛ لنقلـت كلامـه كلـه لنفاسـته وعزتـه، فليراجعـه مـن شـاء المزيـد مـن العلـم والفقه.

والخلاصـة أن الحـديث ضـعيف الإسـناد، منكـر المـتن، وأن الاسـتعانة بأهـل الكتاب في جهاد الكفار يشملها قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك».

ولفظ مسلم (٥/ ٢٠١): «فارجع فلن أستعين بمشرك».

"الضعيفة"١٣/ ١/ ٢٠٩-٢١٣).

[٥٥٤] باب هل بين الكفر والشرك فرق؟

الشيخ: الحقيقة شأن كل طالب مبتدئ في العلم وأنا كنت كذلك وربما لا أزال كذلك، كنت أقرأ هذا الحديث ويصير فيه إشكال؛ لأن في بعض الروايات: «ليس بين الكفر والرجل إلا ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر» في بعض الروايات: «فقد أشرك».

مداخلة: سبحان الله العظيم.

الشيخ: أتساءل أنا كيف فقد أشرك؟! يا أخي! هذا تارك الصلاة - خاصة الذي يتركها كسلاً - كيف يعني أشرك؟ كنت أظن أنه لعله في وهم من الراوي، أنا طالب علم، بعد ذلك ربنا فتح ولو على سن والحمد لله فعرفت أنه شرعاً خلاف اللغة، لا فرق بين الكفر والشرك، ... (فكل) كفر شرك وكل شرك كفر ولا فرق بينهما شرعاً، أما لغةً فيوجد فرق؛ لأن الكفر في اللغة هو التغطية، أما الشرك فهو جعل الشيء شريكاً لآخر، كالمشركين الذي يجعلون لله أنداداً؛ لكن فيما بعد عرفت أن كل كافر ولو كان غير مشرك لغةً فهو مشرك واقعياً لا يخلو أي كافر إلا أن يكون مشركاً ربنا يقول: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾(الجاثية:٢٣) اتخذ إلهه هواه، إذاً فكل من يتبع هواه فقد جعله شريكاً مع الله، فإذاً: أي كفر لو واحد أنكر حرف من آية من قرآن كريم هذا معناه أنه حكم عقله، واتخذ عقله إلهاً من هنا جاء الشرك، فإذاً: صدق من قال: كل كفر شرك وكل شرك كفر وليس كل كفر شرك، ليس كمن يقول ليس كل كفر شرك، كما سمعت من الطحاوي، هذا في الواقع من العلوم النادرة جداً، والتي تحل بها مشاكل كثيرة وكثيرة منها: آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨) أنا قرأت إشكالاً حول هذه الآية في مجلة المنار الذي كان يصدرها السيد: رشيد رضا، جاء عليه اعتراض قال: إن الآية معناها: أن هؤلاء الكفار الأوروبيون الذين يؤمنون بالديانة الطبيعية يسمونها طبيعية يعني أن لهذا الكون خالقاً، وما يعرفون أكثر من ذلك، فيمكن أن هؤلاء الله يغفر لهم؛ لأنهم غير مشركين وما استطاع السيد رشيد رضا يومئذ أن يجيب بجواب كمثل هذا الجواب الذي لو كان يحضره يومئذ كان فصل الخطاب، كل كفر شرك وكل شرك كفر.

"الهدى والنور" (٣٤١/ ٠٥: ٤٩: ٠٠)

[٥٥٥] باب كلمة حول الفرق بين الكفر والشرك

سؤال: ... هل الكتابيات اللواتي كن في عهد النبي ﷺ كن ممن كان يقول بأن الله هو عيسى بن مريم.

الشيخ: إيه، لا شك، معلوم.

مداخلة: وعلى الرغم من ذلك أحل الزواج منهن ولم يكن هذا الزواج مشروطاً بتغيير دينهن إلى الإسلام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لما تحدثنا على.. أهل الكتاب أنه يفترض أن ذبحهم حلال أهل الكتاب، لأنهم كانوا يذبحون حلالاً ويذكون.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالآن لا يذبحون إلا خنق فطعامهم ما عاد حلاً لنا.

الشيخ: هو هذا.

هن مشركات لكن زائد كتابيات، فكل كتابي مشرك ولكن ليس كل مشرك كتابي، فلتميز الكتابي على المشرك لكونه كتابياً أعطيت له خصوصيات يتميز بها عن المشركين والمشركات.

مداخلة: ويجوز أنه ليس كل كتابي مشرك.

الشيخ: يجوز هذا، لكن على التعبير الإسلامي الصحيح كل من كفر بالله فهو مشرك، لا تنسى هذه محاضرة كنا ألقيناها ربما أكثر من مرة، تتذكرون هذا؟ كل كافر مشرك، ولو كان هو ليس مشركاً لغة، هل الكلام مفهوم لديك أبو عبد الله.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: سمعت الكلمة في هذا.

مداخلة: لا ما سمعت.

الشيخ: إذاً لا يكون مفهوم لديك، يكون مفهوم هكذا يعني.. المسألة تريد بحث.

الآن أنت تعلم بأن هناك مذهب الطبيعيين الذين يؤمنون بأن لهذا الكون خالقاً، فالضرورة أدتهم إلى أن يعتقدوا بأن لهذا الكون خالقاً، لو أن مسلماً حتى لا نبتعد بالأمثلة، لو أن مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ما شاء الله عليه، لكن يقول هذه الآية لم تعجبني، هذا كفر، هل هناك شك؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لكن أشرك، هذه ليس عندكم خبر بها، كونه كفر لا شك، لكن كونه أشرك تحتاج إلى بيان وتوضيح.

الشرك في اللغة أخف من الكفر، فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركاً، فالذي يشهد أن لا إله إلا الله وأنه لا يستحق العبادة سواه، هذا موحد ليس مشركاً، ويؤمن بكل ما جاء من عند الله، لكنه قال:الآية الفلانية لم تعجبني، أو الحديث النبوي ما أعجبني، هذا لغةً: كَفَرَ، لكنه ما أشرك، أما شرعاً فقد أشرك أيضاً، والسبب: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾(الجاثية:٢٣)، إذاً: هنا صار شرك لأنه جعل هواه إلهاً.

إذاً: هو يقول لا إله إلا الله، لكن من حيث واقعه جعل مع الله إلهاً، وليس من

الضروري يكون إلهه فرعون أو اللات أو مناة.. إلى آخره، يكفي أن يكون إلهه هواه، من هنا الآن الشرع يجعل كل من كفر بمكفر ما مشركاً، وإليك الآن النص الصريح من القرآن الكريم، قصة المؤمن والملحد الذي أنكر البعث والنشور في سورة الكهف: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾(الكهف:٣٢-٣٥).

هو كفر في هذه الآية، لكن في الآيات التي بعدها سيحكم عليه ربنا بأنه أشرك.

﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا، لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف:٣٥-٣٨).

فهو قال له: (وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) لأنه اعتبره مشركاً حينما قال: (ما أظن أن تبيد هذه أبداً.. وما أظن الساعة قائمة)

﴿وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف:٣٩-٤٢).

إذاً شركه كان شكه في البعث والنشور، إذاً: الشرع -وقدمت آنفاً التعليل- يعتبر كل كفر شركاً، فهكذا أهل الكتاب هم مشركون، ولو وجد هناك موحدون يعتقدون بأن عيسى ليس ابناً لله، فهو مشرك؛ لأنه ما آمن بالله ورسوله، واضح أظن القصد.

مداخلة: هو مشرك لأنه كافر.

الشيخ: هذا هو،كل كافر مشرك.

"الهدى والنور"(٦٢٦/ ٢٩: ٠٣: ٠٠) و(٦٢٦/ ٣٤: ١٣: ٠٠)

[٥٥٦] باب بيان خطأ مقولة: الخطأ مغفور في الفروع دون الأصول، والتعرض لمسألة التفريق بين الكفر والشرك

سؤال: يا شيخنا طبعاً ذكرتم أن المنهج الصحيح موجود في القرآن والسنة، وقواعد المنهج معلومة لدينا فهما الكتاب والسنة على فهم الصحابة وما إلى ذلك، فيعني وكلنا يعلم أنكم قد بذلتم جهدكم في يعني سبيل إقامة قواعد هذا المنهج، ولست أنا أشهد أو غيري، ولكن السلسلة الصحيحة تشهد والسلسلة الضعيفة وإرواء الغليل.. وما إلى ذلك من الكتب التي كان هدفها تصفية الدين مما علق به من الشوائب من بدع ومنكرات وأحاديث ضعيفة ومنكرة، فالسؤال يا شيخنا يعني طبعاً على سبيل ضرب المثل الإمام ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح أحاديث صحيح البخاري» كانت له بعض الزلات في مجال العقيدة، ونبه عليها شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقاته، فالسؤال: طبعاً هو في زلاته هذه يعني خفق في فهم الصحابة، فكانت له زلات في مجال العقيدة، فسؤالي: هل يخرج من المنهج أو زلاته في الاعتقاد تنفي عنه كونه على المنهج الصحيح. هذا السؤال يا شيخ؟

الشيخ: إذا كنا متذكرين جميعاً أن كل بني آدم خطاء، وأن خير الخطائين التوابون، وأن العصمة ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ، فلا غرابة في أن يخطئ من كان إماماً في دعوة الحق، فإذا أخطأ في مسألة أو أخرى في مسألتين أو ثلاث أو أكثر، فذلك لا يخرجه عن دعوة الحق إذا تبناها، فالحافظ ابن حجر كالإمام النووي وغيره ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقدية، كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهم عن كونهم من أهل السنة والجماعة؛ لأن العبرة بما يغلب على الإنسان من فكر صحيح أو عمل صالح، متى يكون المسلم صالحاً؟ هل يشترط في أن يكون صالحاً: ألا يقع منه أي ذنب أو معصية؟

الجواب: لا، بل من طبيعة الإنسان أن يقع منه الذنب والمعصية مراراً وتكراراً، فمتى يكون العبد صالحاً؟

إذا غلب خيره شره، وصلاحه على ضلاله.. وهكذا، كذلك تماماً يقال في المسائل العلمية سواء كانت هذه المسائل العلمية مسائل عقدية أو فقهية، فإذا كان هذا العالم يغلب عليه العلم الصحيح فهو الناجي، أما أن له زلة أو زلات في الفقه أو في العقيدة فهذا لا يخرجه عن ما غلب عليه من العقيدة الصحيحة، فابن حجر ما ذكرت من له تلك الزلات فلا يعني ذلك أنه لا ينبغي أن نستفيد من كتابه، وألا نترحم عليه، وألا نحشره في زمرة علماء المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة.

كل إنسان يخطئ، ولا مجال من الخطأ؛ لأن الله عز وجل حينما خلق ملائكة وخلق بشراً فقد قدر على هؤلاء البشر أن يخطئوا رغم أنوفهم، كما قال عليه الصلاة والسلام، حديثان مهمان جداً، ولكن حذاري أن يفهم فهماً خاطئاً:

الحديث الأول: قال عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا

فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»[1]، الشاهد من هذا الحديث: «فهو مدركه لا محالة»، أي: لا يمكن أن يتخلص، لماذا؟ لأنه إنسان ليس مَلَكاً.

الحديث الآخر وهو الأهم، قال عليه الصلاة والسلام: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»[2]، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يحلون محلكم ويذنبون بخلافكم، فهل أنتم لا تذنبون؟ فهذا قضاء الله قدره، لا بد لجنس البشر من أن يقع في الخطأ الذي لا يحبه الله، لكن هذا الخطأ قد يكون من الصغائر من اللمم وقد يكون من الكبائر، فسواء كان هذا أو هذا، هذا أمر لا بد منه، ولكن هل معنى الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»، هل معنى الحديث ومغزى الحديث: الحض على الذنوب وارتكاب المعاصي؟

الجواب: لا، المقصود من الحديث تماماً عاقبته، يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم، ومعنى هذا حينئذ: يا معشر البشر.. كما قال تعالى في الحديث القدسي: «كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم...» إلى آخر الحديث، الشاهد: أن حديث: «لو لم تذنبوا»، الهدف منه: أيها البشر ما دام أنكم فطرتم على المعصية فلا تتكلوا عليها، وإنما أتبعوها بالمغفرة بالاستغفار؛ حتى تعقبها المغفرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾(هود:١١٤)، إذا كان إذاً هذه طبيعة البشر أن يخطئوا في مخالفة النص

---

(١) صحيح الجامع (رقم١٧٩٧).
(٢) مسلم (رقم٧١٤١).

قصداً وهي الذنوب، وأن يخطئوا في مخالفة النص لا قصداً وإنما لسوء فهم فلا مؤاخذة في ذلك، المؤاخذة متى تكون؟ إذا أقيمت الحجة على إنسان، سواء كانت الحجة في مسألة عقدية فكرية أو كانت الحجة في مسألة فقهية، ثم عاند وأصر على خطئه فهنا تكون المؤاخذة، والعكس لا، أي: إذا إنسان وقع في خطأ عقدي لكنه هو كان حريصاً على معرفة الصواب في تلك العقيدة لكنه لم يوفق إلى ذلك، ولو أقيمت الحجة عليه لرجع إلى الصواب فلا مؤاخذة عليه.

لذلك هذا الكلام في الحقيقة يجرنا إلى مسألة من تلك المسائل المنهجية التي يجب أن نعرفها، فإن بعض العلماء، وبخاصة الكتاب اليوم، يخطئون في هذه المسألة، كثيراً ما تقرءون أو تسمعون: أن الخطأ في الفهم يغتفر في الفروع وليس في الأصول، هذا خطأ، الخطأ يغتفر مطلقاً، سواء كان في الفروع أو كان في الأصول؛ لأنه عدم المؤاخذة من الله عز وجل لعباده هو لعدم وجود قصد المخالفة من هذا العبد لربه، فإذا وجدت المخالفة، سواء كانت المخالفة في العقيدة أو في الحكم في الفقه ولم يكن القصد هو العناد والمكابرة والجحد فلا مؤاخذة في ذلك، فالتفريق بين الأصول والفروع، بين العقيدة والفقه في مسألة عدم المؤاخذة بالخطأ في الفروع والمؤاخذة في الأصول، هذا التفريق لا أصل له، فهذا التفريق يشبه تماماً التفريق البدعي الآخر وهو: أنه يجب الأخذ بحديث الآحاد في الفروع ولا يؤخذ بحديث الآحاد في الأصول، هذا خطأ وهذا خطأ.

أروي لكم الآن حديثاً من الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ومن حديث حذيفة بن اليمان أيضاً رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «كان في من قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط، فلما حضره الموت جمع بنيه حوله فقال لهم: أي أب لكم؟ قالوا:

خير أب، قال: فإني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» هل ترونه مؤمناً وهو يقول: (إن قدر الله علي)؟ هذا شك في قدرة الله عز وجل، إذاً نستطيع أن نقول: هل أخطأ في الفرع أم أخطأ في أصل الأصول في الله عز وجل الذي ذكر في خاتمة سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾(يس:٧٨)؟ هذا الإنسان هو هذا الذي عناه الله عز وجل في هذا المثال، قال هذا الرجل: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» يعترف بأنه كان مخطئاً مع ربه، وأن الله عز وجل إذا عذبه يكون عادلاً؛ لأنه كان مخطئاً معه، فللخلاص من عذابه دار في ذهنه مخرج مخلص، فأوصى بوصية في علمه وفي اعتقاده لم يقع مثلها في الدنيا من غير هذا الإنسان، «قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار، ثم خذوا رمادي فذروا نصفه في البحر ونصفه في الريح» أحرقوه بالنار وأخذوا رماده والريح يهوج فذروه في الريح، والنصف الثاني في البحر، لماذا فعل هذا الرجل هذه الفعلة؟ ظن أنه يضل عن ربه، وأن الله عز وجل ليس بقادر على أن يقول له: كن بشراً سوياً، لكن الله عز وجل فعل ذلك به، فلما مات وذروا رماده في الريح وفي البحر قال الله له: كن فلاناً، فكان بشراً سوياً، قال له.. هنا الشاهد: «قال له: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رب خشيتك -أنا خفت منك- قال: اذهب فقد غفرت لك».

هذا الحديث وقد عرفتم أنه من صحاح الأحاديث في البخاري ومسلم وعن صحابيين جليلين: أبي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان، هذا الحديث من مخصصات عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨)، في هذا الحديث قد غفر الله لهذا الجاني على نفسه بوصيته الجائرة.

لكن هنا لا بد لي من وقفة، وهذا من العلم الذي نحن بحاجة إليه باعتبارنا

أننا ندعو الناس إلى الكتاب والسنة: هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ الآن أنا أوجه هذا السؤال وما أريد أن أسمع صوتاً، لكن أرى يداً رفعت، من كان عنده الجواب عن هذا السؤال يرفع يده، هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ تفضل.

مداخلة: كافر.

الشيخ: كافر، تفضل.

مداخلة: لا كافر ولا مشرك.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ليس بكافر ولا مشرك؛ لأن الله عز وجل لا يغفر الشرك، والله عز وجل غفر له.

الشيخ: هاه، مع الأسف ما سمعنا جواباً صحيحاً، الذي أنكر قدرة الله عز وجل على إعادته بشراً كما كان هذا كافر بلا شك؛ لأن هذا هو الذي ذكرناكم بخاتمة سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾(يس:٧٨)، هو جعل نفسه رميماً سلفاً، يعني: ما صبر حتى يدفن ويصير جسمه رميماً تراباً، وإنما عجل على نفسه بتلك الوصية الجائرة فجعل نفسه رماداً، لا شك أن هذا كفر.

لكن كنت أتمنى أن أسمع الجواب الصحيح، ومن أجل هذا أنا وقفت هذه الوقفة معكم من باب التذكير أو التعليم: هذا الرجل كفر وهذا الرجل أشرك، ولولا أنه أشرك ما جاز لي أن أقول: إن آية: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾(النساء:٤٨)، قلنا: إن هذه الآية مخصصة بمثل هذه الحادثة، أي: أن بعض

الشرك يغفر، هذا معنى الآية: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾(النساء:٤٨) ليست الآية على عمومها وشمولها، فبعض الشرك يغفر، وأنا الآن ذكرت لكم نوعاً، أذكر لكم نوعاً آخر، وهذا ستعرفونه، لأنكم تسمعون بأن أهل الفترة غير معذبين، أليس كذلك؟ طيب، هل تقولون: أنهم كانوا غير مشركين؟ كانوا مشركين، لكنهم لا يعذبون، لماذا؟ لأن حجة الله لم تقم عليهم، أي: لم تبلغهم دعوة الرسول، وأنا أتكلم بصورة عامة عن أهل الفترة لا أعني الذين بعث إليهم الرسول لكن بقاعدة عامة: أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ولو كانوا مشركين فهم لا يعذبون على شركهم، لماذا؟ لأن الحجة لم تصلهم.

فهنا في هذه القصة هذا الرجل بالنسبة للفكرة القائمة: أن الشرك أخص من الكفر، والكفر أعم من الشرك، بمعنى: كل من أشرك فقد كفر، وليس كل من كفر أشرك، هذا هو الفقه القائم في أذهان الناس إلا قليلاً منهم.

أوضح ذلك بمثال: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم.. إلى آخره، لكنه أنكر آية من القرآن، هذا كفر أم لم يكفر؟

مداخلة: كفر.

الشيخ: كفر، هل أشرك؟

مداخلة: ما أشرك.

الشيخ: ما أشرك، لا الصواب أشرك، كل كافر مشرك وكل مشرك كافر، لا فرق بين اللفظين إطلاقاً، هذه الحقيقة التي جرني إلى بيانها حديث ذلك الجائر في وصيته، إنه أشرك، كل من كفر فقد أشرك، ومن أشرك فقد كفر، لا إشكال في ذلك، والدليل على ذلك: لو تذكرنا محاورة المؤمن والكافر في سورة الكهف:

﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾(الكهف:٣٢-٣٥) انتبهوا الآن: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾(الكهف:٣٥، ٣٦) بمفهومكم السابق هذا كفر أم أشرك؟

مداخلة: أشرك.

الشيخ: كفر.

مداخلة: أشرك.

مداخلة: كفر.

الشيخ: مفهومكم السابق مفهومكم الخطأ هذا كفر وما أشرك، أنكر البعث والنشور، ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾(الكهف:٣٥) ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنقَلَبًا﴾(الكهف:٣٦) ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾(الكهف:٣٧)، ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾(الكهف:٣٩) ﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف:٤٠-٤٢]، إذاً: هو لما أنكر البعث والنشور أشرك مع الله، فكل من كفر بشيء جاء في الكتاب أو في السنة فهو في حالة كفره مشرك، هذا هو من ناحية النص القرآني، فما هو الوجه الفكري والعقلي؟

الجواب: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾(الجاثية:٢٣)، فإذاً كل من كفر بكفرية ما يكون مشركاً مع الله؛ لأنه جعل عقل نفسه شريكاً مع ربه تبارك وتعالى؛ ولذلك لا تفرقوا بين الكفر والشرك، إذا عرفتم هذه الحقيقة فيزول إشكال قد يعرج أحياناً في البال لبعض من يسمع حديث الرسول عليه السلام بروايته: «من ترك الصلاة فقد كفر»، «من ترك الصلاة فقد أشرك»، كيف هذا؟

الذي يفرق بين الكفر والشرك يشكل عليه لفظة: (أشرك)، لا، الصواب أن يقال: كفر، كذلك الحديث الآخر: «من حلف بغير الله فقد كفر»، «من حلف بغير الله فقد أشرك»، كفر أشرك، أشرك كفر، لا فرق بين اللفظين من حيث الاصطلاح الشرعي، من حيث الاصطلاح اللغوي في فرق بلا شك، لكن الشرع فتح بصائرنا وأفكارنا وأفهمنا لماذا كل من كفر بالله عز وجل أي نوع من الكفر يكون مشركاً؛ لأنه شرَّك عقله مع ربه عز وجل فجعله شريك فيما يصدر منه من قرار ومن حكم.

إذا عرفنا هذا نعود إلى وصية ذلك الرجل: «غفر الله له»، لماذا؟

هنا كان بيت القصيد من الاستدلال بالحديث؛ لأن الكفر لم يعقد في قلبه، إنما عرض له لشبهة طرأت له من هول تصوره لعذاب ربه له فيما إذا تمكن منه، فليتخلص من هذا العذاب الذي هو يستحقه أوصى بتلك الوصية الجائرة، فإذا أصابت مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله يؤمن بكتاب الله وبحديث رسول الله فتأول نصاً من كتاب الله، إن كان تأوله وهو يعلم أنه مبطل فهو كافر، أما إن كان شُبِّه له فلا مؤاخذة عليه.

وهذا هو نهاية الجواب عن ذلك السؤال.

"الهدى والنور"(٧٢٤/ ٥٥: ٠٠: ٠٠)

[٥٥٧] باب هل كان الناس على الإيمان أم الكفر؟

السائل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة:٢١٣) **الناس كانوا على الإيمان أم على الكفر؟**

الشيخ: على الإيمان بلا شك.

مداخلة: طيب. ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ﴾(البقرة:٢١٣) يعني الآية يعني تلمح على أنهم كانوا على غير الإيمان وإلا لمَ بَعَثَ الله النبيين بعد؟

الشيخ: الأمر سهل، كانوا على الإيمان والتوحيد وعلى الشرائع التي أنزلها الله عز وجل على آدم ومن بعده، ثم اختلفوا فبعث الله النبيين وانتهى الأمر، فالبعث لا يعني أنه لم يكن هناك توحيد ولم يكن هناك تشريع وإنما يعني أنه وجد مخالفات ومقتضيات تقتضي بالحكمة الإلهية إرسال هؤلاء الرسل.

مداخلة: يعني كما يقولون إيجاز، حذف في الآية؟

الشيخ: إيه في طي، يقولون في طي في الآية. نعم.

"الهدى والنور" (٢٣٥/ ١١: ٢٩: ٠٠)

[٥٥٨] باب هل يفسر الكفر بالجحود فقط؟

سؤال:هل الكفر يفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية،أم أن هناك صوراً أخرى للكفر يفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها؟

الجواب: هذا سؤال غير وارد؛لأنَّا قسمنا الكفر إلى قسمين كفر عملي وكفر اعتقادي، مقدم سلفاً كنا تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا أن الكفر قد يكون كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً فإذاً ليس الكفر فقط يعني الجحود؛ وإنما يعني أيضاً معنى

آخر؛ من ذلك: ما جاء في سؤال السائل فقد يكون كفر نعمة مثلاً: "يكفرن النعمة ويكفرن العشير" كما جاء في حديث البخاري عن النساء، فإذاً الكفر له عدة معاني حقيقية، لكن بما كان يتعلق بالبحث السابق كالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون الكفر بمعنى الجحد فهو يكفر به، وإما أن يكون الكفر بمعنى أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي، فهذا لا يكفر به وإنما يفسق.

" الهدى والنور" (٢ / ٤٧: ٢٨: ٠٠)

[٥٥٩] باب لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله

[قال الإمام معلِّقاً على قول صاحب الطحاوية: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله]:

قلت: يعني استحلالاً قلبياً اعتقادياً، وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عملياً، أي: مرتكب له، ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كافر إجماعاً، وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً، فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به، إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار، وإن اختلفوا في تسميته كافراً أو منافقاً.

وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوساً ومرؤوسين، اجتمعت بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج، مثل النصوص التي فيها من فعل كذا فقد كفر، وقد ساق الشارح رحمه الله تعالى طائفة منها هنا، ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب: كفر دون كفر كالإيمان عندهم، ثم ضرب على ذلك

مثالاً هاماً طالما غفلت عن فهمه النابتة المشار إليها فقال رحمه الله تعالى (ص ٣٦٣): وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة.

ويكون كفراً: إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٦١-٦٣).

[٥٦٠] باب منه

[نقل الإمام تعليق شارح الطحاوية على قول الماتن: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين». مقررا إياه فقال]:

قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله.

والمراد بقوله: «أهل قبلتنا» من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء،أو من أهل المعاصي، ما لم يُكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٥٥).

[٥٦١] باب منه

سؤال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإنا نستسمح من شيخنا في أن نكمل بعض الأسئلة في مسألة التكفير، فنأمل الإذن بذلك. قول الطحاوي في الطحاوية: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، قال شارح الطحاوية: ينبغي أن يقيد هذا، ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب؛ هل هذا التقييد صحيح؟

الشيخ: نعم، لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأي ذنب صدر منه بالشرط الذي كنا ذكرناه بشيء من التفصيل في جلسة سابقة، ألا وهو: ألَّا يستحل بقلبه ذلك الذنب، أما إذا واقع ذنباً من الذنوب حتى ولو كانت من الذنوب الكبائر حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة، إذا كان ما ارتكبه من هذا الذنب أو ذاك يعترف في قرارة قلبه أنه مذنب مع ربه -عز وجل- فلا يكفر بهذا الذنب مهما كان شأنه. أما إذا استحله بقلبه كما استحله بعمله، فهذا هو الكفر المخرج عن الملة، فلا فرق بين ذنب وذنب، أنه لا يجوز أن نكفر مسلماً به إلا بالشرط المذكور آنفاً، أي ما دام أنه له ذنب، وأن هذه العقيدة هي يجب الإيمان بها، ولكنه غلبه هواه وشيطانه فهو يعترف.

فأنا أذكركم بهذه المناسبة بذنب ذلك الذي أوصى بتلك الوصية الجائرة التي لا نتصور وصية جائرة أكثر منها، وهي حينما أمر بنيه لكي يحرقوه ليضل على ربه، هذا ذنب ما بعده ذنب، ومع ذلك فربنا -عز وجل- لم يؤاخذه حينما أفصح الرجل والله أعلم بما كان في قلبه أنه لم يعمل أو لم يوص بتلك الوصية الجائرة إنكاراً لقدرة الله -عز وجل- واعتقاداً بعجزه عن أنه لا يستطيع أن يعيده بشراً سوياً؛ لا،

وإنما قال: خشيتك، فغفر الله -عز وجل- له، فمهما المسلم ارتكب كبيرة من الكبائر وهو غير مستحل لها بقلبه، هنا يأتي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»، وهنا تأتي أحاديث الشفاعة التي تصرح في خاتمة الشفاعة: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، لذلك كان عقيدة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة حقاً أن مرتكب الكبيرة هو فاسق لا يخرج بكبيرته عن الإسلام.

"الهدى والنور" (٦٧٢/ ٠٥:٠٦:٠٠)

[٥٦٢] باب حد الكبيرة

[قال الإمام]:

اعلم أنهم اختلفوا في تعريف الكبائر على أقوال، أمثلُها أنها ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة أو الغضب. وراجع «الشرح [أي شرح الطحاوية]» و«مجموع الفتاوى» للشيخ ابن تيمية (١١/ ٦٥٠).

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٧٣).

[٥٦٣] باب لا يُشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا بنار إلا من شُهد له، وحكم قول بعضهم عن الميت:«المغفور له» وما شابهه

-[نقل الإمام تعليق الشيخ ابن مانع على قول صاحب الطحاوية: «ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم، ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة» مقررًا إياه فقال]:

قال الشيخ ابن مانع رحمه الله: «اعلم أن الذي عليه أهل السنة والجماعة أنهم

لا يشهدون لأحد مات من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله وأخبر عنه بذلك، ولكنهم يرجون للمحسن، ويخافون على المسيء، وبهذا تعلم ما عليه كثير من الناس إذا ذكروا عالماً أو أميراً أو ملكاً أو غيرهم قالوا: المغفور له، أو ساكن الجنان، وأنكى من ذلك قولهم: نقل إلى الرفيق الأعلى، ولا شك أن هذا قول على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم عديل الشرك كما قال تعالى: ﴿وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾(الأعراف: ٣٣) وأما المشرك فنشهد له بالنار لأن الله قال: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾(المائدة: ٧٢).

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٦٤-٦٥).

[٥٦٤] هل يدخل الكافر كفراً اعتقاديّاً الجنة؟

السائل: الكافر كفر اعتقادي هل هناك يعني إمكانية في دخوله الجنة؟

الشيخ: لا، إنها محرمه على الكافرين، بنص القرآن الكريم.

"الهدى والنور" (٤٢٨/ ٢٥: ٢٤: ٠٠)

[٥٦٥] باب الكافر هل يجازى على عمله الصالح؟

[قال رسول ﷺ]:

«إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً،وابتغي به وجهه».

[قال رسول ﷺ]:

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه

فليعمل عملا صالحا، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ فإذا كان هذا شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾.

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم، فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم، بل يجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ وهو: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنته، يعطى بها (وفي رواية: يثاب عليها الرزق في الدنيا) ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»...

تلك هي القاعدة في هذه المسألة: **أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها فضلاً عن أن ينجو منه.**

تنبيه: هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره كما هو ظاهر الحديث **وأما إذا أسلم فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة** وفي ذلك أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها» الحديث.

هذا وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال:

«لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ

كعبيه،يغلي منه دماغه»...

وجوابنا على ذلك من وجهين أيضاً:

الأول: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته ﷺ، فهي التي تنفعه، ويؤيد هذا، الحديث التالي: عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا (أي شفاعته) لكان في الدرك الأسفل من النار»... فهذا الحديث نص في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عليه السلام، أي شفاعته - كما في الحديث قبله - وليس هو عمل أبي طالب، فلا تعارض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة، ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنه خصوصية للرسول ﷺ، وكرامة أكرمه الله تبارك وتعالى بها حيث قبل شفاعته في عمه وقد مات على الشرك، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال عز وجل: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾، ولكن الله تبارك وتعالى يخص بتفضله من شاء، ومن أحق بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء؟ عليهم جميعاً صلوات الله.

والجواب الثاني: أننا لو سلمنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به، فذلك مستثنى من القاعدة، ولا يجوز ضربها بهذا الحديث كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول لوضوحه. والله أعلم.

"الصحيحة"(١/ ١/ ١١٨-١٢١).

[٥٦٦] باب منه

[قال رسول ﷺ]:

- «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها».

[قال الإمام]:

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: وهذا سند صحيح، وقد علقه البخاري في " صحيحه " فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات. وقد وصله الحسن بن سفيان والبزار والإسماعيلي والدارقطني في " غرائب مالك " والبيهقي في " الشعب " من طرق أخرى عن مالك به.

قال حافظ في " الفتح " (١/ ٨٢): " وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام. وقوله " كتب الله " أي أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ " يقول الله لملائكته اكتبوا "، فقيل: إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا، لأنه مشكل على القواعد.

وقال المازري: الكافر ليس كذلك، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك.

وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال. واستضعف ذلك النووي فقال: " والصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم، ثم مات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد، فغير مسلم، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه " انتهى.

ثم قال الحافظ: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله

وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً. والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم، وإلا فلا. وهذا قوي. وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم، الحربي وابن بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد، دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب ثواب ما عمله غير موفى الشروط. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثوراً، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير: هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل

يوما، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر ".

قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لتضافر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في حاشيته على النسائي: " وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل، وإلا ترد.

وعلى هذا فنحو قوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه، وحديث " الإيمان يجب ما قبله " من الخطايا في السيئات لا في الحسنات ".

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك كقوله تعالى: ﴿و لقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين﴾، فإنها كلها محمولة على من مات مشركا، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. ويترتب على ذلك مسألة فقهية وهي أن المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، لم يحبط، حجه ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لابد من ذكره، قال رحمه الله تعالى (٧/ ٢٧٧):

"مسألة – من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾، ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها، لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه، لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك. ولو حج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب، وأيضا فإن قوله تعالى فيها: ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾ بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره، مرتدا أو غير مرتد، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردته، وقال تعالى: «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم» فصح نص قولنا: من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر، ووجدنا الله تعالى يقول: «إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى»، وقال تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره»، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه، فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما، ولا يضيعان له.

وروينا من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

"الصحيحة"(١/ ١/ ٤٩٢-٤٩٥).

[٥٦٧] باب منه

[قال الإمام]:

إذا أسلم [الكافر] فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة وفي ذلك أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها» "الحديث.

"الصحيحة"(١/ ١/ ١٢٠).

[٥٦٨] باب منه

عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

[قال الإمام]:

قال ابن حزم: فصح أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلما، فقد أسلما على ما أسلفا من الخير، وقد كان المرتد إذ حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به، فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان. وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم، فإن أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به؛ لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى دينا غيره، وقال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

و الصابئ إنما حج كما أمره يوراسف أو هرمس فلا يجزئه، وبالله تعالى التوفيق.

ويلزم من أسقط حجه بردته أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا، فظهر فساد قولهم، وبالله تعالى نتأيد ".

وإذا تبين هذا فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (٥٢) «أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا» لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافرا بدليل قوله في آخره: «حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمنا فهو يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة، كما أفادته الأحاديث المتقدمة، ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصححه ولم يعزه لأحد من المؤلفين، وقد أخرجه البخاري في

"صحيحه " (٤/ ٣٢٧، ٥/ ١٢٧، ١٠/ ٣٤٨) ومسلم (١/ ٧٩)

وأبو عوانة في " صحيحه "أيضا (١/ ٧٢ - ٧٣) وأحمد (٣/ ٤٠٢).

و منها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد، فأنا أسوقه الآن وأخرجه وهو: " لا يا عائشة، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين "... وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية بخلاف ما إذا مات على كفره فإنه لا ينفعه بل يحبط بكفره.

وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا

من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة رسول، إذ لو كانوا كذلك لم يستحق ابن جدعان العذاب ولما حبط عمله الصالح، وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها.

"الصحيحة"(١/ ١/ ٤٩٥-٤٩٨).

[٥٦٩] باب معنى قول النبي ﷺ: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»

سؤال: قال رجلٌ للنبي ﷺ أرئيت الرجل يحسن في الإسلام، أيؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قال فقال النبي ﷺ: «من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام، أخذ بالأول والآخر»، فماذا يقصد، «من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية»، هل يقصد بذالك انه لم يرتد على الإسلام؟

الشيخ: واحد كان يسرق في الجاهلية، ويسرق، وظل يسرق في الإسلام، فيؤاخذ بهذا وذاك، رجل كان كافراً مشركاً، وعلى شركه كان سيء التصرف، كان يسرق، كان يضرب، كان يشرب الخمر، كان إلى أخره، ثم أسلم، الإسلام يجُبُّ ما قبله، لكن هذا الحديث، يدخل لهذه الجملة، لهذه القاعدة تخصيصاً، الإسلام يجب ما قبله، فالذي أسلم وكان مثلاً سارقاً، فبإسلامه كما انتهى عن الكفر، انتهى عن السرقة، هذا سيحسن إليه في كل ما يفعل، من حسنات في إسلامه، ولا يؤاخذ على سيئته في الجاهلية، على العكس من ذلك، فرجل آخر أسلم وكان يسرق، ومع إسلامه، ظل يسرق، فهو بناءً على القاعدة العامة الإسلام يجب ما قبله، بيتصور الإنسان، أن هذا لا يؤاخذ بما فعل في الجاهلية، من السرقة، لكن هذا

الحديث يقيد هذه القاعدة، ويقول بأن هذا الذي أسلم وأساء في الإسلام، فسيؤاخذ على إساءته هذه في إسلامه [مثل] إساءته في الجاهلية.

السائل: هذا إذا دخل الإسلام، واستغفر الله عز وجل، عما فعل في الجاهلية، وعاد إلى ذنبه، فأين نذهب بحديث النبي ﷺ، الذي من خلاله يقول حديث المطول، «... إذا أذنب عبدي، ذنباً، فعرف أن له رباً يغفر الذنب،[إلى أن قال] قد غفرت لعبدي»[1]، فهذا الإنسان أسلم،ثم بعد ذلك استغفر، قد رجع إلى السرقة، أو إلى الخمر أو كذا، فالله قد غفر له، ثم استغفر، هل يقصد بذلك: «ومن أساء في الإسلام»... أنه مات على الإساءة؟

الشيخ: ليس شرطاً، إذا كان أساء في الجاهلية، وما رجع عن إساءته في الجاهلية، سؤالك الأخير أخي ما يخرج عن التوفيق بين قاعدة الإسلام يجب ما قبله، فهي قاعدة عامة، لكن هذا الحديث يخصص هذه القاعدة فيقول بأنه إذا أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما فعل في الجاهلية، أما بعد إسلامه إذا أساء في الإسلام كما أساء في الجاهلية فهو يؤاخذ بالإساءتين، سواء في الإسلام أو في الجاهلية، والحديث الذي ذكرته العبد إذا تاب، فهذا أيضاً من النصوص العامة، أي: التي يتبادر إلى الذهن أنه يشمل من كان مشركاً فأسلم، ويشمل من كان مسلماً أب عن جد.

هنا هذا الحديث الآن يأخذ جزئية من جزئيات حديث العبد الذي ذكرته أخيراً، ويعطينا أنه إذا كان مشركاً فأسلم، فأساء في إسلامه كما أساء في جاهليته، أخذ بالإساءتين معاً، تخصيص وتعميم فقط.

"الهدى والنور" (٤٢٥/ ٥٥: ٥٥: ٠٠) و(٤٢٦/ ٤٦: ٠٠: ٠٠)

---

(١) البخاري (رقم٧٠٦٨) ومسلم (رقم٧١٦٢).

[٥٧٠] باب تعريف الإسلام، وبيان ما يخُرجُ المرء منه

[قال الإمام]:

(دين) الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، على ألسنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه: روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد، أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على الله، أو ارتياب في قول الله تعالى، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفى الله عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلمه، وأنه يتعلمه لوافد ثم يولي في وقته واختلاف تعليم النبي ﷺ في بعض الألفاظ بحسب من يتعلم، فإن كان بعيد الوطن كضمام بن ثعلبة النجدي، ووفد عبد القيس؛ علمهم ما لم يسعهم جهله، مع علمه أن دينه سينشر في الآفاق، ويرسل إليهم من يفقههم في سائر ما يحتاجون إليه، ومن كان قريب الوطن يمكنه الإتيان كل وقت بحيث يتعلم على التدريج، أو كان قد علم فيه أنه قد عرف ما لا بد منه أجابه بحسب حاله وحاجته على ما تدل قرينة حال السائل، كقوله: [قل آمنت بالله ثم استقم].

وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ، ولا عن غيره من المرسلين، إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق.

نقله الإمام عن شارح الطحاوية في «التعليق على متن الطحاوية» (ص١٠٩-١١٠) مقررًا.

[٥٧١] باب متى يخرج المسلم من إسلامه؟

سؤال:[الأخ]يريد أن يعرف.. بأقصر الطرق وأسهل شيء متى يخرج المسلم من الإسلام؟

الشيخ: متى يخرج المسلم من الإسلام.. متى يكفر يعني؟

مداخلة: متى يكفر،نعم.

الشيخ: المسلم يخرج من إسلامه إذا أنكر شيئاً منه كان دخل فيه، مفهوم هذا الكلام؟ إذا أنكر.. إذا جحد شيئاً يتبناه في إسلامه وفي دينه وهو يعرف ذلك فأنكره بقلبه وليس بلسانه، فهو مرتد عن دينه، ولو كان [يوجد] حكم إسلامي يقتل؛ لأنه ارتد عن دينه، أما إذا لم يخْرِجْ ذلك عن عقيدةٍ،وإنما إما قال ذلك جهلاً بدينه، أو قاله مضطراً، أو خوفاً، أو نحو ذلك فهو لا يكفر به.

فالخلاصة: يرتد عن الدين إذا جحد شيئاً منه وهو عالم به، لكن إذا أنكر شيئاً هو لا يعرفه أنه من الإسلام فأنكره فلا يُكَفَّر إلا بعد أن يُبَيَّنَ له أن هذا الإسلام جاء به فأصر على إنكاره فهو الذي يحكم بكفره وردته؛ تطلق منه زوجته؛ وإذا مات لا يدفن في مقابر المسلمين، يعني: تترتب [عليه] أحكام أهل الردة.

أما الشيء الذي يُنْكِرُهُ ويَكفُر بإنكاره إياه فهو ما يسميه أو يعبر عنه العلماء الفقهاء: [ما] كان معلوماً من الدين بالضرورة، ما معنى هذا الكلام؟

أكثر الناس اليوم لا يعرفون أن الدخان شربه حرام، لكن كل المسلمين حتى النصارى يعرفون عن الإسلام أن شرب الخمر حرام في الإسلام، فإذا مسلمٌ ما قال: الخمر ليس حرام، هذا مرتد عن دينه لماذا؟ لأنه لا يتصور أنه يجهل أن دينه الذي هو يعتقده ويؤمن به.. لا يتصور فيه أنه يجهل أن الإسلام يحرِّمه بل هو يقيناً

يعلم أن الخمر حرام، لكن هو أبى هذا الحكم في الإسلام، ففي مثل إنكاره لهذا الحكم يكفر.

هذا (يسميه) الفقهاء: معلوم من الدين بالضرورة بمعنى: مجرد كون المسلم مسلماً يعلم هذا الحكم، بينما هناك أحكام فيها دقة متناهية لا يعرفها إلا أهل العلم بل ربما إلا خواص أهل العلم، [مثل] شرب الدخان وكونه حراماً، المسلمين كلهم يعرفون أنه حرام مثل الخمر؟! لا، فالدخان يا أخي أنا أريد أشربه وما هو حرام فهل يكفر؟! [لا]؛ لأنه ما أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

ومن صفات المعلوم من الدين بالضرورة أنه يكون مذكوراً إما في القرآن الكريم أو في السنة المتواترة المتلقاة عند علماء المسلمين بالقبول، فإذا أنكر حكماً مختلَفاً فيه فلا يكفر به وإنما يخُطّأ إذا كان مخالفاً للدليل، هذا ما عندي جواباً على ذاك السؤال، ولعله وضح عندك وزال الإشكال أو يوجد غموض؟

مداخلة:لو أقمنا عليه الحجة والدليل هل نصلي خلفه أو نقول أنه قد كفر؟

الشيخ: من الذي يريد أن يقيم الدليل زيد وبكر وعمرو أو أهل العلم؟

مداخلة: من الأحاديث...

الشيخ: الأحاديث لا تكفي..، إذا كانوا أهل العلم وأهل العلم بالكتاب والسنة أتوا بهذا الرجل وبينوا له أنك أنت تخالف صريح القرآن وتخالف صريح السنة وتخالف إجماع المسلمين؛ لأن هذا العالم قد يبين له الحجة والدليل فعلاً لكن ليس هذا أمِّي الذي أنكر هذا الشيء.. علماء كبار أنكروا هذا الشيء الذي يقيم الدليل على حرمته، فلا يكفي إقامة الدليل بالنسبة لوجهة نظر العالم وإنما

بالنسبة لوجهة نظر كل علماء المسلمين متفقين معه على هذا، ومع ذلك كان راكب رأسه ومتبع هواه، فهذا يكفر وإلا فلا سبيل إلى تكفيره، ماذا تريد أن تقول؟ نعم؟

مداخلة: وإن كان الجاهل... يعني: يجهل حكماً، يجهل الأحاديث، ويجهل الآيات.

الشيخ: هو البحث في هذا طبعاً.. البحث في هذا، هناك من يعرف؟!

مداخلة: ومن لا يعرف.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نتج عن هذا البحث أن الرجل أنكر حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يعتقد صحة هذا الحديث، ما حكمه؟

الشيخ:.. يصلي؟

مداخلة: لا ما حكمه، أهو مسلم؟

الشيخ: يصلي؟

مداخلة: يصلي.

الشيخ: طيب! فهو مسلم لكن يعود البحث السابق.

مداخلة: البحث السابق.

الشيخ: هذا تبع [هذه] الرواية أنكر حديثاً، ونفترض أن هذا الحديث صحيح، فإن كان متبعاً لهواه فهو ضال، وإن كان متبعاً لرجل أفتاه فهو غير ضال؛ وزره على من أفتاه.

مداخلة: أما مسألة كفره هذا لا.

الشيخ: لا أبداً أعوذ بالله.

"الهدى والنور" (١٤/ ٤٦: ٤٥: ٠٠)

[٥٧٢] باب ذكر الحد الفاصل بين الإسلام والكفر

سؤال: ما الحد الفاصل بين الإسلام والكفر؟

الشيخ: الحد الفاصل هو من أنكر من الإسلام ما هو معلوم بالدين بالضرورة فهو كافر، ومع ذلك فهذه الجملة إنما تطبق في المجتمع الإسلامي، واضح؟ لماذا؟ المعلوم من الدين بالضرورة ماذا يعنون [به]؟ يعني: يكون الحكم المعلوم من الدين بالضرورة شائعاً بين المسلمين، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم، بين قارئهم وأميهم، كلهم يشتركون في معرفة كون هذا الشيء هو مثلاً فرض أو هو حرام، نضرب مثالاً مثلاً: هل تتصورون مسلماً يجهل تحريم الخمر؟ أنا أقول: لا أتصور، لكني سأقول: أتصور، لكن قبل أن أقول كيف أتصور، هل تتصورون مسلماً يجهل تحريم الدخان؟ هنا سَتُسْأَلون ستقولون: نعم، أكثر الناس لا يعلمون أن الدخان حرام، فإذا واحد استحل الدخان ما نكفره، لكن إذا واحد استحل الخمر قال: لا، الخمر حلال، وهذا شراب طيب إلخ، هذا نكفره.

أرجع إلى كلمتي السابقة وهو أنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، نقول: هذا يكفر، وأحياناً لا يكفر، لأنه شرط تكفير من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة أن يكون عائشاً في جو إسلامي، في جو إسلامي هذا الجو يعبق برائحة العلم، على الأقل بهذه الأمور التي نقول: إنها معلومة من الدين بالضرورة.

نتصور الآن مجتمع أمريكي زنجي دخل في الإسلام أفواجاً، لكن هل تتصورون أنه بمجرد دخولهم في الإسلام أفواجاً أنهم عرفوا الحلال والحرام والمحرم..إلخ، لا، هؤلاء بدهم زمن طويل حتى يعيشوا مع أهل العلم وتنتقل معلوماتهم من هؤلاء إلى صدور أولئك الأقوام الذين دخلوا في دين الله أفواجاً، بحيث أنه يتكون جو جديد بالنسبة لهؤلاء الأقوام الذين دخلوا في الإسلام جديداً، فممكن نحن نتصور رجلاً أسلم في أي بلد من البلاد غير الإسلام، قرأ يمكن ترجمة من تراجم القرآن، فدخل الإيمان في قلبه وآمن بالله ورسوله، لكن لسه ما يعرف أن الخمر محرم بالقرآن، ما فهم هذا، فنحن ما بنقوله: أنت كفرت لأنك تشرب خمر وتقول ما في شيء.

على العكس من ذلك، لما يكون المسلم عايش في مجتمع إسلامي، وهذا المجتمع الإسلامي يشع فيه العلم الصحيح فحينئذٍ من أنكر فرضاً من هذا المجتمع أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة يتوارثه الأب عن أبيه والأب عن جده وهكذا، حينئذٍ يكفر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة..

وأنا أضرب الآن لكم مثلاً في بلاد الإسلام: أنتم تعلمون مع الأسف أن كثيراً من المسلمين الذين يشهدون معنا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلون ويصومون وإلخ، لكنهم ما فهموا التوحيد بعد، ما فهموا التوحيد إيجابيا وسلبياً، ما عرفوا أن التوحيد حينما يفهمه المسلم ويؤمن به حقاً يستلزم أن يكفر بما سواه، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن يكفر بما سوى الله عز وجل، فنجد كثيراً من المسلمين اليوم يطوفون حول القبور، وينذرون لها النذور، ويستغيثون بها من دون الله عز وجل، ويستشفون يطلبون الشفاء منهم لمرضاهم، هذا معروف في كثير من البلاد الإسلامية، خاصة مصر، فتجد كبار العلماء يتأولون هذه الضلالات كلها،

ويسمونها بغير اسمها، يسمونها: توسلاً إلى الله وتقرباً إلى الله إلخ، وهي الشرك بعينه، فالعامة هؤلاء الذين عاشوا في مجتمع كبار الشيوخ يبررون لهم هذه الأعمال، وليس عندهم من ينبئهم بأن هذا هو الشرك الذي الله بعث محمداً ﷺ ، وحارب المشركين من أجله، أولئك المشركين الذين قالوا: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر:٣) أصبح كثير من المسلمين اليوم يعيدون كلام المشركين الأولين،...؟ نحن نتقرب إلى الله، الفرق بين جهلة المسلمين اليوم والمشركين في ذاك الزمان أن المشركين - هنا سيظهر شيئاً من فضل العرب طبيعة، مش ديانةً-، المشركون كانوا يعرفوا أن ما يفعلونه من دعائهم لأصنام أنه عبادة لغير الله عز وجل، كانوا يعرفون هذه الحقيقة ويعترفون بها، كما حكى الله عز وجل عنهم في الآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾(الزمر:٣) (يوجد) طيّ هنا في الكلام، وهذا من بلاغة القرآن، إذا قيل لهم: لماذا تعبدونهم من دون الله عز وجل؟ قالوا: ما نعبدهم لذاتهم، ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى،.. الآن شيخ الأزهر يقول لك: نحن ما نعبدهم؛... لأنهم ما فهموا اللغة العربية كما فهمها الأولون، ثم كفروا عن بصيرة عن علم، ولذلك قال تعالى في أمثالهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾(النمل:١٤).

أما المسلمون اليوم الذين يعيشون في هذه البلاد، ولا يجدون الأصوات العالية التي تبين لهم كما قال تعالى في القرآن: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾(الأنبياء:٩٨)،بل يجدون من يتأول لهم أقوالهم وأفعالهم وشركهم وضلالهم، هؤلاء نحن نقول: وقعوا في الكفر، لكننا لا نكفرهم، لأن حجة الله لم تقم عليهم، فهم أنكروا شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، لكن في أي وقت؟ في وقت كان الدين الحق الكتاب والسنة كان

منتشراً بين الناس، ثم خَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ أضاعوا العلم وأضاعوا العبادة على وجهها وصرفوها لغير الله تبارك وتعالى.

لعلي أوضحت الجملة التي تقال وليست على إطلاقها، الفرق هو أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو الكفر، أما إذا أنكر أشياء يختص بمعرفتها الفقهاء والعلماء فهذا لا يكفر، ولكنه يرشد ويهدى إلى الصواب.

سؤال: [نريد] التعريف الجامع المانع للإسلام، الذي فيه يدخل مثل هذا الجواب أصلاً؟

الشيخ: يا أخي الإسلام غير، هو يسأل بماذا يكفر.

مداخلة: من حيث النقض، قصدي: أن أصل الإسلام إذا عرفناه يعني: ألا ينتقض معه، هذا الجواب أو المسألة الأخرى.

الشيخ: يمكن يحتاج إلى التوضيح سؤالك، لأن الإسلام معروف يعني: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة.. إلخ. والشهادة لله بالوحدانية تستلزم ما تعلم، والشهادة للرسول عليه السلام تستلزم ما تعلم، فإذاً وضح السؤال.

السؤال: أستاذي لما نحن عرفنا هذا أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإيتاء الزكاة وكذا، هذا قد لا يكون جامعاً مانعاً، لأن من ترك الصلاة عندنا لا يكفر، وبالتالي هو داخل دائرة الإسلام، فهذا لا يعد تعريفاً جامعاً لأنه أدخل الشيء، يعني: ليس من أصل الإسلام بمعنى أنه إذا تركه لا يكون كافراً.

الشيخ: **يعني**: كأنك تريد تقول من حيث العقيدة؟

السؤال: **يعني**: هل الإسلام إذا قلنا: هو الاعتقاد فقط، وبالتالي الأعمال

الأخرى هي متممة لهذا الإسلام ومدخلة لصاحبه في الإيمان مثلاً؟

الشيخ: تعرف أنت الإسلام هو شيء ظاهر، والإيمان هو شيء متعلق بالقلب، فحتى أي شخص يعيش في الدولة المسلمة فإذا أراد أن يكون له حقوق المسلمين فيجب أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم يلتزم أحكام الإسلام كلاًّ أو بعضاً على حسب التفصيل المعروف، لكن قد يسلم هذا ظاهراً ويكفر باطناً كما هو شأن المنافقين، فإسلامه هذا لا يفيده شيئاً.

فإذاً: الموضوع إذا كان قضية كفر وإيمان، فالقضية لها علاقة بالإيمان وليس لها علاقة بالإسلام، ولذلك فمن أنكر بقلبه ما هو من الإسلام فهو كافر، لكن قد يصلي وقد يصوم، فنحن نقول: هو من حيث الظاهر فهو مسلم، لكن حينما يبدو لنا أنه أنكر شيئاً فعندنا فيه تفاصيل معروفة في كتب العلم، إذا كان (يوجد) حكم إسلامي يؤتى بهذا الإنسان الذي أنكر هذا الشيء الذي يستحق به الكفر، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، إذاً: هنا شيئان: إسلام ظاهري وإيمان قلبي، هذا الإيمان القلبي هو الذي يجزئ عند الله عز وجل، أما الإسلام الظاهري فهو ينجي من السيف في الدنيا فقط، لكن ما ينجي من عذاب الخلد في الآخرة، ما دام أنه كان يكتم كفره ويظهر إسلامه.

على كل حال أنت تدندن حول كلمة: جامع، هذه كلمة جامع التي أنت تسأل عنها حول أي نقطة، لأن كل واحد له سؤاله؟

السؤال: يعني: لفظ الإسلام إذا سئلنا عن لفظ الإسلام، وهذا اللفظ لا ينتقض مع الدلائل الشرعية الأخرى له، وأنا أقول هذا لأني متأثر في أجواء نقاش رسائل الكفر والإيمان وما شابه ذلك، فهم عندما يريدون أن يعرفوا الإسلام يقولون: الإسلام هو الإتيان بجميع الفرائض والانتهاء عن جميع المحرمات،

يقولون هكذا يعني: هذا هو الإسلام، [و] أيُّ نَقْضٍ يخْرِجُ من الإسلام، فأنا أريد تعريف للإسلام أي نقض له يخرج منه، هل هذا السؤال هكذا دقيق؟

الشيخ: السؤال الآن وضح، لكن يرجع الجواب نفسه السابق.

مداخلة: إن الإسلام فقط أنه لا يعني نقض الإيمان، لأن الإسلام ربط بين الأعمال الظاهرة التي هي....

الشيخ: يعني: يرجع السؤال نفس الجواب السابق، من أنكر بقلبه ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذا هو الكفر، هذا هو الخروج عن الإسلام، أما واحد ما حج وواحد ما زكى إلخ، فنرى عقيدته، هل يؤمن بهذه الفرائض كشرع من الله، نعم يقر بذلك، فهذا لا يكفر، لكنه قصر، وقد يقتل، وقد يعرض للسيف كما هو معلوم، لكن هذا العرض متى؟

لما يكون فيه حكم بالإسلام، فأنت كما تعلم من محاضرات عديدة جداً جداً أن الكفر كفران، كفر عملي وكفر اعتقادي، الذي يخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي، فإذاً: هذا الإسلام الذي هو أحكام شرعية إذا أنكر شيء منها بقلبه فقد كفر مهما كان هذا الشيء، لكن يشترط أن يعلم أن هذا من الإسلام، لذلك نشترط المعلوم من الدين بالضرورة، لأن إذا واحد قال: الدخان ليس حرام عندي، وأنا على يقين عندي حرام، لكن لا أقدر أقول: أنه يكابر وأنه يستحل ما حرم الله، بعكس ما لو قال أن الخمر حلال أو حرام، فهنا عندي مجال لتكفيره.

فإذاً: الذي أنت تدندن حوله وتسميه إسلاماً هو ليس إسلامًا، هو إيمان، الأمر يتعلق بالجنان وهو بالقلب، لأن الإسلام يتعلق بالأعمال التي قد يفعلها غير المسلم أيضاً كما كانوا من قبل يصلون، والحقيقة يراؤون الناس بصلاتهم، فالكفر

الذي هو الخروج عن دين الله لا يكون إلا بشيء وقر في القلب، بس بيني وبين الله، لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن ربنا يعلم أنه كاذب، فهو استطاع أنه يغرر على الناس ويضللهم، ولكن عند الله هو في الدرك الأسفل من النار.

" الهدى والنور" (٥٦ / ٤٢: ٠٥: ٠٠)

[٥٧٣] باب هل وضع العلماء شروطًا للتكفير؟

السؤال: هل وضع العلماء شروطاً أن من عمل كذا يكفر، يعني عشرة شروط نواقض الإسلام؟

الجواب: نعم، وضعوا، لكن في الحقيقة هم قد أفرطوا كثيراً وبخاصة بعض علماء الحنفية، حيث خلطوا ولا مؤاخذة بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وهذا أمر ضروري جداً التفريق بينهما، الكفر الاعتقادي هو الذي يخرج به المسلم من الملة، أما الكفر العملي أن يعمل عمل الكفار مثلاً، جعلوا هذا النوع من الكفر ردة، مثلاً ذكروا في [أنواع] الردة: ومن شد الزنار فقد كفر، أي: زنار النصارى، أو الرهبان والقسيسين، هذا بلا شك لا يجوز، لكن مجرد العمل كمجرد التشبه بالكفار لا يستحق المتشبه أن يحكم عليه بالردة، والخروج عن الملة، وإنما هو عمل الكفار، والتشبه بالكفار، وهذا يؤدي به إلى التنبيه على مسألة طالما تثار في العصر الحاضر لكثرة ابتلاء المسلمين بها ألا وهي: ترك الصلاة، كثير من الشباب المسلم بل نستطيع أن نقول مع الأسف أكثرهم لا يصلون، فهؤلاء الذين لا يصلون هل يحكم بكفرهم أم لا؟

الآن نسمع فتاوى كثيرة وكثيرة جداً بأن تارك الصلاة كافر، أي: مرتد عن

الدين والملة، والواقع أن هذه المسألة كتلك، يجب التفريق بين من ترك الصلاة كسلاً وعملاً وانشغالاً بدنياه، ليس إنكاراً منه لفرضيتها فهذا فاسق وليس بكافر، أما من أنكر شرعية الصلاة كما نسمع من بعض الشباب للأسف يقولون: يا أخي الصلاة [شُرعت] في وقت العرب حينما كانوا يعيشون حياة البداوة، القذارة والوساخة ورعي الإبل ونحو ذلك، أما الآن فالناس متمدنون متحضرون زعموا، ولذلك فهذه الصلاة إن فعلها فبها وإلا إن تركها فلا شيء عليه، هذا هو الكفر الذي يخرجه صاحبه من الملة، أما المسلم إذا قيل له: يا أخي صل، يقول: الله يتوب علينا، يعترف بفرضية الصلاة، ويعترف بأنه مذنب مع الله عز وجل، لكن يتعذر بأن الشيطان متسلط عليه، حب الدنيا محيطة بها فيقول: الله يتوب علينا، هذا لا يجوز تكفيره، والحديث الذي يستدل به في هذه المناسبة وهو قوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر» يفسر هنا فقد كفر على كفرين: كفر عملي، وكفر اعتقادي، من ترك الصلاة مؤمناً بشرعيتها فكفره كفر عملي، ومن تركها جاحداً لشرعيتها فهو يعمل عمل الكفار ويعتقد عقيدة الكفار، وهذا مرتد عن الملة وإلى جهنم وبئس المصير..

"الهدى والنور"(٦٣٤/ ٠١:٠٠:٠٠)

[٥٧٤] باب من لم يوف بالميثاق

[قال رسول الله ﷺ]:

«يقول الله لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة: يا ابن آدم! كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع، فيقال له: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: كذبت قد أردت منك أهون من هذا، وأنت في صلب "

وفي رواية: ظهر " آدم أن لا تشرك بي شيئاً ولا أدخلك النار، فأبيت إلا الشرك، فيؤمر به إلى النار».

[قال الإمام]:

قوله:" وأنت في صلب آدم ".

قال القاضي عياض: " يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم...﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو كافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك ". ذكره في " الفتح ".

"الصحيحة"(١/ ١/ ٣٣١-٣٣٢، ٣٣٤).

[٥٧٥] باب لا ينجِّي العمل الصالح مع الكفر ولو في الجاهلية

[قال رسول الله ﷺ عن هشام بن المغيرة]:

«لا، إنه كان يعطي للدنيا وذكرها وحمدها، ولم يقل يوما قط: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

[قال الإمام]:

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٦٩٦٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (٢٣/ ٢٧٩/ ٦٠٦ و٣٩١/ ٩٣٢) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أم سلمة قالت: قلت للنبي ﷺ: هشام بن المغيرة كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفك

العناة ويطعم الطعام، ولو أدرك أسلم، هل ذلك نافعه؟ قال: فذكره.

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به].

"الصحيحة"(٦/ ٢/ ١٠٣٠).

[٥٧٦] باب لمَن يكون الحكم على المعين بالتكفير؟ وما هي شروط ذلك وضوابطه؟

سؤال: الحكم على المعين بالتكفير لمن يكون؟ أهو للعلماء أم لغيرهم؟ وما هي شروطه؟ وما هي موانعه؟

الشيخ: أولاً بلا شك، هذا الحكم يكون لأهل العلم وليس لأهل الجهل، وثانياً: بعد تلك الكلمة التي كان فيها شيء من الطول وفرقنا بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، فالعالم الذي ليس لأحد سواه أن يتولى إصدار الحكم بتكفير مسلم لا شك أنه سيكون مستحضراً لقسمي الكفر: الكفر الاعتقادي، والكفر العملي. فقبل أن يصدر حكمه بالكفر الاعتقادي يجب أن يدرس المسألة المتعلقة بالذي يراد تفكيره على ضوء: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء:١٥)، هذه الآية مهمة جداً، ذلك لأن المسلم حقاً قد يخفى عليه حكم ما فيقع في الكفر المخرج عن الملة، لكن هو لا يدري ولا يشعر، ولذلك فلا يجوز أن نحكم على مسلم بعينه أنه كفر ولو كان وقع في الكفر كفر ردة إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ لأنه ﴿لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾(الأنعام:١٤٩)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء:١٥).

وهنا يحسن بي أن أذكر بحديث رغم كونه مروياً في أصح الكتب بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري مع ذلك فقلما تسمع هذا الحديث من عالم أو واعظ أو

مرشد، مع أن له صلة قوية جداً جداً بمثل هذا السؤال، أعني بهذا الحديث قوله -عليه السلام-: «»كان فيمن قبلكم رجل حضرته الوفاة فجمع أولاده حوله، فقال لهم: أي أب كنت لكم، قالوا: خير أبٍ، قال: فإني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» كفر هذا ولَّا ليس بكفر؟ كفر؛ لأنه شك في قدرة الله -عز وجل- يصدق عليه قوله تعالى في آخر سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾(يس:٧٨) إلى آخر الآيات، هذا الرجل قال: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً؛ فإذا أنا مت فخذوني وحرقوني في النار، ثم اجعلوني قسمين، قسم ذروني في الريح، وقسم في البحر» لماذا؟ واضح، هه حتى يضل على ربه زعم، «فحرقوه بالنار، ونصفه من رماده ذروه في الريح، والآخر في البحر. فقال الله -عز وجل- لذراته: كوني فلاناً فكانت بشراً سوياً، قال الله -عز وجل-: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا ربي خشيتك، قال: اذهب فقد غفرت لك» فنحن يجب أن نلاحظ هذا الذي نريد أن نصدر الحكم بالكفر عليه لعله معذور، لعله معذور، فنحاول إذاً قبل إصدار هذا الحكم أن نلتمس لكفره عذراً، لا لنقره على كفره، وإنما لننقذ أنفسنا من تكفيره، أظن في فرق كبير بين الأمرين.

"الهدى والنور" (٦٧١/ ٢٥: ٥١: ٠٠)

[٥٧٧] باب أهمية التفريق بين الحكم على عملٍ ما بأنه كفر، وبين الحكم على من تلبس به بأنه كافر

الشيخ: نسأل الله أن يمدنا بفضله وعلمه، الحقيقة محمد بن عبد الوهاب فضله كبير على الأمة الإسلامية، لكن فيه شيء من الغلو والشدة، وظهرت هذه

الشدة ظهرت في الإخوان.

السائل: الذين حاربوا المذهب.

مداخلة: هناك من سماهم إخوان من عاهد الله.

الشيخ: كان فيه عندهم شدة، ويظهر أن هذه سنة الله في خلقه إلا من عصم الله وقليل ما هم، كما قال عليه السلام: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل»[1] الجماعة كان عندهم شيء من الشدة أخذوها طبعاً من بعض نصوص محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، واستمر الأتباع إلى هذا العهد موصومون بهذه الشدة، وكنا نسمع نحن قديماً أن هؤلاء النجديين يكفرون عامة المسلمين، أو يقولون عنهم خوارج.. إلخ، أنا لما بدأت أسافر إلى تلك البلاد تجلى لي في أتباعهم شيء من هذه الشدة، يكفي في ذلك أنه مجرد ما واحد يتوسل بالتوسل المبتدع عندنا جميعاً؛ أن هذا كفر وأشرك، ما ينبغي أن نقول رأساً أنه كفر أو أشرك، يجب أن نستفصل القول أن هذا الذي يتوسل ماذا يعني، ماذا يريد، وإلا كفرنا وشركنا إمام من أئمة المسلمين، ألا وهو محمد بن علي الشوكاني، لأنه يقول بجواز التوسل، تعرف هذا أظن.

السائل: بالجاه؟

الشيخ: بالرسول، بعد موته.

السائل: بجاهه يا شيخ أم بذاته.

---

(١) صحيح الجامع (رقم٣٩١٥).

الشيخ: بذاته، أنا الآن ما أستحضر.

السائل: الظاهر بجاهه، وكذلك أحمد بن حنبل رحمه الله جواز التوسل بجاه النبي.

الشيخ: لكن أما تشعر معي أن الوقوف عند هذه الألفاظ جمود؛ إذا توسل بالجاه يختلف عن التوسل بالذات، فالذي يتوسل بالجاه لا ينكر عليه، والذي يتوسل بالذات ينكر عليه؟

السائل: لا، ينكر على الاثنين.

الشيخ: طيب، فما حصيلة التفريق؟

السائل: التفريق أن هذا يكفر والثاني لا يكفر.

الشيخ: لماذا يكفر أحدهما دون الآخر؟

السائل: لأن الذات بذاته نهينا عن التوسل بالذات،

الشيخ: لا تطل علي الجواب، ستتعبني الآن، ما الفرق بين هذا التوسل فهو شرك، تقول: فيه عندهم دليل.

السائل: لا يا شيخ، لأن النص في النهي عن التوسل بالذات أجدى منه بالنص بالنهي عن التوسل بالجاه.

الشيخ: أين النهي، أين هذا النهي؟

السائل: أنه لا يستغاث به وإنما يستغاث بالله.

الشيخ: بحثنا في التوسل وليس بالاستغاثة.

ليس هناك نهي يا أستاذ، نهي صريح ليس هناك، لكن المسلم العالم حينما يتتبع السنة ونصوصها بالأمر بالتوسل باسم من أسماء الله، بصفة من صفات الله، بالعمل الصالح، يجد أن هذا التوسل مخالف لهذا التوسل المشروع، هذه واحدة، والأخرى أن هذا التوسل بالمخلوق قد يؤدِّي إلى تعظيمه إن لم يؤدِّي إلى تأليهه، فإذا لم يؤدي إلى تعظيمه وتأليهه يكون هو مخالفاً للسنة.

السائل: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر:٣)، كانوا يقولون: ﴿هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾(يونس:١٨) أي: نتوسل بهم إلى الله ونستشفع بهم عند الله سبحانه وتعالى، هذا ليس نصاً في النهي؟

الشيخ: سبحان الله وأنت هاهنا بعد، ما علاقة هذه الآيات بالتوسل، التوسل أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة أن تغفر لي، كيف ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر:٣) هذا ما يعبد، هذا يعبد الله ويدعو الله، لا يدعو غير الله، لكنه يجعل واسطة بينه وبين الله عز وجل أن يتقبل دعاءه.

السائل: وهذه الواسطة البدعية يا شيخ عاب الله سبحانه وتعالى عليهم...

الشيخ: وأنا قلت ماذا.

السائل: معك أنها بدعية أنا معك.

الشيخ: لكن سألتني كيف تكون معي على شيء وتسألني؟

السائل: تريد مني دليلاً على عدم مشروعية التوسل.

الشيخ: الله أكبر.

السائل: أقصد على النهي.

الشيخ: أي نعم، على النهي الذي يؤكد أنه مخالف للسنة، والآن تورط حالك الآن، اثبت لي أنه شرك؟

السائل: أيش يا شيخ.

الشيخ: أنه الذي يقول في دعاؤه: اللهم إني أسألك بنيك محمدﷺأن تغفر لي، تقول: هذا مشرك، يعني: كتارك الصلاة؟

السائل: الذي يتوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: الله أكبر، أنا أحكي أقول: يقول في دعائه كذا، أسألك بنيك... هذا مشرك كتارك الصلاة؟

مداخلة:ياشيخ هذا التفريق بين الذات والجاه تذكر شيئاً عن أحد قال به قط.

الشيخ: سنصل، لكن هو قفز قفزة الغزلان يا أستاذ علي، نقلنا من موضوع مشروع أو غير مشروع إلى أنه كفر، وهذا من الغلو يا جماعة، هذا الذي نشكو منه.

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزمر:٣) هذا قول المشركين، أظن أول الآية: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزمر:٣) الآن نتساءل: كيف كانت عبادة المشركين لآلهتهم ولأوليائهم كما في هذه الآية، ماذا كانوا يفعلون؟

السائل: من الذبح والطواف..

الشيخ: جميل، فواحد مثل الشوكاني فعل شيئاً من ذلك؟

السائل: لا.

الشيخ: قل لا، فإذا قال واحد مثل الشوكاني أنا أقول مثل حتى ما تدندن حول الشوكاني، إذا قال واحد مثل الشوكاني: اللهم إني أسألك بمحمد أن تغفر لي. هل ذبح له.. إلخ.

السائل: لا لم يذبح.

الشيخ: هل هذا مشركاً.

السائل: لا، ليس مشرك.

الشيخ: هل يجوز الاستدلال عليه بالآية السابقة؟

السائل: لا.

الشيخ: هذا الذي تفعلونه، وهنا يكمن الخطأ، فيجب لما تبحثون هذه البحوث الخطرة الدقيقة [أن] تفرقوا بين من عمله كله شرك فيقال: هذا توسل منه من هذا النوع، لأنه الإنسان يندفع حسب العقيدة والأفكار التي هو متشبع بها، فإذا كان إنسان زيد من الناس متشبع بأنه لا يذبح إلا لله، ولا ينذر إلا لله، ولا يطاف إلا ببيت الله، ولا يدعى عند الشدائد إلا الله، قل ما شئت من السلبيات، لا لا لا لا.. إلخ ما هنالك، لكن نقول: أنا أعتقد أنه يجوز أن نقول: يا الله اغفر لي بجاه محمد، أسألك بمحمد أن تغفر لي، ما وجه الاستدلال على هذا أنه مشرك لأن الله يقول على لسان المشركين: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر:٣) وهو لا يعبدهم؟

السائل: الآية الثانية طيب.

الشيخ: هاتها.

السائل: ﴿هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ﴾(يونس:١٨).

الشيخ: هو لا يقول هؤلاء شفعاؤنا عند الله، هو يسأل ويتوسل، فإما أن الله يستجيب وإما أن لا يستجيب، فهذا ليس كقول المشركين الجازمين بأن هؤلاء الآلهة التي لا حقيقة لها أنهم شفعاؤهم عند الله تبارك وتعالى.

مداخلة: دقيقة جداً هذه.....

السائل: وإذا اعتقد أن هذا الولي..

الشيخ: إذا اعتقد رجعنا للكفر الاعتقادي والكفر العملي، وهذا الذي نريده نحن منكم أنكم تفرقون بينهما،... الشوكاني أعتقد نريد نحكي عن شخصه، أعتقد أنك لا تخالفنا حينما نقول: أنه له فضل كبير في نشر التوحيد في اليمن، وإن كان الفضل الأول يعود إلى صاحب الفضل الأول محمد بن عبد الوهاب، وكل ذلك يعود إلى محمد بن عبد الله، فما نعتقد أن الشوكاني كان في نفسه شيء من الكفر الاعتقادي، لا، أنا ما أريد، ولكن اجتهد وظن أن حديث الأعمى ساري المفعول بعد وفاة الرسول عليه السلام، فقال بجواز التوسل على النحو الذي قيل عن الإمام أحمد، ولو أن الإمام أحمد ذكر لفظة الجاه، والآن نريد نرى ما الفرق عندكم بين التوسل بالجاه أو بالذات، ما الفرق؟ التوسل بالذات التوسل بمخلوق، أليس كذلك؟

السائل: نعم.

الشيخ: والتوسل بجاه المخلوق توسل بخالق أم بمخلوق؟

السائل: توسل بمخلوق.

الشيخ: ما الفرق؟

السائل: الفرق أن هذه الذات كالأحجار يعني: أشياء حسية. أن الذات توسل بذاته بشيء حسي مشاهد ومحسوس.

الشيخ: من الذي يتوسل.

السائل: المتوسل بالذات متوسل بشيء محسوس، والمتوسل بالجاه متوسل بشيء معنى.

الشيخ: ليس صحيحاً أبداً.

السائل: الجاه معنوي يا شيخ أم محسوس؟

الشيخ: لكن معنى قائم في ذات في جماد أم لا؟

السائل: معناه قائم بذاته.

الشيخ: منفصل عن الذات؟

السائل: لا لا ينفصل.

الشيخ: فإذاً: لماذا أنت تفصل ذهنياً والواقع عملياً ليس كذلك.

مداخلة: والدلالة على الذات.

الشيخ: صفات الله ليست عين ذاته، ولا سواه لا انفصال، تعرف هذه الفلسفة؟

مداخلة: من هذا قائلها.

الشيخ: صاحب قصيدة «بدء الأمالي».

مداخلة: «بدء الأمالي» مالكي هذا.

الشيخ: لا، أظنه حنفياً، صفات الله ليست عين ذات ولا غير سواه لا انفصال، المهم الجاه هذا مفصول عن الإنسان؟

السائل: لا.

الشيخ: فإذاً: مثلما نقول عندنا في الشام: كل الدروب على الطاحون، مشيت هكذا أو هكذا أين توصله، يلتقوا في الطاحون، فإن قلت الذات أو قلت الجاه كلهم يدلون على توسل غير مشروع، لكن هنا يظهر... العصبية للأشخاص، ما دام الإمام أحمد قال بجواز التوسل بالذات، والإمام أحمد إمام السنة.

السائل: بالجاه.

الشيخ: عفواً بالجاه، والإمام أحمد إمام السنة، إذاً: لازم نفرق بين ما نقول من الكفر بالتوسل بالذات وبين من يقول بالتوسل بالجاه؛ لأن إمام السنة قال: بجواز التوسل بالجاه دون التوسل بالذات. يا أخي ما فيه فرق بين هذا وهذا، قولوها صراحة الإمام أحمد قالها اجتهاداً، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

السائل: نحن نعتقد أنه أخطأ، هم يعتقدون هذا يا شيخ.

الشيخ: لكن يفرقون، يقولون: إنه فيه فرق بين توسل بالذات وتوسل بالجاه، أنا أقول: ما فيه فرق النتيجة واحدة، لكن فرق بين أن يقول هذا أو ذاك ما يقوله تعصباً وتمسكاً بما وجد عليه الآباء والأجداد أو يكون عن قناعة نفسية، كما قال الشوكاني، ما تذكرون ماذا قال الشوكاني، هل قال بالتوسل بالذات أم بالجاه.

مداخلة: أظن شيخنا... بالجاه يا شيخ.

الشيخ: ما أعتقد، انظر هذا الكتاب.

السائل: هم يقولون..

الشيخ: فيه هنا كتاب الظاهر في هذا الصف.

السائل: وحق **السائلين** يا شيخ، هم يقولون يا شيخ أن الإمام أحمد رحمه الله عنده شبهه في حاله الحديث، لكن الذين يتوسلون بالذات ما عندهم شبهة.

الشيخ: لا، بالعكس القضية.

السائل: يقولون عنده شبهة.

الشيخ: بالعكس العكس، الذي يقول بالذات شبهته الحديث، أما الجاه ما فيه حديث حوله.

السائل: الظاهر: اللهم إني أسألك بحق ممشاي هذا وحق السائلين عليك. وفي رواية أخرى: وبحق نبيك....فيقولون: إن الإمام أحمد بن حنبل صححها وهي ضعيفة، فهو مخطئ، ولكنه لأنه ظن أن هذا الحديث صحيح.

الشيخ: أين الإمام صحح الحديث.

السائل: يعني: عمله به يا شيخ.

الشيخ: هذا خلاف أصول الحديث.

السائل: العمل يعني به؟...

الشيخ: عرفت هذا؟

السائل: نعم.

الشيخ: الحمد لله. ماذا يقول؟

مداخلة: يقول تحت عنوان: وجه التوسل بالأنبياء وبالصالحين، قوله: ويتوسل إلى الله سبحانه بأنبيائه والصالحين أعني ابن الجزري.

الشيخ: هذا من يقول هذا.

مداخلة: ابن الجزري.

الشيخ: نكفره..

مداخلة: أقول: ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي

الشيخ:...

مداخلة: أي نعم، وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكن شيخنا يبدو والله أعلم أن فيه العبارة أصرح في «الدر النضيد»، هذا قائم في ذهني، له «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» له عبارة أصرح، مع أنه يشدد النكير فيها على الاستغاثة لكن تكلم فيها بمثل هذا الكلام أوسع قليل.

الشيخ:... كان ينكر.

مداخلة: لا لا ينكر، قصدي التفريق بين الذات والجاه.

الشيخ: لا، خلينا احنا مع عبد الله يا عبد الله، خلينا مع عبد الله، لأنه هو يقول بالتفريق، هنا يحكي عن التوسل بالذات، فالتوسل بالذات هو الذي يقول بجوازه

الشوكاني، الشوكاني هنا تبعاً لابن الجزري يقول بالتوسل بالذات، هم يفرقون كما سمعت من صاحبك آنفاً بين التوسل بالذات وبين التوسل بالجاه، وحديث الأعمى هو أقرب إلى دلالته على التوسل بالذات من التوسل بالجاه، لأنه هو التوسل بالجاه ليس مذكور إطلاقاً في الحديث لا في السياق ولا في السباق، لذلك قال بالتوسل هو وابن الجزري وغيره، فالآن يستدل هو بحديث الأعمى، وكأنه استدرك على نفسه أنه ليس الاستدلال بحديث الأعمى وإنما بحديث دعاء الخروج إلى المسجد، الذي يستدل به الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبهذه المناسبة قامت زوبعة ضدنا... حول كلمتنا حول محمد بن عبد الوهاب لا تزال قائمة.

السائل: بردت قليلاً.

الشيخ: سبحان الله! فحديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين. أيضاً هذا ليس فيه لا الذات ولا الجاه، ولذلك أمكن تأويل هذا الحديث لو صح إلى ما لا يتنافى مع التوسل المشروع، لأنه كما قيل بأنه حق المتوسلين أو السائلين هو استجابة من الله، فرجع الأمر إلى صفة من صفات الله، لكن الجاه له علاقة بالإنسان كما قلنا، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز التوسل بجاه الإنسان المخلوق، لو صح لكنا نحن أول القائلين به، ومع شرط الفهم على الوجه الصحيح، والرد به على المستدلين به على التوسل بالمبتدع، لأن هذا ليس فيه توسلاً مبتدعاً، إنما هو توسل بحق السائلين وحق ممشاي، هذا هو الأجر والثواب عند الله تبارك وتعالى.

إذاً: يا شيخ عبد الله التفريق بين هذا وهذا لا محل له من الإعراب.

"الهدى والنور" (٢٩٧/ ٥٧: ٣٥: ٠٠)

[٥٧٨] باب الفرق بين لفظة كافر وكفر

السائل: ما الفرق بين لفظ كافر وكَفَرَ؟

الشيخ: كافر يحمل معنى الصفة اللازمة له، وليس كذلك كَفَرَ، فليس كل من كفر يصير كافراً، مثال: ليس كل من عدل مرة واحدة يصير عادلاً، وليس كل من ظلم مرة واحدة يصبح ظالماً، وإلا كانت اختلطت الصفات بين الناس، فالحجاج الظالم المبير لا بد أنه عدل مرات وليس مرة واحدة، فهل نقول أنه عادل؟ ولا بد زيد من الناس آخَر عادل لكنه ظلم في قضية، فيصبح يأخذ اسم ظالم، فهذا اسم الفاعل هذا يعطي صفة معينة فيمن قام فيه هذا الفعل أكثر من كلمة كفر، ولذلك لا يجوز لنا أن نطلق كلمة كافر على شخص أطلق الرسول عليه لفظة (كفر)؛ لأن لفظة كفر دون لفظة كافر، بمعنى كل من قيل فيه كافر، فقد كفر، ولا عكس، ليس كل من كفر فهو كافر.

"الهدى والنور" (٢٤٩/ ٤١: ٥٢: ٠٠)

[٥٧٩] باب حول فتنة التكفير

سؤال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلا يخفى عليكم يا شيخ الساحة الأفغانية التي تكثر فيها الجماعات، والفرقة الضالة التي استطاعت وللأسف أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف

الصالح في شبابنا السلفي الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هذه الأفكار تكفير الحكام وإحياء السنن المهجورة كالاغتيالات كما يدعون، والآن وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم قاموا ببث ونشر هذه الآراء والشبه عندنا، وعلمنا يا شيخ أنه قد حصل بينكم وبين إحدى الإخوان قبل عدة سنين مناقشة طويلة في مسألة التكفير، وهذه الأشرطة تسجيلها غير واضح، لذا نود من فضيلتكم البيان في هذه المسألة، وجزاكم الله خير.

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

في الحقيقة أن مسألة التكفير ليس فقط للحكام، بل وللمحكومين أيضاً هي فتنة قديمة تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة وهي المعروفة بالخوارج، والخوارج طوائف مذكورة في كتب الفرق ومنها فرقة موجودة لا تزال الآن باسم آخر وهو الإباضية، وهؤلاء الإباضية كانوا إلى عهد قريب منطوين على أنفسهم، ليس لهم أي نشاط دعوي كما يقال اليوم، لكن منذ بضع سنين بدؤوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل وبعض العقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى إلا أنهم يتسترون ويتشيعون بخصلة من خصال الشيعة ألا وهي التقيّة، فهم يقولون نحن لسنا بالخوارج، وأنتم تعلمون جميعاً أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقاً، وهؤلاء يلتقون في جملة ما يلتقون مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر.

الآن يوجد في بعض الجماعات الذين يلتقون مع دعوة الحق في اتباع الكتاب والسنة، ولكنهم مع الأسف الشديد يقعون في الخروج عن الكتاب والسنة من جديد وباسم الكتاب والسنة، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين اثنين في فهمي ونقدي، أحدهما هو ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين، والأمر الآخر وهو مهم جداً أنهم لم يتفقوا بالقواعد الشرعية والتي هي من أسس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعتبر كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث، بل والتي ذكرها ربنا عز وجل دليلاً واضحاً بيناً على أن من خرج عنها فيكون قد شاق الله ورسوله.

أعني بذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(النساء:١١٥). الله عز وجل بأمر واضح جداً عند أهل العلم لم يقتصر على قوله عز وجل: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى، لم يقل هكذا وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(النساء:١١٥).

إذاً: اتباع سبيل المؤمنين وعدم اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جنهم وبئس المصير، من هنا ضلت طوائف كثيرة وكثيرة جداً قديماً وحديثاً، حيث إنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين، وإنما ركبوا عقولهم، بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة وخطيرة جداً من ذلك الخروج عما كان عليه سلفنا الصالح.

هذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ لقد دلنا حولها وأكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح، وهذه الأحاديث التي أنا أشير إليها الآن وسأذكر بعضاً منها مما تساعدني ذاكرتي ليست مجهولة عند عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، هذه النقطة يسهو عنها كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بجماعة التكفير.

هؤلاء قد يكونون في قرارة نفوسهم صالحين، وقد يكونون أيضاً مخلصين، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين.

لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين، بين الإخلاص في النية لله عز وجل، وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذاً أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة، والدعوة إليهما، فلا بد بالإضافة إلى ذلك أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً.

فمن تلك الأحاديث المعروفة كما أشرت آنفاً حديث الفرق الثلاث والسبعين، ولا أحد منكم إلا وهو يذكره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟! قال: هي ما أنا عليه وأصحابي»[1] نجد أن جواب النبي ﷺ لأولئك

(١) صحيح الجامع (رقم٩٤٧٤) والصحيحة (١/ ٣٥٨).

الذين سألوا عن الفرقة الناجية يلتقي تماماً مع الآية السابقة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(النساء:١١٥)، فالمؤمنون المقصودون في هذه الآية الكريمة هم الأصحاب أول ما يدخل في عموم الآية: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) هم سبيل أصحاب الرسول عليه الصلاة السلام، فالرسول ﷺ في الجواب عن ذاك السؤال عن الفرقة الناجية ما هي وما أوصافها، قال: «هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي»، لم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث على قوله: «ما أنا عليه» وقد يكون ذلك كافياً في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة، ولكنه عليه الصلاة السلام كتحقيق عملي لقوله عز وجل في حقه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(التوبة:١٢٨)، فمن رأفته ورحمته بأصحابه وأتباعه أنه أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية هي التي تكون على ما كان عليه الرسول عليه السلام وعلى ما عليه أصحابه من بعده.

فإذاً: لا يجوز للمسلم أن يقتصر فقط في فهمه للكتاب والسنة على الوسائل التي لا بد منها، منها مثلاً معرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ، وكل القواعد، لكن من هذه القواعد الهامة أن يرجع في كل ذلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم كما تعلمون من كثير من الآثار ومن سيرتهم أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة وأفقه منا للكتاب والسنة.. إلى غير ذلك من الخصال الحميدة الذي كانوا تخلقوا بها.

هذا الحديث يلتقي مع الآية تماماً، حيث أنه ألمح عليه السلام في هذا الجواب أنه لا بد من الرجوع ليكون المسلم من الفرقة الناجية إلى ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ.

يشبه هذا الحديث تماماً حديث الخلفاء الراشدين الذي ذكر في السنن من رواية العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: أوصنا يا رسول الله. قال: أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسير اختلافاً كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...» إلى آخر الحديث.

الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد من جوابه عليه السلام عن السؤال السابق، حيث حض أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته، ثم لم يقتصر على ذلك قال: «وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

إذاً: لا بد لنا من أن ندندن دائماً وأبداً إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، أن نفهم عبادتنا، أن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، لا بد من أن نعود إلى سلفنا الصالح.. كل هذه الأمور التي لا بد منها للمسلم ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية.

من هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حينما لا يلتفتون إطلاقاً إلى الآية السابقة وإلى حديث الفرقة الناجية، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين من بعده عليه السلام، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم من المنحرفين عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومنهج السلف الصالح، من هؤلاء الخوارج قديماً وحديثاً.

... التكفير الذي ذر قرنه في هذا الزمان الآية التي يدندنون حولها دائماً وأبداً، ألا وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤).

ونعلم جميعاً أن هذه الآية جاءت في خاتمتها بألفاظ ثلاثة، فأولئك هم الكافرون، فأولئك هم الظالمون، فأولئك هم الفاسقون.

فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوا لفظة الكفر في الآية على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي هم يدندنون حوله ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثير من المسلمين وهم بريئون من ذاك التكفير الذي يطبقونه على هؤلاء المسلمين، شأن لفظة التكفير من حيث إنها لا تدل على معنى واحد وهو الردة والخروج عن الملة شأن هذا اللفظ شأن اللفظين الآخرين الذين ذكرا في الآيتين الأخريين الفاسقين والظالمين، فكما أنه ليس كل من وصف بأنه كفر لا يعني أنه ارتد عن دينه، كذلك لا يعني أن كل من وصف بأنه ظالم أو فاسق بأنه مرتد عن دينه.

هذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي يدل عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب، لغة القرآن الكريم كما هو معلوم.

من أجل ذلك كان من الواجب على كل مسلم من يتصدى للحكم بما أمر الله عز وجل، لست أعني الآن الحكام، وإنما أعني أولئك الذين يصدرون الأحكام على المسلمين سواء كانوا حكاماً أو محكومين، كان من الواجب على هؤلاء أن يكونوا على علم بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح والكتاب لا يمكن فهمه وكذلك ما ضم إليه إلا بطريق معرفة اللغة العربية معرفة خاصة، وقد يكون إنسان

ما ليس عنده معرفة قوية أو تامة باللغة العربية فيساعده في استدراك هذا النقص الذي قد يشعر به في نفسه حينما يعود إلى من قبله من العلماء خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فالرجوع إليهم حينئذ سيكون شاهداً له لاستدراك ما قد يفوته من المعرفة باللغة العربية وآدابها.

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤)، هل الضروري أن يكون هذا اللفظ: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أنه يعني كفراً خروجاً عن الملة، قد يعني هذا، وقد يعني ما دون ذلك، فهنا العبرة في فهم هذه الآية، فهذه الآية الكريمة: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قد تعني: أي: الخارجون عن الملة، وقد تعني أنهم خرجوا عملياً عن بعض ما جاءت به الملة الإسلامية، يساعدنا على ذلك قبل كل شيء ترجمان القرآن ألا وهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه؛ لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً إلا من كان من تلك الفرق الضالة على أنه كان إماماً في التفسير ولذلك سماه بعض السلف من الصحابة ولعله هو عبد الله بن مسعود بترجمان القرآن، هذا الإمام في التفسير والصحابي الجليل كأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية على ظاهرها دون التفصيل الذي أشرت إليه آنفاً، وهو أنه قد يكون أحياناً المقصود بالكافرين المرتدين عن دينهم، وقد يكون ليس هو المقصود وإنما هو ما دون ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس الأمر كما يفهمون، أو كما يظنون، وإنما هو كفر دون كفر»، ولعله كان يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا أو كما

ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي ألمحت إليها آنفاً في مطلع كلمتي هذه، أن كلمة الكفر ذكرت في كثير من النصوص، مع ذلك تلك النصوص لا يمكن أن تفسر بهذا التفسير الذي فسروا به الآية، أو لفظ الكفر الذي جاء في تلك النصوص لا يمكن أن يفسر بأنه يساوي الخروج من الملة، فمن ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

قتاله كفر، عندي هو تفنن في الأسلوب العربي في التعبير؛ لأنه لو قال قائل سباب المسلم وقتاله فسوق يكون كلاماً صحيحاً؛ لأن الفسق هو المعصية وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول عليه الصلاة السلام باعتباره أفصح من نطق بالضاد، قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ترى هل يجوز لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث سباب المسلم فسوق بالفسق المذكور في اللفظ الثاني أو الثالث في الآية السابقة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾، و«سباب المسلم فسوق» نقول: قد يكون الفسق أيضاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر، وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ لأن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم الآية المعروفة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(الحجرات:٩)، إذاً: قد ذكر هنا ربنا عز وجل الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة الناجية الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك

فما حكم عليها بالكفر مع أن الحديث يقول: «وقتاله كفر».

إذاً: قتاله كفر، أي: دون كفر كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة.

فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً، من هنا جاء التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام بحق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعده تلميذه البار ابن القيم الجوزية، حيث أن لهم الفضل في الدندنة حول تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية رحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن القيم الجوزية يفرقون أو يدندنون دائماً بضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديماً، وبعض أذنابهم حديثاً.

فإذاً: قوله ﷺ: «وقتاله كفر» لا يعني الخروج عن الملة، وأحاديث كثيرة وكثيرة جداً لو جمعها المتتبع لخرج منها برسالة نافعة في الحقيقة فيها حجة دامغة لأولئك الذين يقفون عند الآية السابقة ويلتزمون فقط تفسيرها بالكفر الاعتقادي، بينما هناك النصوص الكثيرة والكثيرة جداً التي فيها لفظة الكفر ولا يعنى أنها تعني الخروج عن الملة، فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس الكفر الاعتقادي، فإذا عدنا إلى جماعة التكفير وإطلاقهم الكفر على الحكام، وعلى من يعيشون تحت رايتهم وبالأولى الذين يعيشون تحت إمرتهم وتوظيفهم، فوجهة نظرهم هي الرجوع إلى أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

من جملة الأمور التي يذكرني بها سؤال الأخ إبراهيم السائل آنفاً الذي سمعته من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم الله عز وجل، قلنا لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون مثلاً أئمة المساجد، خطباء المساجد، مؤذني المساجد، خدمة المساجد، ما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلاً أو الجامعات؟ قال: الجواب لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بما أنزل الله.

يا جماعة هذا الرضا إن كان رضاً قلبيا بالحكم بغير ما أنزل الله، حينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر وأنه لا يليق تبني الحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، لا شك أن هذا يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس كفراً عملياً، ومن رضي بمثل هذا الحكم أيضاً فيلحق به، فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم ببعض القوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها أنه لو سئل لأجاب بأن الحكم بهذه القوانين هو اللازم في العصر الحاضر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام، لو سئلوا لا تستطيعون أن تقولوا بأنهم لا يجيبون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق، وإلا صاروا كفاراً دون شك ولا ريب، فإذا نزلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء وفيهم الصالحون.. وإلى آخره، كيف أنتم مجرد أن ترونهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً، لكنكم تعلنون أنكم كفار، وهؤلاء لا يعلنون أنهم كفار بمعنى المرتدين، لكنهم يقولون إن الحكم بما أنزل الله هو الواجب، وأن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل هذا لا يستلزم الحكم على هذا العالم بأنه مرتد عن دينه.

من جملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالهم قلنا لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد يصلي كثيراً أو قليلاً، متى بحكم بأنه ارتد عن دينه، يكفي مرة واحدة أو يجب أن يعلن سواء بلسان حاله أو بلسان قاله إنه مرتد عن الدين، كانوا كما يقال لا يحيلون جواباً، لا.. جواب.

فاضطر إلى أن أضرب لهم المثل التالي، أقول: قاض يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم، فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أم لا؟ حكم بغير ما أنزل الله.

هل تقولون بأنه كفر بمعنى الكفر عندهم، كفر ردة؟ قالوا: لا.

قلنا: لم؟ وهو خالف حكم الشرع. قالوا: لأن هذا صدر منه ذلك مرة واحدة. قلنا: حسناً، صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر لكن خالف فيه الشرع أيضاً؟ فهل كفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات أربع مرات، متى تقول إنه كفر؟ لا تستطيع أن تضع حداً بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، تستطيع العكس تماماً، لأنه في الحكم الأول استحسنه واستقبح الحكم الشرعي أن تحكم عليه بالردة، وعلى العكس من ذلك: لو رأيت منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، لكن قلت له يا شيخ: أنت حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل، فلم ذلك؟ والله خفت خشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً وهذا أسوأ من الأول بكثير.. إلى آخره، مع ذلك لا تستطيع أن تقول بكفره حتى يعرب عن كفره المضمور في قلبه أنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل، حينئذ تستطيع أن تقول

بأنه كافر كفر ردة.

إذاً: وخلاصة الكلام الآن أنه لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم ينقسم إلى قسمين: كفر ظلم فسق يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود للاستحلال القلبي، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي، وبخاصة ما فشى في هذا الزمان من استحلال الربا وكل هذا كفر عملي، فلا يجوز لنا أن نكفر هؤلاء بمجرد ارتكابهم معصية واستحلالهم إياها عملياً إلا إذا صدر منهم أو بدا لنا منهم ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله عقيدة، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة، أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «من كفر مسلماً فقد باء به أحدهما» والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة وكثيرة جداً.

نذكر بهذه المناسبة بقصة ذلك الصحابي الذي بارز مشركاً فلما رأى المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي وقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار كما تعلمون، فاعتذر الرجل بأنه ما قالها إلا خوفاً من القتل، فكون جوابه ﷺ: «هلا شققت عن قلبه»[1].

إذاً: الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الكافر الفاجر السارق الزاني المرابي إلى آخره إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فعمله ينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنحن نقول إنك

---

(١) "تحقيق الإيمان" لابن تيمية (ص٨٩).

خالفت وإنك فسقت وفجرت، لكن ما نقول إنك كفرت وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عز وجل أن نحكم بردته وبالتالي يأتي الحكم المعروف في الإسلام ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين، هبوا يا جماعة أن هؤلاء فعلاً كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة، لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحديث السابق: «من بدل دينه فاقتلوه».

الآن ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام هم كفار كفر ردة، ماذا يمكنكم أن تعملوا، هؤلاء الكفار احتلوا كثيراً من بلاد الإسلام ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا أنتم ولا نحن نستطيع أن نعمل مع هؤلاء حتى تستطيعوا أنتم أن تعملوا مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار، هلا تركتم هذه الناحية جانباً، وبدأتم بتأسيس وبوضع القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة الرسول ﷺ التي ربى أصحابه عليها ونشأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نحن نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط على أرض الإسلام، بل على الأرض كلها تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(التوبة:٣٣).

---

(١) "البخاري" (رقم٢٨٥٤).

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستحقق فيما بعد، فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآن، هل يكون البدء بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون فيهم أن كفرهم كفر ردة، ثم مع ظنهم وهو ظن خطأ لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً.

إذاً: لتحقيق هذا النبأ القرآني الحق: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(التوبة:٣٣) ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن ويذكر أصحابه في كل خطبة: خير الهدى هدى محمد ﷺ.

إذاً: فعلى المسلمين كافة وبخاصة منهم من يهتم لإعادة الحكم بالإسلام على الأرض الإسلامية بل الأرض كلها، أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نكني نحن عنه بكلمتين خفيفتين: التصفية والتربية؛ ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها بالأصح؛ لأنه لا يمكن الغفلة عنها، يتغافل عنها أولئك الغلاة الذين ليس لهم هم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون كما ظلت جماعة من قبلهم يدعون إلى إقامة حكم الإسلام على الأرض، لكن دون أن يتخذوا لذلك الأسباب المشروعة، فيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا..، والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها بدءاً من فتنة الحرم المكي، ثم فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتنة، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في الجزائر مع الأسف.. إلى آخره. كل هذا سببه أنهم خالفوا نصوصاً من الكتاب والسنة، من أهمها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾(الأحزاب:٢١).

إذاً: إذا نحن أردنا أن نقيم حكم الله عز وجل في الأرض، هل نبدأ بقتال الحكام ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم، أم نبدأ بما بدأ به الرسول عليه السلام؟!

لا شك أن الجواب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(الأحزاب:٢١)، بماذا بدأ الرسول ﷺ، تعلمون بأنه بدأ بالدعوة بين بعض الأفراد الذين كان يظن فيهم أنهم عندهم استعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم الضعف والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية.. إلى آخر ما هنالك، حتى وطد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى.. وهكذا.

إذاً: لا بد أن نبدأ نحن بالتعليم كما بدأ به الرسول عليه السلام، لكن نحن لا نقول الآن بالتعليم، أي: لا نقتصر فقط على كلمة تعليم الأمة الإسلام؛ لأننا في وضع الآن من حيث أنه دخل في التعليم الإسلامي ما ليس من الإسلام بسبيل إطلاقاً، بل ما به يخرب الإسلام ويقضى على الثمرة التي يمكن الوصول إليها بالإسلام الصحيح، ولذلك فواجب الدعاة الإسلاميين أن يبدؤوا بما ذكرت آنفاً، بتصفية هذا الإسلام، مما دخل فيه من الأشياء التي تفسد الإسلام، ليس فقط في فروعه في أخلاقه، بل وفي عقيدته أيضاً.

والشيء الثاني أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً رغم صياحهم ورغم زعاقهم أنهم يريدونها حكومة إسلامية، وربما سفكوا دماء أبرياء كثيرة وكثيرة جداً

دون أن يستفيدوا من ذلك شيئاً إطلاقاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة وهم يريدون أن يقيموا دولة الإسلام.

وبهذه المناسبة نحن نقول هناك كلمة لأحد أولئك الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها، الكلمة هي قوله: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم في أرضكم؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناء على الكتاب والسنة فلا شك أنه من وراء ذلك، ستصلح عبادته ستصلح أخلاقه، سلوكه إلى آخره.

لكن هذه الكلمة الطيبة في نقدي وفي نظري لم يعمل عليه هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل في هذا الذي ذكرته كفاية جواباً عن هذا السؤال.

"الهدى والنور"(٦٧٠/ ٥٢: ٠٠: ٠٠)

[٥٨٠] باب حكم تكفير المعين

سؤال: أحببت أن أفهم منك ... جواب هذا السؤال؛ تكفير المعين، حكم تكفير المعين؟

الشيخ: قبل الجواب على هذا السؤال مباشرة نحن نذكر بما سبق بيانهُ...بأن الكفر نوعان، كفر اعتقادي وكفر عملي وأظن أن السؤال يتعلق بالكفر الاعتقادي، أليس كذلك، طيب، حينئذٍ نقول التكفير يجوز تارةً ولا يجوز تارةً أخرى، يجوز...إذا أُقيمت الحجة على الرجل الذي وقع في الكفر الاعتقادي وأصر

عليه، حين ذاك ليس فقط يجوز القول بكفرهِ أو بتكفيرهِ؛ وإنما يجب ذلك، أما إذا لم تقام الحجة فلا يجوز المبادرة إلى التكفير لأنه قد يكون له عذر، وأصعب شيء هو أن يكفر المسلم أخاهُ المسلم، هذا هو الجواب عن السؤال.

"الهدى والنور" (٥٨٠ / ٣٦: ١٥: ٠٠)

[٥٨١] باب خطورة الخوض في التكفير بغير علم

السؤال: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما» على حد ما رأيت أنا تفسير من الإخوة، يتعلم قليلاً ثم يبدأ يكفر الناس، هل من كلمة توجيهية عن الكفر، ومتى يكفر الإنسان؟

الشيخ: أحسنت.

أولاً: لا يجوز الحكم من عالم متفقه في الكتاب والسنة، لا يجوز لهذا العالم أن يطلق الكفر على شخص أو على جماعة بالجملة إلا بعد إقامة الحجة، وهذا طبعاً يتطلب أن يستوعب هذا العالم رأي ذلك الذي هو في صدد تكفيره، وعليه قبل كل شيء أن يفهم رأيه فهماً صحيحاً، ثم يعرضه على أدلة الكتاب والسنة، فإذا كانت هذه الأدلة تشهد بأن هذا الإنسان يستحق الكفر، أو يستحق التكفير، مع ذلك لا يجوز إصدار الحكم في حقه إلا بعد إقامة الحجة عليه، ولا شك ولا ريب أن طلاب العلم ليس هذا مجالهم، طلاب العلم بحسبهم أن يستحضروا في ذوات أنفسهم قول ربهم عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(المائدة:١٠٥) فطالب العلم يجب أن ينأى وأن ينجو بنفسه من أن يقع فيما يقع فيه من يريد أن يطلق لفظة الكفر عليه. وقوله عليه السلام: «من قال لأخيه كافر أو يا كافر فقد به أحدهما» هذا فيه وعيد شديد للمسلم الذي يتسرع في

إطلاق لفظة الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإذا كان عند هذا طالب العلم وجهة نظر، فعليه أن يعرضها على من هو يريد أن يوجه التكفير إليه، وأن يناقشه، فقد يكون هو المخطئ بدلاً من ذلك الذي يريد أن يكفره.

خلاصة القول: التكفير أمر خطير وخطير جداً، ولذلك قال بعض العلماء: إذا كان هناك مائة قول في خصوص شخص معين، تسع وتسعون قولاً منها بتكفيره، والقول والواحد بعدم تكفيره، الحيطة والحذر أن نتبنى هذا القول الفريد الوحيد، ولا نتبني قول التسعة والتسعين؛ لأن هذا فيه خطورة، ثم إذا.. الإنسان الذي يراد تكفيره فعلاً وقع في الكفر، [وسبب] هذا اعتقد أنه من الغرور والعجب والافتتان بهذا العلم الضحل القليل الذي أصابه بعض هؤلاء الطلاب، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فعلى طالب العلم حقاً أن يتذكر الآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(المائدة:١٠٥) هذا جوابي عما سألت، ولعلي أجبتك عن سؤالك.

"الهدى والنور"(٦٣٤/ ٠١:٠٠:٠٠)

[٥٨٢] باب بيان خطأ التكفير بالجملة

سؤال: سمعت لك شريطاً أنه تتكلم على التحريرية: أنك تقول: لا أكفر بالكوم.

الشيخ: أقول ماذا؟

مداخلة: لا أكفر بالكوم.

الشيخ: إيه.

مداخلة: فنريد توضيح المسألة هذه.

الشيخ: يعني ما أقول أنا في هؤلاء التحريريين لا أقرنهم مع الآخرين، أظنك أنك واهم، أنا أقول في الشيعة وفي الرافضة وهم شر الفرق الضالة: لا نكفرهم بالكوم، يعني:بالجملة، وإنما ندين كل إنسان بما يسمع منه، أما كون الرافضة يقولون في بعض كتبهم: أن هذا المصحف الذي بين أيدينا هو ربع المصحف والمصحف الكامل هو مصحف فاطمة رضي الله عنه، فمن يقول بهذا القول هو كافر بلا شك؛ لأنه يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(الحجر:٩)، لكن هل نستطيع أن نقول في كل فرد من أفراد الشيعة، سواء كانوا من علمائهم أو طلابهم أو عامتهم؟ الجواب: لا، لا يجوز التكفير بالكوم، فهمت مقصودي بالكوم؟ يعني: بالجملة، لا بد من التفصيل.

أما الأحزاب الإسلامية فهؤلاء لا يجوز أن يصفوا مع بعض الفرق الضالة، هؤلاء لهم مناهجهم ارتضوها لأنفسهم، لا نؤيدهم فيها، بل ننصحهم أن ينخلعوا منها؛ لأنها ليست على الكتاب والسنة، لكننا لا نقرنهم مع الفرق الضالة. اسمح لي لعلي أجبتك عن سؤالك؟

مداخلة: كذلك البهائية والقاديانية؟

الشيخ: كذلك البهائية والقاديانية من يعتقد عقيدتهم كمن يعتقد بنقصان المصحف فهو كافر، لكن فرداً فرداً لا، أنا من فضل الله عليّ من أعرف الناس بالقاديانية؛ لأني بليت بهم في دمشق سنين طويلة، ففيهم من يعرفون بالقاديانيين وفيهم من يعرفون بالأحمديين، وكلهم ينتسبون إلى ميرزا غلام أحمد القادياني، لكن الطائفة الأولى يعتقدون بنبوته، الطائفة الأخرى يعتقدون بأنه مصلح من المصلحين، وكلاهما في ضلال، لكن الطائفة الأولى أشد إغراقاً في الضلال؛

لأنهم يؤمنون ببقاء النبوة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، أما الآخرون يقولون: لا؛ ولذلك أولاً بمعرفتي بالفقه الإسلامي أولاً، وتجربتي ثانياً، هو الذي يمنعني أن أنصح المسلمين جميعاً ألا يكفروا من يستحق التكفير بالكوم وإنما بالتفصيل، من اعتقد كذا وكذا فهو كافر، أما الشيعة فيهم وفيهم، أما القاديانيين ففيهم وفيهم، أما البهائيين فكلهم كفار.

مداخلة: كفار؟

الشيخ: البهائية كلهم كفار؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام.

"الهدى والنور"(٧٢٨/ ٢١: ٣٦: ٠٠)

[٥٨٣] باب كلمة حول خطورة التوسع في التكفير

سؤال: شيخنا! أيضاً وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد، وبعض الأئمة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله أو الرسول واعتبروه كفر ردة فهل هذا على إطلاقه؟ نرجو الإفادة.

الشيخ: ما نرى ذلك على الإطلاق، فقد يكون السب والشتم ناتجاً عن الجهل وعن سوء التربية، وقد يكون عن غفلة، وأخيراً: قد يكون عن قصد ومعرفة، **فإذا كان بهذه الصورة عن قصد ومعرفة فهو الردة الذي لا إشكال فيه**، أما إذا احتمل وجه من الوجوه الأخرى التي أشرت إليها فالاحتياط في عدم التكفير أهم إسلامياً من المسارعة إلى التكفير.

ويعجبني بهذه المناسبة أن لبعض الفقهاء قول: إذا اتفق تسع وتسعون عالماً على القول بتكفير شخص بسببٍ ما بدر منه من مكفر، وواحد في المائة قال هذا

ليس كفراً فإنما هو الفسق، قال: لا يكفر هذا حتى يجمع على تكفيره من المائة مائة، هذا هو الحيطة والحذر الذي يستفاد من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من كفر مسلم فقد حار الكفر على أحدهما» والعبارة الأشهر: من كفر مسلماً فقد كفر.

فلذلك ينبغي التحفظ والاحتياط من إطلاق الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وبهذه المناسبة أذكِّر بالحديث الصحيح المعروف بأن رجلاً من أصحاب الرسول عليه السلام لقي مشركاً وبَدَءَا بالمبارزة والمقاتلة، فلما صار المشرك تحت ضربة سيف المسلم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاه بل قتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ غضب غضباً شديداً وأنكر على الرجل المسلم الصحابي الذي قتل ذلك المشرك حينما سمع منه تلك الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله، قال: يا رسول الله! ما قالها إلا فراراً من القتل، قال: «هلا شققت عن قلبه» هنا الشاهد «هلا شققت عن قلبه» ظاهر هذا المشرك الذي كان يقاتل المسلم على دينه في تلك اللحظة التي شعر بأنه أصبح تحت ضربة سيف الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله الظاهر أنه ما قالها إلا تقية، لكن مع ذلك اعتد عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة الطيبة ونهى ذلك الصحابي عن فعلته التي فعلها.

إذاً: التكفير أمر صعب جداً، ثم أنا أرى وهذا يوصلنا بطبيعة البحث إلى لفت النظر إلى ما عليه كثير من الشباب المتحمس اليوم من أن يضيع وقته في إطلاق كلمة الكفر على كثير إن لم نقل على كل حكام المسلمين، أنهم هؤلاء كلهم كفار، فشغلوا أنفسهم بإطلاق هذه الكلمة فنحن نقول: إن هؤلاء الذين يُكَفِّرُون قد يكون فيهم من يصلي مثلاً وقد يكون فيهم من يصوم ومن يحج إلى آخره، فهناك ظواهر تدل على إسلامهم، وهناك ظواهر أخرى قد تدل على كفرهم، فما ينبغي

نحن أن نسارع إلى تغليب الكفر على الإسلام بخطورة التكفير كما ذكرنا آنفاً، هذا من جهة، من جهة أخرى: ما الذي نستفيده نحن اليوم من تشهير سلاح التكفير على الحكام أو على بعض أتباع الحكام ما دام أننا لا نستطيع أن نعمل شيئاً مما أباحه الرسول عليه السلام في مثل الحديث المعروف حينما قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» وفي الحديث الآخر: «ما لم تروا كفراً بواحاً» فإذا رأينا الكفر الصريح ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع سوى تشغيل أنفسنا أولاً بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علمٍ وفِقْهٍ، وثانياً: بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية ثانياً.

إذاً: نحن يجب أن نتورع في استعمال كلمة: «تكفير»، ومن أجل التحذير من فعلة هؤلاء الذين يريد أولئك أن ينزلوا عليهم أحكام الكفر نكتفي بأنهم ضالون، وأنهم قد حادوا عن أحكام الشريعة في كثير منها وفي قليل، فهذا يكفينا أن نقول أن هذا هو الضلال المبين، أما فلان كافر وفلان كافر.. ومن قال كذا فقد كفر إلى آخره.

على هذا نحن نقول بالنسبة لذاك السؤال، أما من صدر منه كلمة الكفر فهو معروف عند المسلمين أنه يستتاب فإن تاب فهذا يدل على أنه لم يكن قاصداً لكلمة كفر، وإن أصر على ذلك قُتل قتل ردة وكفر ولا يدفن في مقابر المسلمين.

مسألة الكفر حقيقة مسألة خطيرة جداً وهنا أذكر بالحديث وأنهي الجواب عن هذا السؤال.. الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً»..

عفواً هذا لا يهمنا الآن: «كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط فلما

حضرته الوفاة جمع بنيه حوله فقال لهم: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: - وهنا الشاهد - فلئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» هذا هو الكفر شك في قدرة الله عز وجل أن يتمكن من تعذيب هذا المجرم الذي لم يعمل في حياته خيراً قط: «قال: ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» ولتكملة هذه الكفرية ماذا أوصى: «قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار، ثم ذروا الرماد نصفه في البحر ونصفه في الريح» لماذا؟ في زعمه ليضل عن ربه، الشاهد: فلما مات حرقوه بالنار وأخذوا الرماد نصفه في الريح الهائج والنصف الثاني في البحر المائج، فقال الله تعالى لذراته هذه: «كوني فلاناً فكان فلان، أي عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك قال: فقد غفرت لك» هنا الآن نأتي إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨).

هذا أشرك، وقد يقول بعضكم: لا هذا ما أشرك هذا كفر، فأقول بمثل هذه المناسبة: أن الشرك والكفر في لغة الشرع لفظان مترادفان، فكل من كفر فقد أشرك ومن أشرك فقد كفر، وهذا له بحث آخر ولا نخوض فيه الآن، الشاهد: أن هذا الرجل حينما ظهر منه أقول: حينما ظهر منه أنه ينكر قدرة الله على جمعه وعلى بعثه ثم على تعذيبه بناء على أنه لم يعمل خيراً قط لما ظهر منه هذا: هذا كفر، إذاً: ما جوابنا عن قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨) هذا كُفْرٌ، ومع ذلك قد غفر؟ الجواب: إنه كُفْرٌ لم يكن مقصوداً بالقلب، لم يكن معقوداً في القلب وإنما من خوفه من ربه تبارك وتعالى على ما جنت يداه من المعاصي والآثام أوصى بمثل هذه الوصية الجائرة التي ربما لم تقع مثلها في تاريخ هذه الدنيا كلها، ثم أوصى بتلك الوصية إنها كفر وإنها ضلال لكننا نقول: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، هذه حقيقة يجب أن نستحضرها حتى ما نكون من

الخوارج الذين يبالغون في تكفير المسلمين بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب والمعاصي، وإن كان بحثنا ليس في الذنب والمعصية وإنما هو في الكفر لكننا نفرق بين الكفر المقصود قلباً وبين الكفر الذي لم يُقْصَد قلباً، وإنما قالباً وفعلا، هذا ما أردت التذكير به.

" الهدى والنور" (٨٢٠/ ٠٣: ٤٦: ٠٠)

[٥٨٤] باب خطورة الخوض في التكفير بدون علم

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا شك أن مشكلة الساعة هي هذه الفتنة التي يصدق فيها أنها دخلت كل بيت من بيوت المسلمين، وقبل أن ندلي برأينا فيها وقد تكرر البحث حولها مراراً وتكراراً، ولكن لابد مما لابد منه من على الأقل من إيجاز واختصار الكلام حول هذا الموضوع موضوع الساعة، ولكن لابد لي بين يدي ذلك أن أتكلم عن مسألة فقهية أصولية طالما وقع في مخالفتها جماهير المسلمين قديماً وحديثاً، وبخاصة في هذه الفتنة.

هذه المقدمة هي أنه لا يجوز للمسلم الذي يخشى الله عز وجل ويتقيه أن يتكلم في مسألة شرعية في التحريم أو في التحليل بل في التكفير والتضليل إلا

على بينة من الله ورسوله؛ لقوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(الإسراء:٣٦)، ومعلوم من علم أصول الفقه أن المسائل الشرعية تدور على أصول أربعة مقطوع بها عند أهل السنة والجماعة حقاً، ألا وهي الكتاب والسنة الصحيحة، وليس كل ما يروى عن رسول الله ﷺ بصحيح، ولذلك نقول في الأصل الثاني: السنة الصحيحة، ثم الإجماع علماً أنه ليس كل إجماع يُدعى يكون إجماعاً صحيحاً واقعاً، فالإجماع الذي هو حجة هو ما يساوي قول بعض أهل العلم: ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، فهذا هو الدليل أو المرجع الثالث والمصدر الثالث من المصادر الأربعة.

رابعها وآخرها: القياس، والقياس منه ما هو جلي ومنه ما هو خفي.

وإذا عرفنا أن أدق هذه المراجع أو هذه الأصول الأربعة هي القياس وعرفنا أن منه ما يكون خفيًّا أي: لا يظهر لكل أهل العلم فضلاً عن غيرهم حينئذٍ نأخذ من هذه المقدمة النتيجة التالية، ألا وهي أنه لا يجوز للمسلم حتى ولو كان طالب علم أن يقول: أنا أرى كذا، إلا إذا كان لديه نص صريح من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة كما قلنا، فهنا من الممكن لطالب العلم القوي أن يقول: أنا أعتقد أو أرى كذا وكذا، بناء على قول الله تبارك وتعالى كذا، أو قول رسول الله ﷺ ويذكره.

أما أن يدعي أو يتبنى رأياً له في مسألة ليس عليها نص صريح من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ الصحيحة وإنما هناك يمكن أن يكون إجماعاً أو أن يكون هناك قياساً، فاللجوء والاعتماد على هذين المصدرين إنما هو من شأن أهل العلم

المتخصصين في دراسة الكتاب والسنة، فإن هؤلاء فقط هم الذين يستطيعون أن يثبتوا إجماعاً صحيحاً، وهم الذين فقط يستطيعون أن يقيسوا النظير على النظير، والمثيل على المثيل، أما من دونهم من طلاب العلم فضلاً عن عامة الناس الذين ليس لهم صلة بالعلم مطلقاً فهؤلاء وهؤلاء لا يجوز لهم أن يتدخلوا في مثل هذه المسائل التي تبنى إما على الإجماع وإما على القياس.

إذا عرفنا هذه المقدمة وهي مقدمة لا يمكن أن يناقش فيها أحد من أهل العلم؛ لأنها قضية مسلمة لا نزاع فيها.

إذا عرفنا ذلك حينئذٍ ندخل في صلب هذه الفتنة التي ألمت بالعالم الإسلامي العربي خاصة، ثم الإسلامي عامة فإننا سنجد أن من آثار هذه الفتنة أن يتكلم فيها من لا علم عنده مطلقاً بالشريعة، فيقول: هذا فيه فلان من الناس إنه كافر أو في فلان من الناس: إنه مجاهد، أو فلان أصاب وفلان أخطأ، هؤلاء الناس لا يجوز لهم أن يصدروا رأياً لهم فيكونون والحالة هذه قد خالفوا الآية السابقة: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(الإسراء:٣٦) ، كما أنهم يخالفون قول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(النحل:٤٣) والرسول عليه السلام يأمر أهل العلم بأن يجيبوا إذا سئلوا، وألا يكتموا العلم الذين أعطوا كما قال عليه الصلاة والسلام: «من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» والناس اليوم إما عالم وإما غير عالم، ولا حالة وسطى بين هؤلاء وهؤلاء.

وربنا عز وجل قد أوضح السبيل لكل من الطائفتين في قوله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(النحل:٤٣) فأهل الذكر عليهم البيان،

ومن سواهم عليهم **السؤال** عن البيان، وحينئذٍ عندما ينطلق المجتمع الإسلامي بعلمائه وبغير علمائه في هذا الحدود تستقيم حياتهم، وإن خالفوا اضطربت حياتهم كما هو واقع المسلمين اليوم.

إذاً: يجب على كل فرد من أفراد المسلمين أن ينظر إلى نفسه، إن كان يرى في نفسه أهلية العلم فسئل فعليه أن يجيب، وإن كان يعرف من نفسه أنه ليس من أهل العلم فحذار أن يتكلم بما لا علم عنده، وعليه أن يصمت وأن يسأل أهل العلم كما سمعتم آنفاً في الآية السابقة.

"الهدى والنور" (٤٥٤/ ٠١: ٠١: ٠٠).

[٥٨٥] باب الرد على غلاة التكفير

[علق الإمام على قول صاحب الطحاوية: «ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه» قائلاً]:

قال الشارح: «يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة».

قلت: وأمثال هؤلاء اليوم الذين يحكمون على مسلمي البلاد الإسلامية كلها بدون استثناء بالكفر، ويوجبون على أتباعهم مباينتهم ومفاصلتهم تماماً كما فعلت الخوارج من قبلهم، هداهم الله، وغفر للغلاة الذين كانوا السبب في هذا الانحراف الخطير.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٦٥-٦٦).

[٥٨٦] باب من ضلال فرق التكفير

...قال رسول الله ﷺ: «وأنا آمركم بخمس أمرني الله بها: بالجماعة، والسمع، والطاعة والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم» قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»

[قال الإمام]:

صحيح.

[ثم علق قائلاً]:

الربقة في الأصل: عروة في حبل، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام؛ أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، قاله ابن الأثير.

قلت: **هذا النص من عشرات النصوص التي تدين فرقة التكفير بالضلال والخروج**، ففيه الأمر بهذه الخمس الّتي لم يقوموا بشيء منها؛ فقد خرجوا عن الجماعة، وعن السمع والطاعة، ولم يهاجروا. ولم يجاهدوا، بل، لقد هاجر بعضهم إلى بلاد الكفر لتكفير المسلمين وبخاصة حكامهم!!

فإن تعللوا ونفوا أن ينطبق الحديث عليهم؛ سألناهم: ما قولكم بمن ترك واحدة من هذه الأوامر؟ أيكفر بذلك كفر ردة، وإن لم يستحل ذلك بقلبه، بل هو معترف بذنبه؟! فإن أجابوا بالإيجاب التزموا مذهبهم الخارج عن الجماعة،

وكفروا أنفسهم بأنفسهم؛ لأنهم لابد أن يعترفون أنهم مخلون بكثير من الأوامر من هذه الخمس وغيرها! وإن أجابوا سلباً؛ فقد نقضوا مذهبهم، وذلك ما نبغي، هداهم الله!

"صحيح موارد الظمآن"(١/ ٤٩٦).

[٥٨٧] باب في الرد على الخوارج المكفرين

[عن عبادة بن الصامت]:

"بايعنَا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطّاعةِ في العُسر واليُسر، والمنشَطِ والمكره، وعلى أثَرةٍ علينا، وعَلى أن لا نُنازعَ الأمرَ أَهله، [إلا أن ترَوا كُفراً بَواحاً، عندكم من اللهِ فيه بُرهانٌ]، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينَما كنَّا، لا نخافُ في اللهِ لومة لائمٍ".

[قال الإمام]:

ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري".

والذي يهمني منها هنا: أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفراً بواحاً)، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر رضي الله عنه لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ. والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام

المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: " الخوارج كلاب النار" [1].

ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم- والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه شُبِّهَ له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾(آل عمران:٩٧) وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله- من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على

---

(١) وهو مخرج في "المشكاة" (٣٥٥٤)، و"الروض النضير" (٩٠٦ و٩٠٨). [منه].

الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ:

«المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»[1].

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأُ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين فقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾(الأنفال:٦٠). والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عُدَّةً﴾(التوبة:٤٦).

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم- كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(البقرة:٢٨٦).

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً، وزمنا طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ(التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو

---

(١) "الصحيحة"(٥٤٩). [منه].

الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختاماً أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغيرذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم- أو على الأقل الكثير منهم- عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم- مع تعذر إمكانه- لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سُدى! والمثال - مع الأسف الشديد- لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدَّكر؟!.

"الصحيحة"(٧/ ٢/ ١٢٣٧-١٢٤٣).

[٥٨٨] باب قاعدة التفريق بين " كفر دون كفر"

سؤال: ما القاعدة التفريق بين كفر دون كفر، كما قال ابن عباس للذين لم يحكموا بما أنزل الله كفر دون كفر، ما القاعدة التفريق بين هذا؟

الشيخ: هو هذا الكفر الاعتقادي والكفر العملي، الكفر الاعتقادي والكفر العملي، فمن قام في قلبه كفر اعتقادي فهذا الذي يخرج عن الملة، من قام في ذاته كفر عملي عمله يخالف اعتقاده فهذا هو الكفر الدون الذي لا يكفر به.

وهنا نقطة دقيقة بعض الشيء يجب على الحاضرين أن يعرفوها: كما أن الكفر كفران كذلك النفاق نفاقان.. النفاق نفاقان، اليوم يطرح بين الناس الكفر كفران لكن لا يطرح النفاق نفاقان، وهذا أمر هام أيضاً، من أضمر في نفسه الكفر فهو كافر كفر اعتقادي، صحيح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولكن هو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد يصوم مع المسلمين إلى آخره هذا من تمام نفاقه، فهو كافر باطناً مسلم ظاهراً، مفهوم إلى هنا أظن؟ الكفر العملي مع الكفر الاعتقادي على العكس تماماً، الكافر عملياً اعتقاده حسب الإيمان الصحيح، لكن عمله عمل الكافر، المنافق على عكس عمله عمل المسلمين لكن اعتقاده اعتقاد الكافرين، فالمسلم الذي يكون اعتقاده اعتقاد المسلمين لكن عمله عمل الكافرين هذا لا يكفر؛ لأن اعتقاده اعتقاد المسلمين أما عمله فعمل الكافرين، فإذا عرفنا هذا التفصيل انتهينا من مشكلة تكفير المسلمين بالكوم بالألوف المؤلفة، وحينئذٍ نعرف قوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة» فمن ترك الصلاة فقد كفر، هذا إما أن يكون كفره اعتقادياً، وإما أن يكون كفره عملياً، متى يكون هذا أو هذا؟ إذا عرفنا منه بطريقة أو بأخرى أنه يؤمن بشرعية الصلاة ويعترف في قرارة نفسه بخطئه مع الله ويقول: الله يتوب علينا فهذا مؤمن في قلبه مع المسلمين لكن هو مع

الكافرين في عمله؛ لأن الكفار لا يصلون، فهذا هو الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.

" الهدى والنور" (٥٤٧/ ٥٨: ١٧: ٠٠ طريق الإسلام)

[٥٨٩] باب هل يلزم إيقاع الوعيد؟

[قال رسول الله ﷺ]:

«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

[قال الإمام]:

الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه " المستدرك ": " إنه حديث كبير في الأصول " ولا أعلم أحداً قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشذوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه وتحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث، التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: " كلها في النار "، جاهلاً بل متجاهلاً حديث معاوية وأنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت. وليته لم يقتصر على ذلك إذن لما التفتنا إليه كثيراً، ولكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل، ألا وهو العلامة ابن الوزير اليمني، وذكر أنه قال في كتابه: " العواصم والقواصم " ما نصه: " إياك أن تغتر بزيادة " كلها في النار إلا واحدة " فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة، وقد قال ابن حزم: إن هذا الحديث لا يصح ".

وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات، ثم أوقفني بعض الطلاب في " الجامعة الإسلامية

" على قول الشوكاني في تفسيره " فتح القدير " (٢/ ٥٦): " قال ابن كثير في تفسيره: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين، مروي من طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة " فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!)، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة ". ولا أدري من الذين أشار إليهم بقوله: " جماعة... " فإني لا أعلم أحداً من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة، بل إن الجماعة قد صححوها وقد سبق ذكر أسمائهم، وأما ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذلك، وأول ما يتبادر للذهن أنه في كتابه " الفصل في الملل والنحل " وقد رجعت إليه، وقلبت مظانه فلم أعثر عليه ثم إن النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه: " لا يصح "، والشوكاني قال عنه: " إنها موضوعة"، وشتان بين النقلين كما لا يخفى، فإن صح ذلك عن ابن حزم، فهو مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة، فلا عبرة بقول من ضعفها.

والآخر: أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم، لاسيما وهو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف؟! وأما ابن الوزير، فكلامه الذي نقله الكوثري يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، وما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لامكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادعاه، وكيف يستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من

مختلف الطبقات بالقبول وصرحوا بصحته، هذا يكاد يكون مستحيلاً! وإن مما يؤيد ما ذكرته أمرين:

الأول: أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحح حديث معاوية هذا، ألا وهو كتابه القيم: " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " فقد عقد فيه فصلاً خاصاً في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة وردوا أحاديثهم، ومنهم معاوية رضي الله عنه، فسرد ما له من الأحاديث في كتب السنة مع الشواهد من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيه الشيعة، فكان هذا الحديث منها!

الأمر الآخر: أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن نقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير، ألا وهو الشيخ صالح المقبلي، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته ومعناه، وقد ذكر فيه أن بعضهم ضعف هذا الحديث فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير، وأنت إذا تأملت كلامه وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند، وإنما من قبل استشكال معناه، وأرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى في " العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ " (ص ٤١٤): " حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، رواياته كثيرة يشد بعضها بعضاً بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها، (ثم ذكر حديث معاوية هذا، وحديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنه الترمذي ثم قال:) والإشكال في قوله: " كلها في النار إلا ملة "، فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث، فكيف يتمشى هذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة. وبعضهم تأول الكلام. قال: ومن المعلوم أن ليس

المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة، إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها، وإذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد لا تكاد تنحصر، ولكنها لم تخص معينا من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة.

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته: " إن الناس عامة وخاصة، فالعامة آخرهم كأولهم، كالنساء والعبيد والفلاحين والسوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء، فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم.

و أما الخاصة، فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلا يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها وحملوه ما لم يتحمله، ولكنه إمامهم المقدم وهؤلاء هم المبتدعة حقاً، وهو شيء كبير ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾(مريم:٩٠)، كنفي حكمة الله تعالى، ونفي إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن! ومنها ما هو دون ذلك، وحقائقها جميعها عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس من تبع هؤلاء وناصرهم وقوى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دس في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع لكن على وجه خفي، ولعله تخيل مصلحة دنيئة، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه وربما بلغت الأذية إلى نفسه. وعلى الجملة فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخبط في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن

يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، وما تكاد تجد أحدا من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير، فلربما لم يقع خبرهم بمكان، وذلك لأنه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هيئ للهجوم على الحقائق، وقد تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غثاء ما حصلوه ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل، وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضا عن السلف لوقعهم في النفوس. وهؤلاء هم الأكثرون عدداً، والأرذلون قدراً، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة، فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً، والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع.

ومن الخاصة قسم رابع ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة وساروا بسيرها، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما وتركوا تكلف مالا يعنيهم، وكان تهمهم السلامة، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحكماً.

فهؤلاء هم السنية حقاً، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك، لم يلزمك السؤال المحذور وهو الهلاك على معظم الأمة، لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذلك الخاصة في

الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفت بدعته من الأول، تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكنا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقة، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءا من ألف جزء من سائر المسلمين: فتأمل هذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة ".

قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله، وهو كلام متين يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه. والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه.

و هو الموفق لا إله إلا هو.ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه " أدب الجاحظ " (ص ٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: " ولو صح هذا الحديث لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية؛ إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم ولو صح هذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبرا إياهم في حالة ردة... " إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه، لوضوح بطلانه لاسيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبلي المتقدم.

على أن قوله " الخلود في الجحيم " ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث. وهو سالم من ذلك كله كما بينا والحمد لله على توفيقه.

"الصحيحة"(١/ ١/ ٤٠٤، ٤٠٨-٤١٤).

[٥٩٠] باب قبول توبة الكافر وإزلة إشكالات حول ذلك

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه ».

[قال الإمام]:

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦ و٥/ ٢ و٣) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، واسم أبي قزعة سويد بن حجير. وفي لفظ له: " لا يقبل الله عز وجل من أحد توبة أشرك بعد إسلامه ". وتابعه عليه بهز بن حكيم عن أبيه به، إلا أنه قال: " عملا " مكان: " توبة ". أخرجه أحمد (٥ / ٥). قلت: وبهز ثقة حجة، لاسيما في روايته عن أبيه، وفيها ما يفسر رواية أبي قزعة، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها، فهي في ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾(آل عمران: ٩٠).

ولذلك أشكلت على كثير من المفسرين، لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قبول توبة الكافر، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية المذكورة: [كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم] إلى قوله: ﴿أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين، خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾(آل عمران: ٨٧- ٨٩) فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين، وإزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه، فإنها كما فسرت رواية أبي قزعة فهي أيضا تفسر الآية وتزيل الإشكال عنها. فكما أن معنى قوله في الحديث: «لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه»، أي توبته من ذنب في أثناء

كفره، لأن التوبة من الذنب عمل، والشرك يحبطه كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(الزمر: ٦٥) فكذلك قوله تعالى في الآية: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، أي من ذنوبهم، وليس من كفرهم.

وبهذا فسرها بعض السلف، فجاء في " تفسير روح المعاني " للعلامة الآلوسي (١ / ٦٢٤) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها: " وقيل: إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر، وإنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر، فردت عليهم لذلك، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير[1] عن أبي العالية قال: هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفراً بذنوب أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، فلم تقبل توبتهم، ولو كانوا على الهدى قبلت، ولكنهم على ضلالة ". قلت: وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصر وبيان.

"الصحيحة"(٦/ ١/ ٩٩-١٠١).

[٥٩١] باب منه

"كان رجلٌ من الأنصار أسلمَ؛ ثم ارتدَّ ولحِقَ بالشركِ؛ ثم تَنَدَّمَ، فأرسل إلى قومِهِ: سَلُوا رسول الله ﷺ: هل له من توبةٍ؟ فجاء قومُهُ إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ فلاناً قد نَدِمَ، وإنّه أمَرَنا أن نسألك: هل له من توبةٍ؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيم﴾(آل عمران:٨٦-٨٩) ، فأرسل إليهِ [قومُه]؛ فأَسلَم".

---

(١) أخرجه في تفسيره (٦/ ٥٧٩ رقم ٧٣٧٦ - ٧٣٨١) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية بنحوه، والسياق المذكور لفقه الآلوسي من مجموع الطرق، فتنبه. [منه].

[قال الإمام]:

ولتمام الفائدة لا بد من ذكر الآيات الأربع بتمامها، وهي في (آل عمران:٨٦-٨٩): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين، أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين، خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُون، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾. ولا ينافي ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّون، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِين﴾(آل عمران:٩٠، ٩١). ذلك؛ لأن المقصود: لن تقبل توبتهم عند الممات كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(النساء:١٨).

قاله الحافظ ابن كثير.

"الصحيحة"(٧/ ١/ ١٨٤، ١٨٦-١٨٧).

[٥٩٢] باب الفرق بين الإقرار والاستحلال، وهل يكفر المقر والمستحل وبيان الفرق بين الكفر العلمي والاعتقادي

سؤال: ما الفرق بين الإقرار والاستحلال؟

الشيخ: عفواً الإقرار والاستحلال؟

الملقي: والاستحلال.

الشيخ: في فرق كبير جداً، الإقرار أن يرى الشيء ويقره واقعياً، ولكن قد يكون في قرارة قلبه غير مقر بهذا الذي أقره. مثلاً: قوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]، فإذا وقع منكر بين يديه ما أنكره بيده ولا أنكره بلسانه إذاً هذا يمكن أن يقال في الظاهر إنه أقر ذلك نعم.

السائل: ما الفرق بين الإقرار والاستحلال؟ وهل يحكم فيهما جميعاً على المعين بعد إقامة الحجة بالكفر؟ تتمة السؤال السابق.

الشيخ: نحن قلنا إن الكفر نوعان كفر اعتقادي وكفر عملي، والكفر الاعتقادي لا سبيل لمعرفته إلا بأن يعرب الذي صدر منه الكفر عن كفره بلسانه، أما أن نحكم عليه بما صدر منه من عمله[الذي] هو موصوف بأنه كفر في الشرع فهذا لا يلزم منه أن نصفه بأنه كفر باطناً، كما كفر ظاهراً، وكنت آنفاً وأنا أتحدث عن موضوع التعبير عن الفرقة الناجية وعن الطائفة المنصورة بالعبارة المتداولة اليوم ومنذ مئات السنين أهل السنة والجماعة، كنت أتحدث بأن الإسلام من كماله أنه جاء لإصلاح الظواهر والبواطن، لم يأت فقط الإسلام لإصلاح البواطن دون الظواهر، وإنما عني بإصلاح الأمرين كليهما، والسبب في هذا واضح جداً لمن له عناية خاصة بتتبع كثير من الأحكام الشرعية التي تنص على ارتباط الباطن بالظاهر وارتباط الظاهر بالباطن، من ذلك مثلاً حديث النعمان بن بشير المتفق عليه بين الشيخين وهو حديث فيه بعض الطول، وفيه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٨٦).

كله؛ ألا وهي القلب»، وكما جاء أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ كان من هديه حينما يقوم ليصلي إماماً بأصحابه أن يأمرهم بتسوية الصفوف ويرهبهم ويخيفهم أن لا يخُلُّوا بشيء من تسوية الصفوف بمثل قوله عليه السلام: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »، فالاختلاف في تسوية الصف أمر ظاهري اعتبره الشارع الحكيم سبباً لاختلاف القلوب، فإذاً الظاهر مربوط بالباطن، وهذه حقيقة عليها أدلة كثيرة جداً من الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة، والذي أريد أن أصل إليها هو أن الألفاظ يجب الاهتمام بها؛ لأنها من الأمور الظاهرة، وأن لا نقول كما يقول بعض الجهلة: يا أخي العبرة بما في القلب؛ لا، قد سمعنا آنفاً أنه إذا صلح القلب صلح البدن، صلح الباطن صلح الظاهر، صلح الظاهر صلح الباطن، فسبحان الذي ربط الظاهر بالباطن فكل منهما يمد الآخر إمداداً عجيباً غريباً جداً، ما تدري آلقلب ينصلح قبل الظاهر؟أم الظاهر قبل الباطن فهما متشابكان تمام التشابك.

فالشاهد نريد أن نقول بأن الكفر قد يكون لفظاً وقد يكون قلباً، ومن الأحاديث المشهورة في الكفر اللفظي دون الكفر القلبي أنه كما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله، بالسند الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب في أصحابه يوماً فقام رجل من أصحابه ليقول له: ما شاء الله وشئت يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فغضب عليه السلام وقال: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده»، وفي الحديث الآخر أن رجلاً رأى رؤيا في المنام أنه بينما كان يمشي في بعض طرق المدينة لقي رجلاً من اليهود، قال له: نعم القوم أنتم معشر اليهود لولا أنكم تشركون بالله، فتقولون: عزير ابن الله، فأجابه اليهودي بقوله: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله، فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم مضى، فلقي رجلاً من النصارى فقال له: نعم القوم أنتم معشر

النصارى لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: عيسى ابن الله، فقال النصراني للمسلم: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد؛ فلما أصبح به الصباح جاء إلى النبي ﷺ وقص عليه الرؤيا، فقال له عليه السلام: «هل قصصتها على أحد»، قال: لا، فخطبهم عليه الصلاة والسلام فقال لهم ما معناه:«طالما كنت أسمعكم تقولون كلمة فأستحي منكم؛ فلا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقل: ما شاء الله وحده. أو: ما شاء الله ثم شاء محمد». الشاهد: في كل من الحديثين أن الرجل الأول حينما خاطبه الرسول عليه السلام بقوله: أجعلتني لله نداً إنما يعني: جعله لله نداً لفظاً؛ لأنه لو جعله لله نداً قلباً لحكم عليه بالردة، ولفرق بينه وبين الزوجة، ولا بد من تجديد الإسلام والنكاح. لكن يعلم رسول الله ﷺ أن هذا الصحابي ما آمن بالله ورسوله إلا فراراً من الشرك، ولكن لم ينتبه لسوء اللفظ وسوء التعبير، الذي يدل على أن إرادة الله مقرونة بإرادة رسول الله، أو أن إرادة رسول الله مقرونة بإرادة الله، لو اعتقد إنسان هذا لَكَفَرَ ولا ريب، لكن ما خطر في باله هذا المعنى، ولذلك اكتفى عليه الصلاة والسلام بالإنكار اللفظي أيضاً؛ لأن الرجل إنما وقع في الكفر اللفظي، ولم يقع في الكفر القلبي؛ لذلك اكتفى عليه السلام بأن ينكر عليه لفظاً، الرجل الذي رأى تلك الرؤيا في المنام، فيها أن الرسول قال له: «هل قصصت على أحد؟» قال: لا، قال مخاطباً لأصحابه، كان يسمعهم يقولون هذه الكلمة فيستحي منهم، لو كان يعلم أنهم يقولونها قاصدين وهو الشرك بعينه لما استحيا منهم، لكن لما كان قد لاحظ عليه الصلاة والسلام أنهم على جاهليتهم السابقة من التهاون في التعبير كما ذكرنا آنفاً أن أحدهم كان يقول: لقست نفسي، خبثت نفسي، فأصلح ذلك الرسول منهم، وقال: «ليقول: لقست نفسي»، كذلك كانوا يستعملون مثل هذه العبارات حتى فيما يتعلق بذات الله تبارك وتعالى، فهنا الآن الإقرار والاستحلال، كلٌّ من

الأمرين قد يكون عملياً وقد يكون قلبياً، الاستحلال يقول الرسول عليه السلام في حديث البخاري الصحيح، وإن كان صورته عند بعض المحدثين صورة الحديث المعلق: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، يمسون في لهو ولعب، ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير»[1]، هذا الاستحلال يمكن أن يقع من هؤلاء الممسوخين استحلالاً اعتقادياً، وهذا هو الظاهر لشدة العقوبة التي يخبر الرسول عليه السلام عنها في هذا الحديث، ويمكن أن يكون استحلالاً قلبياً، وكل عاصٍ لا بد له من استحلال على وجه من الوجهين المشار إليهما، كل عاصٍ الذي يشرب الخمر، والذي يسرق، والذي يزني، والذي يأكل الربا، كل هؤلاء بلا شك فساق وعصاة وبعض هذه الأمور من أكبر الكبائر كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، فهل هؤلاء يحكم عليهم أنهم كفار؛ لأنهم استحلوا ارتكاب ما حرم الله عز وجل؟ الجواب: لا، لا نقول هذا، ولا نقول خلافه، وإنما لابد من التفصيل، من واقع شيئاً من هذه المحرمات، وهو يعترف بمخالفته لربه فهو كفره كفر عملي، ومن يستحل ذلك قلباً وقالباً فكفره كفر اعتقادي، هكذا يقال عن الشخص يقر المعصية أي لا ينكر، أو يستحلها عملياً في نفسه، فإما أن يكون هذا الإقرار وذاك الاستحلال قلباً فهو الكفر بعينه، أو بدناً فهو الكفر دون كفر، كما صح عن ابن عباس.

الملقي: قلتم بأن القلب يعكس على الظاهر، وأنهما توأمان، والنبي ﷺ يقول: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا نزع أحدهما نزع الآخر»[2]، فإذا كان إنسان بظاهر أعماله يدل على الكفر عملاً فكيف نوفق يعني إذا كيف نقول بأنهما قرنا

---

(١) البخاري (رقم٥٢٦٨).

(٢) صحيح الترغيب والترهيب (رقم٢٦٣٦).

جميعاً، وأنهما قالباً واحداً، والآن نقول كفر عملي واعتقادي بارك الله فيكم.

الشيخ: نحن ما نقول اجتهاداً كفر عملي وكفر اعتقادي، هذا لا بد لكل مسلم أن يعتقد كذلك، أما الحديث الذي أنت تعني تنزع إليه أو تستدل به فليس فيه ما ينافي هذا التفصيل الذي ذكرناه آنفاً، ولا علمت أحداً من العلماء يقول بأن هذا الحديث يقطع بأن مرتكب المعصية هو كافر قلبياً، وهذا معلوم أنه مذهب الخوارج، قديماً والإباضية منهم حديثاً، فلا يمكن لمسلم إلا أن يقع في معصية، فإذا فهمت أن هذا الحديث يعني خلاف هذه الحقائق التي لا يسع المسلم إلا أن يعترف بها، معنى ذلك أنه لا يبقى على وجه الأرض مسلم؛ لأنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

يعني مثلاً قصة الإفك العظيمة الخطيرة هذه، لما الرسول ﷺ وصله خبر بعض المنافقين الذين أشاعوا الفاحشة كان موقفه من عائشة ليس موقف المتصل بوحي السماء وهو متصل بذلك دائماً إلا ما شاء الله، إنما كان ينتظر من السماء الخبر اليقين، كان موقفه موقف أي بشر، الشاهد من هذه القصة أنه أخذ يسأل الرسول عليه السلام من له صلة بالسيدة عائشة من النساء والجواري والأقارب كعلي.. إلى آخره، الشاهد أن الرسول دخل عليها فقال: يا عائشة، إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فهل معنى ذلك لو أنها لا سمح الله وقعت في الفاحشة أنها ارتدت عن دينها، الجواب لا، إذاً أوِّل حديثك بأي تأويل لا يتنافى مع الأساطين هذه من الحقائق الشرعية التي لا خلاف بين المسلمين إلا الغلاة من الخوارج الذين يكفرون المسلم بارتكاب كبيرة من الكبائر.

وأنا أنصح بهذه المناسبة أن المتمسكين اليوم أو الذين يدعون التمسك

بالكتاب والسنة عليهم أن يفهموا الكتاب والسنة على ما كان عليه سلفنا الصالح، وفي مقدمتهم عبد الله بن عباس ترجمان القرآن الذي كان له الفضل في تفتيح أذهان المسلمين لهذه الحقيقة الشرعية أن هناك كفر دون كفر، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤)، الواقع يشهد أن كثيراً ممن يحكمون سواءً كان حكمهم على أنفسهم أو على شعبهم أو على أمتهم، إنهم لا بد أن يكون كفرهم إما كفراً خروجاً عن الملة أو كفراً دون كفر، ذلك لما أشرت إليه آنفاً أن ما منا من أحد إلا وهو يعصي الله عز وجل، فهل نتصور أن كل عاص لا بد أن يكون كافراً كفر ردة، وهو في نفسه يعترف بأنه عصى الله، أو عصى رسول الله، يعترف في هذه الحقيقة وقد يستغفر حينما يستيقظ من غفلته هذا لا يقال إنه كفر كفر ردة، وإنما كفر كفراً دون كفر كما قالها عبد الله بن عباس، لهذا يجب أن نأخذ عقيدتنا من سلفنا الصالح؛ لأنهم هم الذين فهموا كتاب الله، وسنة رسول الله ونقلوا هذه المفاهيم الصحيحة إلينا، فلا يجوز لمسلم أن يركب رأسه اليوم لا سيما إذا كان في ابتداء طلبه للعلم، ويقول: أنا أفهم من آية كذا أنه هؤلاء الحكام مثلاً كلهم كفار مرتدون عن دينهم، وأنه يجب الخروج عليهم، وهو لا يستطيع الخروج على أهله، مش يخرج على الحكام، فعلى هذا ينبغي أن نفهم هذا الموضوع.

الملقي: شيخنا بارك الله فيكم، أيضاً بس يعني شبهة في هذا الموضوع: لو كان هذا الإنسان يرتكب الكفر العملي هذا دأبه، أيضاً هذا يشمله أن لا نستطيع بأن نقول إنه كافر؟

الشيخ: نعم هو كذلك.

الملقي: لأنه مرتبط القلب مع الظاهر.

الشيخ: نعم لا نستطيع.

الملقي: جزاكم الله خير.

الشيخ: إلا إذا عبر بلسانه كما قلت آنفاً.

الملقي: بارك الله فيكم.

الشيخ: والآن المسألة واضحة، رجل يقضي بالشرع مش بالقانون، لا بالنظم المستوردة، قاض يحكم بـ قال الله قال رسول الله، لكن في حكومةٍ ما اتبع هواه، أعطى الحق لغير أهله، هذا حكم بما أنزل الله؟

الملقي: لم يحكم.

الشيخ: طيب، ماذا نقول فيه؟ ارتد عن دينه.

الملقي: لا.

الشيخ: ما ارتد عن دينه؟

الملقي: لا..

الشيخ: لا أنا ما أقول هكذا، انتبه.

الملقي: إن كان وإن كان.

الشيخ: أيوه، بارك الله، ماشي، طيب، نفترض الآن من شان أتوصل للإجابة عن سؤالك، إنه هذا الذي يتكرر منه المعصية ومخالفة الشرع، فزيد من الناس ممن يحكمون عادة بالكتاب والسنة، في حكومة ما حكم بغير الشرع، نقول: إن

استحل ذلك قلباً فقد كفر وارتد عن دينه، وإلا فكفره كفر دون كفر، إذا كان من هذا النوع الثاني، هذا القاضي كان حكمه الأول من النوع الثاني، أي: لم يرتد عن دينه؛ لأنه كفره كان كفراً عملياً، مرة أخرى بعد مسافة طويلة قصيرة مش مهم، مرة أخرى في قضية أخرى أيضاً اتبع هواه، وحكم بغير ما أنزل الله، أنقول إنه قد ارتد؟

الملقي: لا.

الشيخ: طيب، أنقول: لم يرتد؟ هاه انتبه.

الملقي: نركب القاعدة: كفر دون كفر.

الشيخ: هذا هو.

الملقي: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: هذا هو. طيب تصور بقى انته مهما تكرر هذا الفعل منه، الجواب لا يختلف أبداً، فإذاً لا فرق بين لم يتكرر، وبين تكرر، لا فرق بين تكرر قليلاً أو كثيراً، الضابط هو أن يستحل ذلك بقلبه أو لا؟ فمهما كان الحكم كثيراً، وهو في قرارة نفسه يقول: يا رب اغفر لي، فهذا ليس كافراً، هذا فاسق، هذا عاص لله عز وجل، في حكم واحد قال: يا أخي الزمن تغير والإسلام ما عاد يصلح للحكم إلى آخره، حكم واحد كفر وارتد عن دينه؛ لماذا؟ لأنه استحل مخالفة الشرع بقلبه.

الملقي: كيف يحكم الناس عليه إن لم يقل؟

الشيخ: نحن الآن لسنا بارك الله فيك في صدد الناس، نحن في صدد من هو الكافر عند الله عز وجل، قد يكون هو كافر عند الله، ولا تستطيع أنت أن تحكم عليه بأنه كافر.

مداخلة: كحال المنافقين.

الشيخ: هذا هو، ففي الإسلام الأول كان هناك منافقون.

مداخلة: لعل الصورة أيضاً تزداد وضوحاً شيخنا.

الشيخ: نعم.

الملقي: إذا قلنا بأن رجلاً كافراً هو قاض من القضاة، ويقضي في الناس، وهذا الرجل أعجبه أن يقضي بنظام الإسلام أو بقضاء الإسلام، ولكنه كافر نصراني مثلاً،

الشيخ: ما يفيده شيء

الملقي: فأعجبه أن يقضي بنظامه فهل يصبح مثلاً هذا ينفعه.

الشيخ: أبداً.

الملقي: في شبهة يا شيخ.

الشيخ: اسمعونه.

الملقي: هي التي يعني يدندنون لها يقولون: فرق بين من قضى في قضية لهواه، وبين من نسف الشريعة جملةً وتفصيلاً، وجعل بدلاً منها القوانين.

الشيخ: نعم.

الملقي: هذا بدل الدين. وأما هذا لا.

الشيخ: نعم، أنا لا أزال أقول: هذا الذي بدل إذا صح هذا التعبير، أي أقام القوانين مقام الشريعة الإسلامية كلها، تبنى القانوني الفرنسي أو السويسري أو أو إلى آخره، وأعرض عن الإسلام بالكلية، الجواب: هو ما سبق تماماً، إن كان يتبنى ذلك استحلالاً قلبياً وليس اتباعاً لهوىً، مثلاً محافظة على الكرسي، محافظة على

السلطة وعلى الرياسة وو ونحو ذلك، لكن الله عز وجل يعلم منه بأنه في قرارة قلبه يعترف بأنه مخطئ، نحن الآن أخونا أبو فارس آنفاً خلط شيئاً بشيء، نحن الآن بحثنا فيما يتعلق بإيمان المرء وكفره، وحسابه عند ربه، من هو الكافر عند الله، ومن ليس بالكافر سبق الكلام؟

الملقي: نعم.

الشيخ: الآن الصورة التي تفضلت بها آنفاً، وهي شبه تذكر حقيقة، نحن نقول الحديث صريح: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما لم تروا كفراً بواحاً»، إذاً هؤلاء لو فرضنا أنهم في قرارة نفوسهم كفرهم كفر عملي وليس اعتقادي، لكن منعوا الناس من الصلاة والاجتماع في المساجد، وإقامة شعائر الدين والزكاة ونحو ذلك، هذا كفر بواح لنا أن نقاتلهم وحسابهم.

الملقي: إلى الله.

الشيخ: إلى الله، إذاً في فرق بين بين منزلة هذا الذي يحكم بغير ما أنزل الله عند الله فيأتي التفصيل السابق، أما من حيث لنا الخروج على هؤلاء الحكام أو ليس لنا الخروج، الجواب في الحديث، «ما لم تروا كفراً بواحاً»، فإذا رأينا هذا الكفر جاز لنا الخروج، لكن نحن نقول هنا: يجوز الخروج كما يجب الجهاد اليوم يجوز الخروج كما يجب الجهاد فهل نحن نجاهد اليوم؟ الجواب: لا، فهل إذا كنا لا نقوم بما يجب؟ هل نقوم بما يجوز؟

الملقي: لا.

الشيخ: من باب أولى، لماذا لا نجاهد وهو فرض واجب علينا؛ لأننا لا نستطيع؛ إذاً نستطيع أن نخرج، نستطيع أن نخرج على حكامنا وهنا اليهود

بجوارنا؟! فإذاً يجب الفصل تماماً بين الحكم على شخص أو أشخاص بأنهم كفار عند الله فالضابط هو الاستحلال القلبي أو العملي، وبين هل لنا الخروج على هؤلاء الذين ظهر منهم الكفر البواح؟ الجواب: نعم لنا الخروج، لكن من الذي يخرج؟ هو الذي يجاهد، من الذي يجاهد؟ هو الذي يستطيع الجهاد ويعد العدة ويتخذ الأسباب التي نتكلم عنها دائماً وأبداً. فإذاً هنا لا يجوز الخلط بين هذا وبين هذا.

الملقي: إذاً صار الخروج ليس أسلوباً شرعياً.

الشيخ: نعم؟

الملقي: إذاً صار الخروج ليس أسلوباً شرعياً.

الشيخ: راح يكون كذلك.

الملقي: نعم.

الشيخ: لأنه.

مداخلة: وكذلك نستطيع نقول أن نقول يا شيخنا بارك الله فيكم أن الكفر البواح هو كمنعهم قيام الصلاة.

الشيخ: أي نعم.

الملقي: بارك الله فيكم.

الشيخ: لكن أنا أدندن: لا يصلح أن يكون هذا عذراً مسوغاً لكثير من المسلمين المتحمسين الذين يخالفون الحكمة التي نكررها في كثير من المجالس وهي: من استعجل الشيء قبل أوانه؛ ابتلي بحرمانه، هذا مأخوذ من حديث:

«ولكنكم قوم تستعجلون»[1]، ولذلك فلا يجوز الاستعجال للقيام بما فرض الله من الجهاد قبل اتخاذ العدة الواجبة، سواءً كانت معنوياً أو مادياً.

الملقي: بقي نقطة واحدة.

الشيخ: تفضل.

الملقي: هل يجب علينا أن نعتقد أن هذا القانون كفر أكبر، بحيث تعامل هذه الدولة على أنها ليست دولة إسلام؟ أو أنه كفر دون كفر كما تفضلت.

الشيخ: هو كذلك. كفر دون كفر، خاصة إذا كان كما جاء في السؤال في أحكام شرعية في أحكام قانونية غير شرعية.

الملقي: آه.

مداخلة: شيخنا بارك الله فيكم، لو كان تبين للمسلمين أن هذا العمل الذي يعني يحق للمسلمين الخروج على حاكمهم أنه كفر اعتقادي؛ فكيف يكون خروجهم؟ بتنسيق مع العلماء مثلاً، كيف يكون الخروج يا شيخنا بارك الله فيك؟

الشيخ: الخروج بإعداد العدة للجهاد، فمن كان مستعداً للجهاد يخرج هذا الخروج وإلا فلا.

"الهدى والنور" (٧٥١/ ٤٠: ٤٩: ٠٠) و(٧٥٢/ ١٥: ١١: ٠٠) و(٧٥٢/ ٣١: ١٥: ٠٠) و(٧٥٢/ ١٠: ١٨: ٠٠) و(٧٥٢/ ٢٤: ٢٠: ٠٠)

---

(١) صحيح الجامع (رقم٨٥٧٨) بلفظ: «ولكنكم تستعجلون».

[٥٩٣] باب تعريف الإلحاد وبيان حُكْمِهِ

سؤال: ما هو الإلحاد وما حكمه في الدين؟

الشيخ: الإلحاد هو إنكار الدين.

مداخلة: وحكمه؟

الشيخ: حكمه الخلود في نار جهنم.

"الهدى والنور" (٧٦٣/ ٣٧: ٢٠: ٠٠)

[٥٩٤] باب تعريف دار الكفر ودار الإسلام

سؤال: ما هو تعريف بلاد إسلام وبلاد كفر، وكيف تصير بلاد الإسلام بلاد كفر والعكس؟

الشيخ: هذه مسألة بلا شك عالجها الفقهاء المتقدمون، واختلفوا كما هو شأنهم في كثير من المسائل، ولم يستطيعوا أن يضعوا جواباً حاسماً للخلاف يمكن الاطمئنان إليه والاعتماد عليه، وأنا أقول: أي إقليم يغلب عليه المسلمون ولو كان حكامهم لا يحكمون بما أنزل الله كلاًّ أو بعضاً فذلك لا يضر ولا يخرج ذلك الشعب عن كونه شعباً مسلماً، ولا يجوز مقاتلته فيما لو كان هناك دولة إسلامية، لأنها أو لأنهم إذا دعوا إلى الإسلام فسوف يستجيبون له وينقلبون تماماً مع ذلك الداعي المسلم على الحكومة التي تحكم فيهم بغير ما أنزل الله، فإذاً: نحن لا نجعل الشعب المسلم بسبب حكم حكامهم بغير ما أنزل الله أنها غير إسلامية وأنه يجوز مقاتلتهم وفرض الأحكام التي تترتب على دار الحرب وليس على دار السلم.

هذا الذي نعتقده وندين الله تعالى به، والله أعلم لأنني قلت تحدثوا قديماً في هذه المسألة، وما ذكروا دليلاً حاسماً للموضوع، لكننا نحن نعلم الآن أن حَدِّثوا ما شئتم عن أي بلد، فالشعب الجزائري شعب مسلم، الشعب السوري شعب مسلم، الشعب الأردني كذلك وقيسوا على ذلك إلخ، لكن القوانين التي تطبق عليهم الكثير منها أو أكثرها هي ليست إسلامية، ذلك لا يجعل هذه الشعوب غير مسلمة تماماً كما قلت آنفاً، حزب البعث في سوريا لا يجعل المسلمين بعثيين، حزب البعث في العراق لا يجعل العراقيين غير مسلمين، ولذلك نفرق نحن بين الحاكم وبين المحكومين، وحينما نقول: يجب مناصرة الشعب العراقي فذلك لا يعني مطلقاً... أنه يجب مناصرة الحزب البعثي أو مناصرة رئيس حزب البعث، ذلك لا يعني أنه يجوز مناصرته، لكن الشعب هو الذي يجب مناصرته.

السائل: سؤالي بالضبط ليس هكذا، نحن نريد أن نعرف وأنا شخصياً قرأت أن ابن القيم رحمه الله رجح قول الجمهور على أن الدار التي تعلوها -إن كان صحيح- تعلوها أحكام إسلامية فهي دار إسلام، وقد استدلوا بخيبر خيبر أهلها كلهم أهل ذمة، وعندما النبي ﷺ أَمَّرَ صحابة فأصبحت دار إسلام، لأنه تعلوها أحكام إسلامية، أما الدار التي تجري عليها نحن نعرف أن الأحكام التي تجري الآن هي اشتراكية أو قوانين وضعية، فالأحكام الدار التي تجري عليها الأحكام الوضعية هل هي دار إسلام أم دار كفر بغض البصر عن الشعوب؟...

الشيخ: أنا أظن أجبت عن هذا فيما سبق آنفاً ولابد فيما يبدوا من الإعادة، ماذا يترتب من الأحكام حينما نقول:هذه الدار حرب ونقول: هذه دار إسلام، هذه دار حرب ما الذي يترتب عليها من الأحكام، أليس أول ذلك مقاتلتها؟

السائل: نعم.

الشيخ: أنا تعرضت للجواب عن هذا الإشكال أو هذا **السؤال**، عندما قلت: لو كان هناك دولة مسلمة تطبق شريعة الله، فهل تقاتل الشعب الجزائري أو السوري؟ قل لي بناء على ما ذكرت من النقل عن ابن القيم وابن تيمية.

السائل: أعد بارك الله فيك.

الشيخ: أقول: إذا قلت آنفاً وأعيد ما قلته آنفاً: إذا كان فرضنا أنه يوجد أو سيوجد يوماً ما - وهذا لابد منه - دولة تحكم بما أنزل الله، هل هذه الدولة هي ستقاتل الشعب السوري ويصل إلى كل الشعوب الأخرى التي على البحر المتوسط ومنها الجزائر ومنها ليبيا وما أدراك ما ليبيا وتونس وما أدراك ما تونس هل هذه الشعوب إسلامية أم غير إسلامية؟ الجواب: إسلامية، هل هذه الدول تحكم بما أنزل الله؟ الجواب: لا، فإذاً: هذه الدولة التي افترضناها أنها ستكون تحكم بما أنزل الله تقاتل هذه الشعوب المسلمة؟

السائل: ولكن يا شيخ..

الشيخ: لا لا عفواً، أنت لا يخفاك قولي، «ولكن» للاستدراك، على ماذا تستدرك؟ ما قلت شيئاً لتستدرك عليه أنت، فأنت أجب على سؤالي.

ءالسائل: أي نعم سأجيب على سؤالك إن شاء الله.

الشيخ: تفضل.

السائل: يا شيخ الآن نحن عند عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يحكموننا بالظاهر.

الشيخ: ما أجبتني. يا شيخ أنت قل: نعم قل: لا، ثم اشرح ما شئت.

السائل: لا يا شيخ، بطبيعة الحال لا يقاتلون الشعوب الإسلامية.

الشيخ: لكن هذا هو لازم القول الذي نقلته آنفاً، ولذلك أنا أحرص أن يكون جواباً مختصراً حتى ما ندخل في متاهات نحن في غنى عنها، فما دام تقول الآن: أن هذه الدولة التي تحكم بما أنزل الله لا تقاتل هذه الشعوب المسلمة، إذاً: كيف ينطبق عليها ذلك التعريف؟ والتعريف صادق فيها، أليس كذلك؟ التعريف الذي نقلته صادق منطبق على هذه الشعوب، لأن الذي عليهم من الحكام لا يحكمون بشريعة الإسلام، إذاً: كيف نوفق، صار فيه ناقض ومنقوض، صار فيه ليل ونهار، صار في حق وباطل، فلابد من التفريق بينهما.

أنا أعتقد التفريق هو ما قلت لك آنفاً.

"الهدى والنور" (٤٦٧/ ٣٠: ٤٦: ٠٠)

[٥٩٥] باب في مصطلح «جاهلية القرن العشرين»

[سئل الإمام]:

تناول الداعية «سيد قطب» رحمه الله مصطلحاً متداولاً بكثرة في إحدى المدارس الإسلامية التي يمثلها، ألا وهو مصطلح «جاهلية القرن العشرين». فما مدى الدقة والصواب في هذه العبارة؟ وما مدى التقائها مع الجاهلية القديمة وفقاً لتصوركم؟

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله آله وصحبة ومن والاه وبعد:

الذي أراه أن هذه الكلمة «جاهلية القرن العشرين» لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي "القرن العشرين" فوجود الدين الإسلامي في هذا القرن، وإن كان قد دخل فيه ما ليس منه يمنعنا من القول بأن هذا القرن يمثل جاهليةً كالجاهلية الأولى. فنحن نعلم أن الجاهلية الأولى، إن كان المعني بها العرب فقط فهم كانوا وثنيين وكانوا في ضلال مبين، وإن كان المعني بها ما كان حول العرب من أديان كاليهودية والنصرانية فهي أديان محرفة، فلم يبق في ذلك الزمان دين خالص منزه عن التغير والتبديل، فلا شك في أن وصف الجاهلية على ذلك العهد وصف صحيح، وليس الأمر كذلك في قرننا هذا ما دام أن الله تبارك وتعالى قد مَنَّ على العرب أولاً ثم على سائر الناس ثانياً بأن أرسل إليهم محمدًا ﷺ خاتم النبيين وأنزل عليه دين الإسلام وهو خاتم الأديان وتعاهد الله عز وجل بحفظ شريعته هذه بقوله عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ونبيه ﷺ قد أخبر أن الأمة الإسلامية وإن كان سيصيبها شيء من الانحراف الذي أصاب الأمم من قبلهم في مثل قوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذارع، حتى لو دخلوا جحر ضرب لدخلتموه قالوا من هم يا رسول الله اليهود والنصارى؟ فقال عليه الصلاة والسلام فمن الناس»[1] أقول وإن كان الرسول ﷺ قد أخبر بهذا الخبر المفيد أن المسلمين سينحرفون إلى حد كبير ويقلدون اليهود والنصارى في ذلك الانحراف لكن عليه الصلاة والسلام في الوقت نفسه قد بشر أتباعه بأنهم سيبقون على خطة الذي رسمه لهم فقال عليه الصلاة والسلام في حديث التفرقة: وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة قال عليه الصلاة والسلام كلها في النار إلا واحدة، قالوا: «ما هي يا رسول الله» قال: «هي الجماعة»، وفي رواية قال «هي التي

---

(١) البخاري (رقم٣٢٦٩) ومسلم (رقم٦٩٥٢).

تكون على ما أنا عليه وأصحابي» وأكد ذلك، عليه الصلاة والسلام، في قوله في الحديث المتفق عليه بين الشيخين «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» فإذن لا تزال في هذه الأمة جماعة مباركة طيبة قائمة على هدي الكتاب والسنة فهي أبعد ما تكون عن الجاهلية القديمة أو الحديثة، ولذلك فإن الذي أراه أن إطلاق الجاهلية على القرن العشرين فيه تسامح قد يوهم الناس بأن الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد وعن الإخلاص في عبادة الله عز وجل انحرافًا كلياً، فصار هذا القرن، القرن العشرين، كقرن الجاهلية الذي بُعث رسول الله ﷺ وصحبه إلى إخراجه من الظلمات إلى النور حينئذ، هذا الاستعمال أو هذا الإطلاق يحسن تقييده في الكفار أولاً الذين -كما قال تعالى في شأنهم - ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

وصف القرن العشرين بالجاهلية إنما ينطبق على غير المسلمين الذي لم يتبعوا الكتاب والسنة ففي هذا الإطلاق إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير، وهذا خلاف ما سبق بيانه من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المبشرة ببقاء طائفة من الأمة على الحق ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء... قالوا من هم يا رسول الله» جاء الحديث على روايات عدة في بعضها يقول الرسول ﷺ واصفاً الغرباء: «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي»[1] وفي رواية أخرى[2]، قال عليه الصلاة

(١)ضعف الجامع (رقم١٤٤١).

(٢) صحيح الجامع (رقم٧٣٦٨).

والسلام: «هم أناس قليلون صالحون بين أناس كثيرين من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» فلذلك لا يجوز هذا الإطلاق في العصر الحاضر على القرن كله لأن فيه – والحمد الله – بقية طيبة لا تزال على هدي النبي ﷺ وعلى سنته وستظل كذلك حتى تقوم الساعة.

ثم إن في كلام سيد قطب رحمه الله وفي بعض تصانيفه مما يشعر الباحث أنه كان قد أصابه شيء من التحمس الزائد للإسلام في سبيل توضيحه للناس. ولعل عذره في ذلك أنه كان يكتب بلغة أدبية؛ ففي بعض المسائل الفقهية، كحديثه عن حق العمل في كتاب «العدالة الاجتماعية» أخذ يكتب بالتوحيد وبعبارات كلها قوية تحيي في نفوس المؤمنين الثقة بدينهم وإيمانهم فهو من هذه الخلفية في الواقع قد جدّد دعوة الإسلام في قلوب الشباب وإن كنا نلمس أحياناً أن له بعض الكلمات تدل على أنه لم يساعده وقته على أن يحرر فكره من بعض المسائل التي كان يكتب حولها أو يتحدث فيها، فخلاصة القول: إن إطلاق هذه الكلمة في العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة التي تدعو إلى هضم حق الطائفة المنصورة وهذا ما عنَّ في البال فذكرته.

"حياة الألباني"(١/ ٣٩١-٣٩٤)

[٥٩٦] باب قد تطلق الجاهلية ويراد النسبية

عن عكرمة: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾(النبأ:٣٤). قال ملأى متتابعة. قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأسا دهاقا.

رواه البخاري.

[نقل الإمام شرح ابن حجر لقول ابن عباس "في الجاهلية" مقررًا فقال]:

أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية، والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة، لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. "فتح".

"مختصر صحيح البخاري"(٢/ ٥٣٢).

[٥٩٧] باب كيف الجمع بين قوله تعالى: «لا إكراه في الدين» وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...»

السائل: بالنسبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة: ٢٥٦)، وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، فكيف نجمع بين الآية والحديث؟

الشيخ: ألا تعلم أن هناك ثلاثة أحكام في الشرع، إما الإسلام، وإما الجزية عن يد وهم صاغرون، وإما القتال، تعرف هذا؟

السائل: نعم، أعرف.

الشيخ: فإذاً لا تقف عند حديث واحد، خذ الأحكام مجموعة من الأحاديث، فإذا كنت تعلم أن هناك جزية ومعنى ذلك أن الكافر يبقى على دينه، فلا يتعارض حينئذ مع قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة: ٢٥٦)، إنما يكره على دفع الجزية إذا اختار البقاء على دينه، واضح؟

السائل: نعم

الشيخ: فإذاً، لا تعارض.

"الهدى والنور" (٤٤٢/ ٤٨: ٢٨: ٠٠)

[٥٩٨] باب تعريف المنافق وعلامات نفاقه

[قال الإمام]:

[المنافقون] هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم في الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُم ، وَلَوْ نَشَاء لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُم﴾(محمد:٢٩، ٣٠) وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا، والله المستعان.

"تلخيص أحكام الجنائز"(ص٤٨).

[٥٩٩] باب هل يحكم على أعيان الناس الذين لا يشهدون صلاة الفجر أو العصر في جماعة بالنفاق؟

سؤال: بالنسبة لمن يحكم على من يتخلف عن صلاة الفجر أو صلاة العصر بالنفاق، نفاقاً عينيًّا يعني يذكر أنت منافق بسبب عدم حضورك لهاتين الصلاتين، فما أدري يا شيخ حكم هذا مع نصيحتك لمن يعني يرمي؟

الشيخ: مع نصيحة لمن؟

مداخلة: لمن يرمي الأخ.

الشيخ: طبعاً الحديث في ذلك يعني معروف في السنة أن صلاة العشاء وصلاة الفجر هي أشد الصلوات على المنافقين، لكن الحكم على زيد من الناس شخص معين بأنه منافق فلا نراه جائزاً، إلا إذا ثبت ثبوتاً جازماً بأنه لا عذر له،

وحينئذ فلا تكون المعالجة بإطلاق لفظة المنافق عليه، وإنما بتذكيره وبنصيحته المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة، فإذا تبين أنه لا يستجيب لتذكير المذكرين ولنصيحة الناصحين فلا شك والحالة هذه أنه يجوز أن يطلق عليه لفظ المنافق ما دام انتفى أن يكون له عذر شرعي، لأنه يدخل حينذاك في عموم قول الشاعر الفقيه، أو الفقيه الشاعر حيث قال:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

هذا هو الجواب عن السؤال الأخير، والحمد لله رب العالمين.

"الهدى والنور" (٣٠٧/ ١٧: ٠٣: ٠٠)

[٦٠٠] باب الغناء ينبت النفاق في القلب

[قال الإمام في معرض الكلام على حكمة تحريم الغناء]:

ومن الآثار السلفية الدالة على حكمة التحريم:

أولاً: عن ابن مسعود قال: «لغناء ينبت النفاق في القلب».

[ثم بين الإمام صحة الأثر ثم قال]:

وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ لكن في إسناده كذاب ولذلك خرجته في «الضعيفة» رقم (٦٥١٥).

(فائدة): قال ابن القيم رحمه الله عقب أثر ابن مسعود المتقدم (١/ ٢٤٨): فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها،

ومعـرفتهم بأدويتهـا وأدوائهـا، وأنهـم هـم أطبـاء القلـوب دون المنحـرفين عـن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها، أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء، وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض، فاشتد البلاء، وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور والطرقات، والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يطبب الناس.

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن، وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً لما بينهما من التضاد؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه، ونائبه وحليفه، وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى محل التخيل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة، والسخافة والرقاعة، والرعونة والحماقة، فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة

القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه، وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه، وتخلى عنه وقاره وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى، إيمانه وثقل عليه قرآنه وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد، فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثب وثبات الدباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين، وتارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا على ... طيب السماع إلى الصباح؟
ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى سروراً ... والسرور هناك صاحي
إذا نادى أخو اللذات فيه ... أجاب اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً ... أرقناها لألحاظ الملاح

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم... إلى أن قال: فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج في النفاق.

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين لهم حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها، وبالله التوفيق.

«تحريم آلات الطرب» (ص١٤٥-١٥١).

[٦٠١] باب هل صلى النبي ﷺ على رأس المنافقين؟

سؤال: هل صلى رسول الله ﷺ على رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول؟

الشيخ: هل صلى على رأس المنافقين؟

هو صلى، والقصة معروفة بينه وبين سيدنا عمر رضي الله عنه، حتى نزلت الآية بالنهي عن الصلاة على المنافقين.

"الهدى والنور" (٥٦ / ٠٥: ٢١: ٠٠)

جماع أبواب الكلام على حكم تارك الصلاة

-غير ما تقدم-

[٦٠٢] باب حديثُ الشفاعة
وأنَّها تشملُ تاركي الصلاةِ منَ المسلمين

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا خَلصَ المؤمنونَ من النار وأَمِنُوا؛فـ[والذي نفسي بيده!] ما مجُادَلَةُ أحَدِكُم لصاحبِهِ في الحقِّ يكون له في الدنيا بأشدِّ من مجادلة المؤمنين لربِّهم في إخوانِهِمُ الذين أُدْخِلُوا النار. قال: يقولون: ربَّنا:! إخوانُنَا كانوا يصلُّون معنا؛ ويصومون، معنا؛ويحُجُّون معنا؛ [ويجُاهدون معنا]؛ فأدخلتَهم النار. قال: فيقولُ: اذهَبُوا فأخرِجُوا من عَرَفْتُم منهم؛ فيأتُونهم؛ فَيَعْرفونَهُم بِصُورِهم؛ لا تأكلُ النار صُوَرَهُم؛ [لم تَغْشَ الوَجْهَ]؛ فَمِنْهم من أَخَذتْهُ النارُ إلى أنصافِ ساقَيْهِ؛ ومنهم من أخذته إلى كَعْبَيْه[1] [فَيُخرِجُونَ مِنْها بشراً كثيراً]؛ فيقولون: ربَّنا! قد أَخْرَجنا مَنْ أَمَرتنا.قال: ثم [يَعُودون فيتكلمون فـ] يقولُ: أَخْرِجُوا من كان في قلبهِ مِثقالُ دينارٍ من الإيمانِ. [فيُخرِجُون خلقاً كثيراً]، ثم [يقولون: ربَّنا! لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أَمَرتَنا. ثم يقول: ارجعوا،فـ] من كان في قلبه وزنُ نصف دينارٍ[فـأَخْرِجُوهُ. فيُخرِجونَ خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربَّنا! لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا...]؛ حتى يقول: أخرِجُوا من كان في قلبه مثقال ذَرَّةٍ.[فيخرجون خلقاً كثيراً]، قال أبو سعيد: فمن لم يُصّدِّقْ بهذا الحديث فليَقْرَأْ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَّ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(النساء:٤٠)؛ قال:فيقولون: ربنا! قد أَخْرَجْنا

---

(١)الأصل: " كفيه" وعلى الهامش: "في "مسلم": ركبتيه". قلت: والتصويب من "المسند"، و"النسائي"، وابن ماجة ".وفي "البخاري": "قدميه " وفي رواية مسلم سويد بن سعيد؛ وهو متكلم فيه. [منه].

من أمرتنا؛ فلم يَبْقَ في النار أحدٌ فيه خيرٌ. قال:ثم يقول الله: شفعَتِ الملائكة؛ وشَفَعَتِ الأنبياء؛ وشَفَعَ المؤمنون؛ وبَقِيَ أرحم الراحمين قال: فَيَقْبِضُ قبضةً من النار- أو قال: قَبْضَتَيْنِ - ناساً لم يعملوا خيراً قَطُّ؛ قد احتَرَقُوا حتى صاروا حُمَماً. قال: فَيُؤْتَى بهم إلى ماء يُقالُ له: (الحياةُ)؛ فَيُصَبُّ عليهم؛ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ؛ [قد رَأَيْتُمُوها إلى جانب الصخرة؛ وإلى جانب الشجرة؛فما كان إلى الشمس منها كان أخضر؛ وما كان منها إلى الظلِّ كان أبيض]؛ قال: فَيَخْرُجُونَ من أجسادِهِم مِثلَ اللؤلؤِ؛ وفي أعناقهم الخاتمُ؛ (وفي رواية: الخواتِمُ): عُتَقاءُ الله. قال: فيُقالُ لهُمُ: ادخلوا الجنة؛ فما تمنَّيتمُ وَرَأيتُم من شيءٍ فهو لكُم [ومِثلُهُ مَعَهُ]. [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عُتقاءُ الرحمن أَدْخَلَهُمُ الجنة بغيرِ عملٍ عَمِلُوهُ؛ ولا خيرٍ قَدَّمُوهُ]. قال: فيقولون: ربَّنا! أَعَطَيْتَنا ما لم تُعطِ أحداً من العالمين. قال: فيقول: فإن لكم عندي أفْضَلَ منه. فيقولون: ربَّنا! وما أَفْضَلُ من ذلكَ؟ [قال:] فيقولُ: رِضائي عَنْكُم؛ فلا أَسْخَطُ عليكم أبداً».

[قال الإمام]:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف " (١١/ ٤٠٩- ٤١١): أخبرنا معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٧٠)، وابن ماجة (رقم ٦٠)، والترمذي (٢٥٩٨)- مختصراً-، وابن خزيمة في " التوحيد " (ص ١٨٤و٢٠١و٢١٢)؛ وابن نصر المروزي في(تعظيم قدرالصلاة رقم:٢٧٦) وتابعه محمد بن ثور عن معمر به؛ لم يسق لفظه؛ وإنما قال: بنحوه. يعني: حديث هشام بن سعد الآتي تخريجه.

أخرجه أبو عوانة.

وتابعه سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم به أتم منه؛ وأوله: " هل تضارُّون في رؤية الشمس والقمر.." الحديث بطوله. أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١/ ١١٤-١١٧)، وابن خزيمة أيضاً(ص٢٠١) وابن حبان(٣٣٣- الإحسان).

وحفص بن ميسرة عن زيد: أخرجه مسلم (١/ ١١٤- ١١٧)، وكذا البخاري (٤٥٨١)؛ لكنه لم يسقه بتمامه؛ وكذا أبو عوانة (١/ ١٦٨- ١٦٩). وهشام بن سعد عنه: أخرجه أبو عوانة (١/ ١٨١-١٨٣) بتمامه؛ وابن خزيمة (ص٢٠٠)؛ والحاكم (٤/ ٥٨٢- ٥٨٤) وصححه، وكذا مسلم (١/ ١١٧)؛ إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال به على لفظ حديث حفص بن ميسرة نحوه. وتابع عطاء[1]: سليمان بن عمرو بن عبيد العتواري- أحد بني ليث، وكان في حجر أبي سعيد- قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره نحوه مختصراً، وفيه الزيادة الثالثة.

أخرجه أحمد (٣/ ١١- ١٢)، وابن خزيمة (ص ٢١١)، وابن أبي شيبة في "المصنف " (١٣/ ١٧٦/ ١٦٠٣٩)، وعنه ابن ماجه (٤٢٨٠)، وابن جرير في "التفسير" (١٦/ ٨٥)، ويحيى بن صاعد في "زوائد الزهد" (ص ٤٤٨/ ١٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٥٨٥) وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم "! وبيض له الذهبي، وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

أقول- بعد تخريج الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر،

---

(١) ووقع في رسالتي، حكم تارك الصلاة" (ص ٣١- المطبوعة): "وتابع زيداً" وهو سهو وسبقُ قَلَم.[منه].

وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل" الصحاح " و" السنن" و" المسانيد"-:فيه فوائد جمة عظيمة؛ منها شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم، ثم في غيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم. ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه؛ ولا خير قدموه.ولقد توهم بعضهم أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار!قال الحافظ في "الفتح"(١٣/ ٤٢٩):

«ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين؛ كما تدل عليه بقية الأحاديث».

قلت: منها قوله ﷺ في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضاً: «فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».

متفق عليه، وهو مخرج في "ظلال الجنة" (٢/ ٢٩٦/ رقم: ٨٢٨). وفي طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه: «.. وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون بالله شيئاً؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون..» الحديث.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في "الظلال " تحت الحديث (٨٤٤)، وله فيه شواهد (٨٤٢- ٨٤٣)، وفي "الفتح " (١١/ ٤٥٥) شواهد

أخرى. وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: "لم تغش الوجه "، ونحوه الحديث الآتي بعده: "إلا دارات الوجوه ": أن من كان مسلماً ولكنه كان لايصلي لايخرج؛إذ لا علامة له! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (١١/ ٤٥٧): " لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: " لم يعملوا خيراً قط "؛ وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد) "، يعني هذا. وقد فات الحافظ رحمه الله أن في الحديث نَفْسِهِ تعقباً على ابن أبي جمرة من وجه آخر؛ وهو أن المؤمنين كما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شُفِّعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشراً كثيراً؛ لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه. وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

وعلى ذلك؛ فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة- إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله- لا يخلد في النار مع المشركين، ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللهَّ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾(النساء:٤٨)، وقد روى الإمام أحمد في "مسنده " (٦/ ٢٤٠) حديثاً صريحاً في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة..» الحديث، وفيه: «فأما الديوان الذي لا يغفره الله؛ فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللهِّ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُّ عَلَيهِ الْجَنَّةَ ﴾(المائدة:٧٢).

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً؛ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه؛ من صوم يوم تركه؛ أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء.." الحديث. وقد صححه الحاكم (٤/ ٥٧٦)، وهذا وإن كان غير مُسَلْمٍ عندي - لما بينته في "تخريج شرح الطحاوية" (رقم: ٣٨٤)-؛ فإنه يشهد له هذا الحديث

الصحيح: حديث الترجمة. فتنبه.

إذا عرفت ما سلف يا أخي المسلم! فإن عجبي حقاً لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة؛ ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا؟ لقد غفلوا جميعاً- فيما اطلعت- عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته، لم يذكره من هو حجة له، ولم يجب عنه من هو حجة عليه، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم: "الصلاة"، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير؛ إلا مختصراً اختصاراً مخلاً لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضاً، فقد قال رحمه الله: "وفي حديث الشفاعة: "يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله ". وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط... ".

قلت: وهذا السياق ملفق من حديثين؛ فالشطر الأول هو في آخر حديث أنس المتفق عليه؛ وقد سبق أن ذكرت(ص ١٣١) الطرف الأخير منه؛ والشطر الآخر هو في حديث الترجمة: " فيقبض قبضة من النار ناساً لم يعملوا لله خيراً قط...".

وأما أن اختصاره اختصار مخل؛ فهو واضح جداً إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ (ص١٣٢)متمماً به تعقيبه على ابن أبي جمرة؛مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها؛و أنهم أخرجوهم من النار؛فهذا نص قاطع في المسألة؛ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة؛ التي منها: عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية؛وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع

فيهم بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين؛ لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم؛ خلافاً للكفار الذين لا يصلون تديناً وعقيدة؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِين، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُون﴾ (القلم:٣٥، ٣٦)؟! لما تقدم كنت أحب لابن القيم رحمه الله أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير؛ وأن يجيب عنه إن كان لديه جواب؛ وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف للفريقين دون تحيز لفئة.

نعم؛ إنه لممّا يجب علي أن أنوه به أنه عقد فصلاً خاصاً " في الحكم بين الفريقين؛ وفصل الخطاب بين الطائفتين "؛ يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين؛فهماً صحيحاً؛ فإنه حقق فيه تحقيقاً رائعاً ما هو مسلم به عند العلماء؛ أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة. فمن المفيد أن أقدم إلى القارىء فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مرامه؛ ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح؛ ويؤيد المذهب الرجيح.

لقد أفاد رحمه الله أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود واعتقاد.

وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، **وقتل النبي وسبه؛ يضاد الإيمان**. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعاً.

(قلت: قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته؛كاستهزائه بالصلاة والمصلين، وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها، كما سيأتي، فتذكر هذا؛ فإنه مهم. ثم قال:) ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

(قلت: لكني أرى أنه لا يصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر؛فيقال مثلاً: من زنى فقد كفر، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يقال: فهو كافر، حتى على تارك الصلاة وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر، وقوفاً مع النص- ودفعاً لإيهام الوصف بالكفر الاعتقادي-، ومن باب أولى أن لا يقال: كافر حلال الدم!قال بعد أن ذكر الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"): ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية؛ كما لا يخرج الزاني والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما.

ثم ذكر الأثر المعروف عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤): ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

(قلت: زاد الحاكم: إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر. وصححه هو (٢/ ٣١٣) والذهبي. وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة. ثم قال ابن القيم رحمه الله): والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً؛ وإن كان معه

شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

(قلت: نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة فيه نظر؛ فقد سمى الله تعالى الفئة الباغية بالمؤمنة في الآية المعروفة: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾(الحجرات:٩) مع قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وقتاله كفر»، فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلاً عن اسم المسلم، فكذلك تارك الصلاة؛ إلا إن كان يقصد بذلك أنه مسلم كامل، وذلك بعيد. قال): نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه.

فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة. (قلت: ثم أشار إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر، ثم قال:) وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة.

(فأقول: يبدو لي جلياً أن ابن القيم رحمه الله بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي؛ لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة؛ مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم؛ لأنها كلها لا تدل إلا على الكفر العملي. ولذلك لجأ أخيراً إلى أن يتساءل: هل ينفعه إيمانه؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟

وإن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال؛ **فإن الأعمال الصالحة كلها شرط**

كمال عند أهل السنة؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه.

ولعل ابن القيم رحمه الله بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة؛ وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى.

وعليه؛ فتارك الصلاة كسلاً لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أن كفره كفر اعتقادي، فهو في هذه الحالة فقط يكفر كفراً يخرج به من الملة؛ كما تقدمت الإشارة بذلك مني. وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل)؛ فإنه قال: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً! "..

قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة- مع تهديد الحاكم له بالقتل- يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين؛ويلتقون على كلمة سواء:أن مجرد الترك لا يكفر؛ لأنه كفر عملي لا اعتقادي؛ كما تقدم عن ابن القيم، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل-، فقال في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٨)- وقد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب رحمه الله ببحث طويل ملىء علماً؛ لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا؛ فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور

العلماء: مالك والشافعي وأحمد؛ قال: "وإذا صبر حتى يقتل؛ فهل يقتل كافراً مرتداً؛ أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين حُكيا روايتين عن أحمد؛ فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن معتقداً لوجوبها؛ يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك. وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». رواه مسلم... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط؛ مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل؛ هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإن كان قادراً ولم يصل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل. لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها، وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً. فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلماً.

لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في "السنن"، حديث عبادة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة؛ من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ

عليهن لم يكن له عهد عند الله؛ إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له»[1]. فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى.

والذي يؤخرها (الأصل: ليس يؤخرها) أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها؛ فهذا تحت مشيئة الله تعالى. وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث "[2].

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضاً؛ الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل، وكلامه يدل على خلاف ذلك " بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح، كيف وهو قد أخرجه في "مسنده " كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم؟! فقد ذكر ابنه عبد الله في "مسائله (٥٥) قال: "سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً؟ قال: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها؛أدعوه ثلاثاً؛ فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد.. ".

قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل.

---

(١) حديث صحيح مخرج في "صحيح أبي داود" (٤٥١ و١٢٧٦).[منه].

(٢) يشير- رحمه الله- إلى قوله له: «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة؛ يقول ربنا عز وجل لملائكته- وهو أعلم-: انظروا؛ في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا؛ هل لعبدي من تطوع؛ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»
وهو حديث صحيح، مخرج في "صحيح أبي داود" (٨١٠). [الناشر "ناشر الصحيحة"]

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية- جد شيخ الإسلام ابن تيمية- في كتابه " المحرر في الفقه الحنبلي " (ص ٦٢):" ومن أخر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها؛ فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله ".

قلت: فلم يكفر بالتأخير، وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود. ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" في باب عقده في هذه المسألة، وحكى شيئاً من أدلة الفريقين، ثم اختار أنه لا يكفر؛ قال (٤/ ٢٢٨): " والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي، ولا نأمر كافراً أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام؛فإذا أسلم أمرناه بالصلاة؛وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة؛ ما قد دل على أنه من أهل الصلاة؛ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوماً متعمداً بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام؛ لا يكون الصيام إلا من المسلمين. ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس؛ومن صيام رمضان كان كذلك؛ ويكون كافراً بجحوده لذلك؛ ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له؛ ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام؛ فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام ".

قلت: وهذا فقه جيد، وكلام متين لا مرد له، وهو يلتقي تماماً مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد رحمه الله الدال على أنه لا يكفر بمجرد الترك؛ بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها، وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد؛ ما جاء في كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل " للشيخ علاء الدين المرداوي؛ قال رحمه الله (١/ ٤٠٢)- كالشارح لقول أحمد المتقدم آنفاً: " أدعوه ثلاثاً " -: " الداعي له هو الإمام أو

نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ".

وممن اختار هذا المذهب أبو عبدالله بن بطة، كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه " الشرح الكبير على المقنع " للإمام موفق الدين المقدسي (١/ ٣٨٥)، وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره. قال أبو الفرج: " وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي.. ".ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة أكثرها عند ابن القيم، ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال عقبه: "ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة".

قلت: ويؤكد ذلك حديث الترجمة وحديث عائشة تأكيداً لا يدع لأحد شكاً أو شبهة، فلا تنسى. ثم قال أبو الفرج: " ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا مُنع ميراث مورِّثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لِتَرْكِ الصلاة من أحدهما- مع كثرة تاركي الصلاة-!ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، ولا نعلم خلافاً بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد[1]. وأما الأحاديث المتقدمة (يعني: التي احتج بها المكفرون كحديث: " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة "؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة؛ كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».. وأشباه هذه مما أريد به التشديد في الوعيد. قال شيخنا رحمه الله (يعني: الموفق المقدسي): وهذا أصوب القولين. والله أعلم".

قلت: ونقله الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب

---

(١) قلت: الراجح أنه لا يضيء؛ كما حققه ابن تيمية رحمه الله (٢٢/ ٤٦). [منه].

رحمهم الله في حاشيته على "المقنع " لابن قدامة (١/ ٩٥- ٩٦) مقراً له.

ومع تصريح الإمام الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٢٩٢) بتكفير تارك الصلاة عمداً، وأنه يستحق القتل، ويجب على إمام المسلمين قتله؛ فقد بين في "نيل الأوطار" أنه لا يعني كفراً لا يغفر، فقال بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم، وذكر شيئاً من أدلتهم (١/ ٢٥٤- ٢٥٥): "والحق أنه كافر يقتل، أما كفره؛ فلأن الأحاديث صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم (!) وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق.

ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون؛ لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة؛ ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً. فلا مُلْجِئَ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ".

ولقد صدق رحمه الله. لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة؛ هو توسع غير محمود عندي، لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى، وإنما فيها: "فقد كفر"، وما أظن أن أحداً يستجيز له أن يشتق منه اسم فاعل فيقول فيه: (كافر)، إذن؛ لزمه أن يطلقه أيضاً على كل من قيل فيه: "كَفَر"؛ كالذي يحلف بغير الله، ومن قاتل مسلماً، أو تبرأ من نسب، ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث.

نعم؛ لو صح ما رواه أبو يعلى وغيره عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: " عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة؛ عليهن أسس الإسلام؛ من ترك واحدة منهن فهو بها

كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان ".

أقول: لو صح هذا؛ لكان دليلاً واضحاً على جواز إطلاقه على تارك الصلاة، ولكنه لم يصح كما كنت بينته في " السلسلة الضعيفة " (٩٤).

والخلاصة؛ أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله، إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له، وحديث الترجمة نص صريح في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه.

وأن من دعي إلى الصلاة، وأنذر بالقتل؛ إن لم يستجب فقتل؛ فهو كافر يقيناً حلال الدم، لا يُصَلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فمن أطلق التكفير فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ، والصواب التفصيل.

فهذا الحق ليس به خفاءٌ فدعني عن بنيات الطريق وبعد؛ فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح؛ لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء]؛كما فعل بعضهم أخيراً بتاريخ (١٤٠٧ هـ)، فقد تعاون اثنان من طلاب العلم: أحدهما سعودي، والآخر مصري، فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من " سلسلة الأحاديث الصحيحة "؛ منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتقدم برقم (٨٧) ولفظه: «يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وشْيُ الثوب حتى لا يُدرى ما صيام؛ ولا صلاة ولا نسك، ولا صدقة، ولَيُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة؛ فلا يبقى منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز؛ يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: " لا إله إلا الله "، فنحن نقولها».

قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم " لا إله إلا الله " وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة، ثم رددها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار (ثلاثاً).

قلت: فسوّدا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد عليَّ لتصحيحي إياه، لم يجدا ما يتعلقان به لتضعيفه؛ إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير؛ بحجة أنه كان يرى الإرجاء! وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء!! وهذا من الجهل البالغ، ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصراً، فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجاً به عند الشيخين؛ فإنه قد توبع من ثقة مثله، ثم إن الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقاً، وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهما بالعلم، وكيف يكون كذلك وقد صححه الحاكم والذهبي، وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري؟! ولئن جاز في عقلهما أنهم كانوا في تصحيحهم إياه جميعاً مخطئين فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟! تالله إنها لإحدى الكبر؛ أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه، وأن يضعف ما يصححه أهل العلم! وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه؛ أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها؛ كلا، ليس في الحديث شيء من ذلك، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثاً في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين، وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم، فقد سألني أحدهم هاتفياً عن امرأة تزوجها، وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع! وقريباً سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له

أن يخالف العلماء! سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنباً بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم؛ لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة! وقد قال ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (٢٢/ ٤١): " ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به؛ لم يعذبه الله على ما لم يبلغه؛ فإنه إذا لم يعذر على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك ".

ثم ذكر أمثلة طيبة؛ منها: المستحاضة؛ قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاة زمن دوام الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وحديثها في "الصحيحين " وغيرهما، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢٨١).

ومثلها: أم حبيبة بنت جحش زوجة عبدالرحمن بن عوف، واستحيضت سبع سنين، وحديثها عند الشيخين أيضاً، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" أيضاً (٢٨٣).

وثمة ثالثة؛ وهي حمنة بنت جحش، وهي التي أشار إليها ابن تيمية؛ فإن في حديثها: "إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة؛ فما ترى فيها؛ قد منعتني الصلاة والصوم.. " الحديث. أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب "السنن " بإسناد حسن، وصححه جمع، وهو مخرج في "صحيح أبي داود"(٢٩٣) و"الإرواء"(٨٨١).

هذا؛ وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه؛ لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك، ولكن

هكذا قُدِّر؛ قال عبد الله بن أحمد في "مسائله " (ص ٥٦/ ١٩٥):

"سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات؛ فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها؛ ولا يضيع مرتين؛ ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها؛ إلا إن كثر عليه؛ ويكون ممن يطلب المعاش؛ ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه؛ ثم يعود إلى الصلاة؛ لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها، فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة ".

فانظر أيها القارئ الكريم! هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه؛ أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة؛ بل صلوات شهرين متتابعين! بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش.

وهذا عندي يدل على شيئين: أحدهما - وهو ما سبق -: أنه يبقى على إسلامه، ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت.

والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء؛ لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد - بل ولا من هو دونه في العلم- يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واعلم أخي المسلم! أن هذه الرواية عن الإمام أحمد- وما في معناها- هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولاً؛ ولخصوص الإمام أحمد.

ثانياً؛ لقوله رحمه الله: " إذا صح الحديث فهو مذهبي "؛ وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً؛ كما تراها في كتاب "

الإنصاف " (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة؛ ومع اضطرابها؛ فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة؛ وإذ الأمر كذلك؛ فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبنية لمراده رحمه الله؛ وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله.

ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك؛ وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى؛لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة. وبهذا صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين؛ كابن قدامة المقدسي -كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه-، ونص كلام ابن قدامة: " وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً؛ لم يكفر".

كذا في كتابه "المقنع "، ونحوه في "المغني " (٢/ ٢٩٨- ٣٠٢) في بحث طويل له؛ ذكر الخلاف فيه وأدلة كل فريق؛ ثم انتهى إلى هذا الذي في " المقنع"؛ وهو الحق الذي لاريب فيه؛ وعليه مؤلف " الشرح الكبير" و" الإنصاف " كما تقدم وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد؛ فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي؛ من " طبقات الشافعية الكبرى " (١/ ٢٢٠)، قال: " حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة؛ فقال له الشافعي: يا أحمد! تقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه!! قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت ".

فأقول: لا يرد هذا على أحمد رحمه الله لأمرين:

أحدهما: أن الحكاية لا تثبت، وقد أشار إلى ذلك السبكي رحمه الله

بتصديره إياها بقوله: " حُكي"، فهي منقطعة.والآخر: أنه ذكر بناءً على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة؛ وهذا لم يثبت عنه كما تقدم بيانه؛ وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك! وأملي أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح؛ وعلى قول أحمد وغيره من كبار أئمة الحنابلة الموافق له؛ فإنه لا يجوز تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه؛ حتى يتبين منه أنه جاحد ولو بعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصلاة فإن استجاب وإلا قتل كما تقدم. ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في "الفتح " (١٢/ ٣٠٠) عن الغزالي أنه قال:

"والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير؛ ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرِّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد ".

هذا؛وقد بلغني أن بعضهم لما أُوِقف على هذا الحديث؛ شك في دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار، وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار. وهذه مكابرة عجيبة تذكرنا بمكابرة متعصبة المذاهب في رد دلالات النصوص انتصاراً للمذهب، فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم، فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بداهة، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين؛ فليس لنا إلا أن نقول: ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِين﴾.

(تنبيه): ابن قدامة رحمه الله من جملة الذين فاتهم الاستدلال بهذا الحديث الصحيح للمذهب الصحيح في عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً. لكن العجيب أنه

ذكر حديثاً آخر لو صح لكان قاطعاً للخلاف؛ لأن فيه أن مولى للأنصار مات وكان يصلي ويدع، ومع ذلك أمر ﷺ بغسله والصلاة عليه ودفنه، وهو وإن كان قد سكت عنه؛ فإنه قد أحسن بذكره مع إسناده من رواية الخلال، الأمر الذي مكنني من دراسته والحكم عليه بما يستحق من الضعف والنكارة، ولذلك أودعته في الكتاب الآخر: " الضعيفة " (٦٠٣٦).

بعد كتابة ما تقدم بأيام أطلعني بعض إخواني على كتاب بعنوان هام: "فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار" تأليف عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد، ففرحت به فرحاً كبيراً، وازداد سروري حينما قرأته، وتصفحت بعض فصوله،وتبين لي أسلوبه العلمي وطريقته في معالجة الأدلة المختلفة التي منها- بل هي أهمها- تخريج الأحاديث وتتبع طرقها وشواهدها، وتمييز صحيحها من ضعيفها؛ ليتسنى له بعد ذلك إسقاط ما لا يجوز الاشتغال به لضعفه، والاعتماد على ما ثبت منها، ثم الاستدلال به أو الجواب عنه، وهذا ما صنعه الأخ المؤلف جزاه الله خيراً؛ خلافاً لبعض المؤلفين الذي يحشرون كل ما يؤيدهم دون أن يتحروا الصحيح فقط؛ كما فعل الذين ردوا علي في مسألة وجه المرأة من المؤلفين في ذلك من السعوديين والمصريين وغيرهم. أما هذا الأخ (عطاء)؛ فقد سلك المنهج العلمي في الرد على المكفرين؛ فتتبع أدلتهم، وذكر ما لها وما عليها، ثم ذكر الأدلة المخالفة لها على المنهج نفسه، ووفق بينها وبين ما يخالفها بأسلوب رصين متين، وإن كان يصحبه أحياناً شيء من التساهل في التصحيح باعتبار الشواهد، ثم التكلف في التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم كفر تارك الصلاة؛ كما فعل في حديث أبي الدرداء في الصلاة: " فمن تركها فقد خرج من الملة ". فإنه بعد أن تكلم عليه وبين ضعف إسناده؛ عاد فقواه بشواهده،

وهي في الحقيقة شواهد قاصرة لا تنهض لتقوية هذا الحديث، ثم أغرب فتأول الخروج المذكور فيه بأنه خروج دون الخروج!! وله غير ذلك من التساهل والتأويل؛ كالحديث المخرج في " الضعيفة " (٦٠٣٧).

والحق؛ أن كتابه نافع جداً في بابه؛ فقد جمع كل ما يتعلق به سلباً أو إيجاباً، قبولاً أو رفضاً؛ دون تعصب ظاهر منه لأحد أو على أحد، وأحسن ما فيه الفصل الأول من الباب الثاني؛ وهو كما قال: " في ذكر أدلة خاصة تدل على أن تارك الصلاة لا يخرج من الملة "! وعدد أدلته المشار إليها (١٢) دليلاً، ولقد ظننت حين قرأت هذا العنوان في مقدمة كتابه أن منها حديث الشفاعة هذا؛ لأنه قاطع للنزاع كما سبق بيانه، ولكنه- مع الأسف- قد فاته كما فات غيره من المتقدمين على ما سلف ذكره.

غير أنه لابد لي من التنويه بدليل من أدلته لأهميته وغفلة المكفرين عنه؛ ألا وهو قوله ﷺ: " إن للإسلام صُوىً ومناراً كمنار الطريق.. " الحديث، وفيه ذكر التوحيد، والصلاة وغيرها من الأركان الخمسة المعروفة والواجبات، ثم قال ﷺ: «فمن انتقص مِنْهُنَّ شيئاً؛ فهو سهم من الإسلام تركه؛ ومن تركهن؛ فقد نبذ الإسلام وراءه».

وقد خرجه المومى إليه تخريجاً جيداً، وتتبع طرقه؛ وبين أن بعضه صحيح الإسناد، ثم بين دلالته الصريحة على عدم خروج تارك الصلاة من الملة. فراجعه وراجع الكتاب كله؛ إن كان عندك شك في المسألة.

وقد كنت خرجته قديماً برقم (٣٣٣) منذ أكثر من ثلاثين سنة، واستفاد هو منه- كما هو شأن المتأخر مع المتقدم- ولكنه لم يشر إلى ذلك أدنى إشارة، ولقد كان يحسن به ذلك؛ ولا سيما أنه خصني بالنقد في بعض الأحاديث، وذلك مما

لا يضرني البتة؛ بل إنه لينفعني أصاب أم أخطأ، وليس الآن مجال تفصيل القول في ذلك.

والخلاصة؛ أن حديثنا هذا حديث الشفاعة حديث عظيم، ومن ذلك دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة- مع إيمانه بوجوبها- لا يخرج من الملة، وأنه لا يخلد في النار مع الكفرة الفجرة.

ولذلك؛ فإني أرجو مخلصاً كل من وقف على هذا الحديث وغيره مما في معناه أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها، والموحدين لله تبارك وتعالى؛ فإن تكفير المسلم أمر خطير جداً كما تقدم. وعليهم فقط أن يذكروا بعظمة منزلة الصلاة في الإسلام بما جاء في ذلك في الكتاب والأحاديث النبوية، والآثار السلفية الصحيحة، فإن الحكم قد خرج- مع الأسف- من أيدي العلماء، فهم لذلك لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة؛ بله جمع من التاركين؛ ولو في دولتهم فضلاً عن الدول الإسلامية الأخرى! فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة، وهو لعله يتوب إذا كان مؤمناً بها، فإذا آثر القتل عليها؛ دل ذلك على أن تركه كان عن جحد، فيموت- والحالة هذه- كافراً؛ كما تقدم عن ابن تيمية، فامتناعه منها في هذه الحالة دليل عملي على خروجه من الملة. وهذا مما لا سبيل إلى تحقيقه اليوم مع الأسف، فليقنع العلماء- إذن من الوجهة النظرية- على ما عليه جمهور أئمة المسلمين؛ بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها، وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة؛ فلا عذر لأحد بعد ذلك ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(النور:٦٣).

ثم طَبَعْتُ هذا البحث في رسالة خاصة بعنوان " حكم تارك الصلاة " فنفع الله بها من شاء من عباده، واستنكر بعض المؤلفين ما فيه من الحكم: أن تارك الصلاة كسلاً- مع إيمانه بها- ليس بكافر؛ لمخالفته إياه عقيدة، فهو بهذا الاعتبار مخالف له؛ وهو عمل قلبي؛ والله عز وجل ضمن أن لا يضيعه؛ كما قال أبو سعيد في الحديث هذا: " فمن لم يصدق بهذا الحديث؛ فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَّ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ...﴾.

وبالنظر إلى تركه الصلاة فهو مشابه للكفار عملاً؛ الذين يتحسرون يوم القيامة؛ فيقولون وهم في سقر: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِين﴾ (المدثر:٤٣، ٤٤)؛ فكفره كفر عملي؛ لأنه عمل عمل الكفار؛ فهو كالتارك للزكاة؛ وقد صح الحديث أيضاً أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة بماله الذي كان منعه، ثم يساق إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولكن المؤلف المشار إليه- هدانا الله وإياه- تأول هذا الحديث كما تأول حديث المانع للزكاة تأويلاً عطل دلالته الصريحة على ما ذهبنا إليه من الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ مع أنه قد صح هذا عن ابن عباس وبعض تلامذته، وجرى عليه من بعدهم من أتباع السلف؛ كابن القيم وشيخه؛ كما تقدم في هذا البحث؛ ومع ذلك لم يعرج عليه المومى إليه مطلقاً ولو لرده؛ ولا سبيل له إليه!والله عز وجل يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِين، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُون﴾(القلم:٣٥، ٣٦)؟وكذلك صرف المؤلف المذكور نظره عن حديث:" إن للإسلام صوى.." الصريح في التفريق بين: "من ترك سهماً؛ فهو سهم من الإسلام تركه "؛ وبين " من ترك الأسهم كلها؛ فقد نبذ الإسلام كله "؛ فلم يتعرض له بجواب. ولا أستبعد أن يحاول تأويله أو تضعيفه؛ كما فعل بغيره من الأحاديث الصحيحة.

وبالجملة؛ فمجال الرد عليه واسع جداً، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه، وبيان ما يؤخذ عليها فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص؛ وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة؛ والاتهام بالإرجاء؛ مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: الإيمان يزيد وينقص؛ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه؛ خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: " وأتبع السيئة الحسنة تمحها.. "! فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة! فقد قال رجل لابن المبارك: " ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال: لا أخرجه من الإيمان. فقال الرجل: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: إن المرجئة لا تقبلني! أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص. والمرجئة لا تقول ذلك. والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة. وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء ". رواه ابن راهويه في "مسنده" (٣/ ٦٧٠- ٦٧١).

قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المرجئة في بعض مايقوله المرجئة؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً؛ وابن المبارك في عدم تكفير مرتكب الكبيرة ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج؛لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة! و﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

"السلسلة الصحيحة"(٧/ ١/ ١٢٧-١٥٤).

[٦٠٣] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: " لا إله إلا الله " فنحن نقولها».

[قال الإمام]:

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة، مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة، لا حداً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم، وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصا على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له، فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة.... " فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: «يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً».

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان

ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة، فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان.

وفي الحديث المرفوع ما يشهد له، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. ثم وقفت على " الفتاوى الحديثية " (٨٤/ ٢) للحافظ السخاوي، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة وهي مشهورة معروفة: "ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل، وأما من تركها بلا عذر، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه – على الصحيح أيضاً – بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري، كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر – يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه. وهو وجوب العمل، جمعا بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله –»فذكر الحديث. وفيه: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» وقال أيضا: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» إلى غير ذلك. ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث ".

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في "حاشيته على المقنع" (١/ ٩٥ – ٩٦) وختم البحث بقوله: "ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع

ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر "، وقوله "من حلف بغير الله فقد أشرك " وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين ".

أقول: نقلت هذا النص من " الحاشية " المذكورة، ليعلم بعض متعصبة الحنابلة، أن الذي ذهبت إليه، ليس رأيا لنا تفردنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم، كالموفق هذا، وهو ابن قدامة المقدسي، وغيره، ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة، تحملهم إن شاء الله تعالى، على ترك غلوائهم، والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دقيقة، قل من رأيته تنبه لها، أو نبه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها.

فأقول: إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافرا، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافا لما سبق عن السخاوي لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " مجموعة الفتاوى " (٢/ ٤٨): " ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً

بوجوبها ولاملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة.... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط، علم أن الداعي في حقه لم يوجد ".

قلت: هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

"الصحيحة"(١/ ١/ ١٧١، ١٧٥-١٧٨).

[٦٠٤] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود» رواه البخاري ومسلم.

[قال الإمام]:

فيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار، وكذلك لو كان الموحد تاركًا للصلاة كسلاً فإنه لا يخلد.

"صفة الصلاة"(ص١٤٩).

[٦٠٥] باب منه

سؤال: بالنسبة جزاك الله خير لتارك الصلاة: الآن كثير من أهل العلم بعضهم يقول: هو كافر وبعضهم يقول: هو فاسق، فما حكمه في هذه المسألة وهل هو كفر دون كفر أو كفر يخرج من الملة؟

الشيخ: نحن ذكرنا هذه المسألة في سلسلة الأحاديث الصحيحة وذكرنا بأن من ترك الصلاة عامداً متعمداً جاحداً لها فهو كفر بإجماع الأمة، أما من تركها كسلاً معترفاً بوجوبها ويتمنى من الله عز وجل أن يهديه وأن يوفقه للصلاة فهذا ليس بكافر كفراً يرتد به ويخرج به من الملة؛ لأن الكفر الذي يخرج به صاحبه من الملة مَقَرُّهُ القلب فإذا كان هذا التارك للصلاة مؤمناً في قلبه معترفاً بما فرض الله عليه من فرائض لكنه يعرف بأن الشيطان والنفس الأمارة بالسوء والتجارة وإلى آخره لا شك أن هذا التعلل مردود عليه، ولكن يشفع له أن لا يُكفَّر ما دام أنه يؤمن بما شرع الله تبارك وتعالى.

والعلماء والمحققون كابن تيمية وابن القيم الجوزية وغيره قد وضعوا قاعدة عامة ألا وهي التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، فمن وقع في الكفر الاعتقادي فهو الذي ارتد عن الدين، أما من وقع في الكفر العملي فهذا لا يحكم بردته وإنما بفسقه وفجوره، فتارك الصلاة هكذا لا يحكم بأنه كافر إلا إذا جحد ذلك جحداً فحينئذٍ يكفر؛ ولذلك كان مذهب جماهير العلماء عدم تكفير تارك الصلاة إلا مع الجحد، وهذه رواية عن الإمام أحمد نفسه فهو وافق فيه جماهير الأئمة على أن الترك إن كان ليس عن جحد فهو فسق وليس كفر.

مداخلة: طيب! بالنسبة للحديث بارك الله فيك: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» يا ليت تشرح الحديث؟

الشيخ: هو بارك الله فيك! ليس هذا هو أول حديث يقال فيه من فعل كذا فقد كفر، عندكم الحديث المشهور: «من حلف بغير الله فقد أشرك، كفر» ألا نقول نحن من قال: «وحياة أبي» إنه ارتد عن دينه.

وأنتم تعلمون مثلاً حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري لما سمعه الرسول عليه السلام يحلف بأبيه فقال عليه السلام: «لا تحلفوا بآبائكم من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[1] وفي حديث ابنه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[2] وفي رواية أخرى: فقد كفر، فلا يلزم من مجيء لفظة من فعل كذا فقد كفر أي: أنه كفر كفر ردة وإنما له معان كثيرة، منها مثلاً: كفر أي أشرف على الكفر.. كفر كفراً عملياً ونحو ذلك من المعاني التي يضطر إليها أهل العلم بالتوفيق بين النصوص: «من ترك الصلاة فقد كفر» نقول: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة».. من قال: «لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره» كما جاء في حديث البزار وغيره، «أيما عبد أبق من مولاة فقد كفر»[3] هذه الألفاظ كثيرة وكثيرة جداً فقد كفر فقد كفر ولا يوجد حديث يُفَسَّر هكذا على ظاهره إذا جاء بلفظ فقد كفر.

هذا الحديث حديث: «من ترك الصلاة فقد كفر» يعامل نفس المعاملة التي تعامل بها الأحاديث الأخرى التي تشترك مع حديث الصلاة في لفظة «فقد كفر»، فهنا تأتي تآويل كثيرة لهذا النص فكثير من الأحاديث مثلاً: «لا يدخل الجنة قتات»[4].. «لا يدخل الجنة نمام» هل معنى ذلك أنه كفر بسبب نميمته؟ الجواب:

---

(١) البخاري (رقم٢٥٣٣) ومسلم (رقم٤٣٤٦).
(٢) صحح الجامع (رقم٦٢٠٤).
(٣) صحيح الجامع (رقم٢٧٣١).
(٤) البخاري (رقم٥٧٠٩).

إن كان يستحل ذلك بقلبه فقد حرمت عليه الجنة.. إن كان يعترف بتحريم ذلك ويعترف بأنه مخطئ وأنه مذنب ومجرم؛ فهو أمره إلى الله كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨).

فترك الصلاة هو فعل يعرض صاحبه أن يموت والعياذ على غير الإيمان، وترك الصلاة هو من شيم الكفار الذين لا يصلون.. لا يؤتون الزكاة ولا يصلون، فالمسلم إذا لم يصل فقد شابه الكفار، فكفره هنا كفر عملي والأحاديث كثيرة وكثيرة جداً التي لا بد من تأويلها، مثلاً: قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وقد خطب فيهم أمر جرير بن عبد الله البجلي أن يستنصت الناس، فقال عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»..

ومثل قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فإذا قتل مسلم مسلماً أو قاتله فهل هذا يرتد عن دينه؟ الجواب: لا؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(الحجرات:٩) فاعتبر كلاًّ من الطائفتين الباغية والمبغي عليها من المؤمنين مع أن الرسول يقول في الحديث السابق: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فبماذا يفسر هنا الكفر؟ كفر دون كفر.. كفر عملي.. وهكذا أيضاً أحاديث الصلاة التي فيها التصريح بأن من ترك الصلاة فقد كفر، إما أن يقال أشرف على الكفر الاعتقادي.. أشرف أن يموت على غير ملة الإسلام، أو أنه كفر كفراً عملياً، هذا التأويل لا بد منه حتى لا نضرب أحاديث الرسول عليه السلام بعضها ببعض.

"الهدى والنور" (٨١ / ٢٩: ٢٥: ٠٠)

[٦٠٦] باب منه

سؤال: ما حكم تارك الصلاة وهو موحد ويعرف حدود الله وقد ألهته الدنيا عن ذكر ربه، ومات على ذلك وما حكم تارك الصلاة خوفاً من حاكم ظالم ولا يصلي إلا عندما يصبح بأمان ومات على ذلك؟

الشيخ: يصلي خوفاً من الحاكم الظالم وحين لا يكون في أمان لا يصلي؟

مداخلة: هو تارك للصلاة خوفاً من الحاكم الظالم ولا يصلي إلا إذا أمن الحاكم؟

الشيخ: كيف تارك الصلاة خوفاً من الحاكم؟

مداخلة: لا يصلي خوفاً من الحكام، هو تارك للصلاة إذا علموا أنه يصلي يؤذونه.

الشيخ: هم كفار يعني؟

مداخلة: والأول هو موحد يعرف حدود الله وقد ألهته الدنيا عن ذكر ربه؟

الشيخ: والثاني أيش الفرق بينه وبين الأول يعني غير موحد؟

مداخلة: الثاني يعني نفس الشيء لكن ترك الصلاة خوفاً من الحاكم؟

الشيخ: المهم أن المسلم إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حقاً ولكنه يرتكب كثيراً من المعاصي الكبائر والصغائر كأكل الربا والزنا ونحو ذلك،ومن ذلك تركه للصلاة، فهو إن فعل كل ذلك جحداً بحكم الله فيها فهو كافر مرتد، فمن جحد مثلاً شرعية الصلاة فهو كافر، من جحد تحريم الربا والزنا والسرقة وغير ذلك من المعاصي فهو كافر؛لأن هذا الجحد يتعلق بالقلب وهو

الكفر الاعتقادي فحينئذ مثل هذا لا يكون مسلماً إطلاقاً.

وعلى العكس من ذلك من كان مؤمناً بالله ورسوله وكل ما جاء عنهما ولكنه يواقع شيئاً من تلك الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وحينئذ فالصورتان تُعَالجان بهذا الجواب: الكفر الذي يساوي الخروج عن الملة هو الكفر الاعتقادي، أما إذا كان هناك كفر عملي كترك الصلاة فهذا لا يخرج صاحبه عن الملة؛ لأنه مؤمن بشرعيتها؛فلا يكفر إلا إذا جحد شرعيتها.

"الهدى والنور" (٩٧/ ٠٩: ٢٣: ٠٠)

[٦٠٧] باب منه

[سئل الشيخ عمن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس،ثم قال السائل]:

فهذه الصلاة التي يصليها دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس لا قيمة لها في الشرع أبداً.

هل تجزي هذه الصلاة وما يترتب عليها من إثم أم يعتبر كافراً؟

الشيخ: أقول: هذه الصلاة لا تجزيه، أي: لا تبرأ ذمته بأدائه صلاة الفجر دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس إلا في الحالة التي ذكرتها آنفاً.

وخلاصة ذلك أنه ينام بعد صلاة العشاء، فإذا غلبه النوم وما استيقظ إلا بعد الشمس، فلا مؤاخذة نائم.

لكن أن يظل في منهجه السابق ما يجوز ولا تجزئه هذه الصلاة.

أما أنه يعتبر كافراً أم مقصراً فقط؟

أقـول: لا يعتـبر كـافراً إذا كـان معترفـاً بـشرعية هـذه الـصلاة كـل في وقتهـا، وضميره كما يقولون اليوم يؤنبه على تقصيره، فهذا لا يعتبر كافراً..

مداخلة: بخلاف المنهج.

الشيخ: بخلاف المنهج.

لا يعتبر كـافراً وإنـما يعتبر مقـصراً أشـد التقـصير، وأخـيراً: أدى فريـضة الحـج فهل تعتبر صحيحة؟

نقـول: إذا كـان قـد أدى فريـضة الحـج بـشروطها وبأركانهـا فهـي صـحيحة، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهل تجوز أم لا؟ الجواب: نعم.

مداخلة:...

الشيخ: هو يصلي أو لا يصلي؟

مداخلة: بعد التوبة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: مكث ثلاث سنوات يصلي.

الشيخ: يصلي، طيب ما اغتسل؟

مداخلة: نعـم، بعـدما رجـع إلى الله صـار لـه ثـلاث سـنوات يقـول مـا أغتـسل، جاهلاً فيه.

الشيخ: كل هذه السنين.

مداخلة: نعم يغتسل، ولكن اغتسال الرجوع إلى الله مثل مثلاً المسيحيين لما

يدخل الإسلام يغتسل

الشيخ: هل كان كافراً؟

مداخلة: لا.

الشيخ: هو كان ضالاً.

مداخلة: ضالاً تاركاً للصلاة وسائر العبادات.

الشيخ: إذاً: ليس كافراً، عندما كان تاركاً للصلاة كان مؤمناً بها كما قلنا في المرة الأولى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب هذا ليس كافراً، ولذلك لا يجب أن يغتسل، كما يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل، لكن هو لما مثلاً تاب إلى الله عز وجل توبة نصوحة، وفاجأته أول صلاة، فإن كان جنباً مثلاً فعليه أن يغتسل، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر عليه أن يتوضأ.

لا بد أنه فعل هذا وهذا، أما اغتسال لأنه ارتد، هذا إنما يجب على قول من يقول من مشايخكم في هذه البلاد، أن تارك الصلاة كسلاً كافر مرتد عن دينه، وهذا ليس صواباً.

ولذلك فهو ضال؛ أسلم منذ ثلاث سنوات، لا يجب عليه إلا ما فعله، أن يغتسل غسل الجنابة عند اللزوم، وأن يتوضأ لكل صلاة، ونسأل الله أن يثبتنا وإياكم جميعاً.

"الهدى والنور" (٤٠٢/ ٢٠: ١١: ٠٠)

[٦٠٨] باب منه

السؤال: حكم تارك الصلاة قطعياً؟

الشيخ: حكم تارك الصلاة إن كان تركها كسلاً وهو يؤمن بشرعيتها فهو مسلم فاسق، أما إذا كان ينكر شرعيتها فهو كافر مرتد عن دينه.

" الهدى والنور" (٤٣٧/ ٢٨: ١٤: ٠٠)

[٦٠٩] باب منه

السؤال: ما حكم تارك الصلاة، وماذا يفعل من كان أبوه أو أخوه أو ابنه تارك لصلاته؟

الجواب:

بالنسبة للشطر الأول:

تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها كسلاً وإما أن يتركها جحداً لشرعيتها، فإن تركها كسلاً فجمهور العلماء أيضاً على أنه لا يكفر، ومذهب أحمد في رواية عنه تخالف الرواية الأخرى التي توافقه توافق الجمهور، يقول بأنه يكفر بترك الصلاة ولو كسلاً، لكن الرواية التي رجحها كبار فقهاء الحنابلة كابن قدامة المقدسي في المغني وغيره، رجحوا روايته الأخرى الموافقة لرواية الجمهور وهي أن تارك الصلاة كسلاً يفسق ولا يكفر، أما إن تركها جحداً لشرعيتها، فهذا كافر بالإجماع.

لكن هنا صورة لا بد من التنبيه إليها؛ لأنها تذكر في فروع الجمهور الذين لا يكفرون تارك الصلاة؛ لأنه تركها كسلاً، فما جزاء تارك الصلاة كسلاً.

هناك مذهبان: مذهب أبي حنيفة أنه يحبس حتى يتوب، ومذهب الإمام الشافعي وغيره أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

الخطأ أن تمام الجواب فإن لم يتب قتل، قالوا: وغسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، هذا خطأ.

مداخلة:.. كفر..

الشيخ: لا، هم ما يقولون كفر.

مداخلة: قتل حدًّا.

الشيخ: لا في دقة هنا، ما يأتي بيانه وتجاوباً مع قول أهل العلم الذي أخل به أكثر طلاب العلم في هذا الزمان، من بركة العلم أن يعزى كل قول لقائلهن فأنا استفدت ما يأتي من كلام ابن تيمية لم يسبقه إليه أحداً إطلاقاً.

يقول: من عرض على النطع -على القتل- وهو تارك صلاة، قيل له: إما أن تتوب وتصلي وإلا قتلناك فآثر القتل على الصلاة، هذا يموت كافراً؛ لأنه لا يتصور أن يكون يدين الله عز وجل بشرعية الصلاة وأمامه القتل ويعاند ويختار القتل على الصلاة، هذا مستحيل، لذلك فهذا قول خطأ يا أبا عبد الرحمن، هذا القول خطأ، لا يقتل حداً مثل هذا الرجل.

مداخلة: هم يقولون..

الشيخ: سامحك الله، وأنا أقول ماذا؟ أنا أقول إنما يقولون قول باطل لا يجوز.

إذاً: تارك الصلاة كسلاً لا يحكم عليه بالكفر،لكن يستتاب فإن تاب فبها.

فما الفرق بين القولين الذي يحكم بالكفر والذي يقول لا، ليس بكافر، تارك الصلاة كافر طلقت زوجته بانت منه، فلا بد أن يعقد من جديد ويجدد إيمانه من جديد، أما الذي يقول تارك الصلاة كسلاً لا يكفر لا يترتب عليه هذه الأمور الأخرى، لكن إذا ما جيء به أمام القاضي الشرعي، وقيل له: صل وإلا قتلناك، فآثر القتل على الصلاة هذا يموت كافراً، لا يتصور أن يكون إلا عقائدياً كما يقولون اليوم، لا يرى الصلاة، فهذا يموت كافراً.

"الهدى والنور"(٦٤٢/ ٢١:٢٧:٠٠)

[٦١٠] باب حكم من ترك الصلاة عنادًا واستكبارًا

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

«لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»

رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً.

(صحيح موقوف).

وقال ابن أبي شيبة قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: «صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر».

[قال الإمام]:

قلت: وزاد ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦) عن إسحاق: إذا أبي من قضائها وقال: لا أصلي. ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلي عناداً واستكباراً عن

الخضوع لله بها، فهو في هذه الحالة ونحوها كافر. وليس كذلك من يقول مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية – حين ينكر عليه ترك الصلاة قال -: الله يتوب علي، والله يعلم أنه صادق فيما يقول...فليس الكفر هو لمجرد الترك، بل ما اقترن به من العمل الدال على الكفر القلبي، فعليه تحمل أحاديث الباب وآثاره. والله أعلم.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٩).

[٦١١] باب نقاش حول حكم تارك الصلاة

السائل: سؤال على أساس نحن نعلم بأن من ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة يعني تذاكرنا بهذا الكلام عند كثير من المشايخ الله يجزيهم خيراً، ولكن الله يجزيك الخير تفصل لنا، واحد ينكر شيء معلوم من الدين بالضرورة نزل من الله سلطان بأنه كافر من فعل ذلك، مثلاً: آتي لحديث صحيح رواه مثلاً البخاري ومسلم بين الرجل والكفر ترك الصلاة، ومن تركها فقد كفر، وأيضاً ورد بأن البعث واجب الإيمان به وورد بأنه مثلاً أحاديث متواترة عن عذاب القبر أو المسيح الدجال كذا.. إلخ، طيب أحد أنكر شيئاً من هذه المعلومات بالضرورة، ما حكمه، وكيف نتعامل معه، ألا يكفر بهذا الكلام.

الشيخ: أنت حشرت أموراً اعتقادية بأمور عملية، مثلاً: إنكار البعث والنشور قرنت معها ترك الصلاة، وأنت تعرف أن ترك الصلاة عمل يقترن به نية، أما البعث فهو مجرد إيمان وقر في القلب أو خرج من القلب، فالأحكام أحكام العبادات والمعاملات لا يمكن أن تقرن مع الغيبيات، فالآن حدد كلامك حتى يتضح لك الجواب، هل أنت في موضوع الإيمانيات والغيبيات كالبعث والنشور ونحو ذلك،

أم أنت في العمليات كالصلاة والزكاة ونحو ذلك؟

السائل: حددت **السؤال** يا شيخ، قلت: معلومات من الدين بالضرورة، أمور معلومة من الدين بالضرورة.

الشيخ: معلوم من الدين بالضرورة الصلاة مثلاً معلوم من الدين بالضرورة، هل سؤالك أنه أنكرها أم تركها؟

السائل: تركها.

الشيخ: وما أنكرها؟

السائل: وما أنكرها.

الشيخ: طيب، فالمعلوم من الدين بالضرورة العلماء يسوقوه في مساق الغيبيات أم الأحكام؟

السائل: نريد منك التفصيل.

الشيخ: العلماء لما يقولوا العبارة يقصدون بمن أنكر شيئاً معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر، «من أنكر»، ليس من ترك العمل، فيجب أن تفرق.

السائل: ورد بالنص يا شيخ: من تركها.

الشيخ: يجب أن تفرق الله يهديك، الآن نحن نبحث في اصطلاح العلماء ومن هو الكافر عندهم، ما نبحث بخصوص تارك الصلاة، هذه لها حجرة لوحدها، بحث لوحده، فمن أنكر شيئاً معلوم من الدين بالضرورة، هو الذي يكفره العلماء، أما من ترك شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة وهو يؤمن أنه من الدين بالضرورة فهذا لا يدخل في قاعدة من أنكر شيئاً من الدين بالضرورة فقد

كفر لأنه لا ينكر، يعني: الآن أنت جئت بمثال الصلاة، لأنه موضوع الساعة، ومشايخ السعودية دائماً يدندنون حول القضية هذه، اترك الآن مؤقتاً موضوع الصلاة، وخذ الذي لا يصوم، هل هو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب، هل هو كافر وهو لا يصوم؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب.

السائل: ما ورد هنا نص يا شيخ.

الشيخ: لا تقل يا أخي ما ورد.

السائل: ورد نص بأنه يكفر تارك الصلاة.

الشيخ: الله يهديك اصبر.

السائل: تفضل.

الشيخ: الآن نحن نزيل عراقيل؛ لكي لا يقع الإنسان في سوء الفهم، منها: أن نعلم ماذا يعني العلماء بمن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، فالصيام هي من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، الصيام، فمن أنكر شرعية الصيام كمن أنكر شرعية الصلاة، كلاهما كافر، بل من أنكر ما هو دون ذلك من أنكر مثلاً تحريم الخمر فهو كافر، والأمثلة بالعشرات إن لم نقل بالمئات والألوف.

إذاً: الآن واضح لك ما المقصود من قاعدة المعلوم من الدين بالضرورة،

لكني أنا أظن ما هو هذا أنت موضوعك، بس اختلط عليك شعبان في رمضان، موضوعك أن تارك الصلاة جاء فيه نص من ترك الصلاة فقد كفر، ولذلك هذا ظهر منكم أكثر من مرة خاصة لما أتيت لك بمثال الصيام، قلت: ما جاء فيمن ترك الصيام، أنا أقول الآن: إذاً موضوعك: ما حكم من ترك الصلاة؟

السائل: أيضاً أنا أقصد الأمور الأخرى جزاك الله خير أنت فصلت لي سؤالي.

الشيخ: إذاً انتهينا منها.

السائل: نعم انتهينا منها.

الشيخ: طيب نحن في الصلاة الآن.

السائل: الآن تارك الصلاة نعم جزاك الله خيراً.

الشيخ: فمن ترك الصلاة فقد كفر، ألا تتصور معي أن كل تارك للصلاة يمكن أن يتوفر فيه أمران اثنان، ويمكن ألا يتوفر فيه الاثنان وإنما شيء واحد، فرب تارك للصلاة لا يصلي، هذا شيء، الشيء الثاني لا يرى شرعية الصلاة، هو يقول لك كما نسمع من بعض الشباب: بلا صلاة بلا صيام، هذا كان في وقت مضى وانقضى، الآن المدنية والرقي والرياضة كل هذا يغنينا عن مثل هذه التمارين، هذا يختلف عن الأول، الأول لا يصلي فعلاً، لكنه يؤمن بشرعية الصلاة، وإذا قلت له: يا أخي لماذا لا تصلي؟ يقول: الله يتوب علينا، هذا مؤمن أم كافر؟

السائل: شيخ، قلت لك ورد فيه نصاً.

الشيخ: كافر؟.

السائل: كافر.

الشيخ: لا تحيد عن الجواب، كافر؟

السائل: كافر.

الشيخ: لا، مؤمن.

السائل: ترك الصلاة يا شيخ.

الشيخ: الله يهديك الله يهديك، أنت بتقول لي تارك الصلاة هل أنبأتني بشيء مجهول عندي، أنا أقول لك: هو تارك صلاة، أنت تقول لي: تارك صلاة. الله يهديك. قل آمين.

السائل: آمين.

الشيخ: الرجلين كلاهما تارك للصلاة، أحدهما تارك للصلاة ويؤمن بشرعيتها وأتيت لك بمثال واقعي، إذا قيل له يقول: الله يتوب علينا، الآخر يقول: بلا صلاة بلا صيام، فهذا تارك للصلاة ومنكر لشرعية الصلاة، هل هما سواء؟

الآن ما أظنك تقول سواء.

السائل: قد يكون كفراً دون كفر يا شيخ.

الشيخ:.... يخوِّف يخوِّف.

السائل: يا شيخ فيه منافق في الدرك الأسفل من النار ومنافق..

الشيخ: الله يهدينا وإياك قل آمين.

السائل: آمين اللهم آمين.

الشيخ: هؤلاء الاثنين مثل بعض؟

السائل: قد يكون هذا في الدرك الأسفل من النار وذلك..

الشيخ: هؤلاء الاثنين مثل بعض؟

السائل: لا.

الشيخ: الحمد لله،... ليس مثل بعض، ما الفرق؟

السائل: هذا أنكرها يعني أنكر مشروعيتها وذلك تركها فقط.

الشيخ: هذا لا يقابل أنكر الله يهديك، ذلك تركها فقط تركها واستوى مع الآخر الذي في الترك، لكن اذكر لي نقطة الخلاف بينهما...

السائل: هذا تركها جحوداً بشرعيتها، وذلك تركها مؤمناً بشرعيتها.

الشيخ: هذه جاءت منك، احفظ ما قلت الآن، ما هو.

السائل: حافظ حافظ، قلت: أن هذا أنكرها.

الشيخ: نقطة الفرق.

السائل: الجحود وعدم الجحود.

الشيخ: لا.

السائل: جحود وإيمان بالشرعية.

الشيخ: الجحود يقابله الإيمان.

السائل: شيخنا أرجع وأقول: أن هناك ورد نص.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: أنا عارف ما تريد أن تقول، لكن نريد أن نمشي خطوة خطوة، هذا مؤمن وذاك كافر، ذاك أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر كفر ردة، هذا الآخر كفر بتركه الصلاة فعلاً، لكنه آمن بشرعيتها، فهو يجمع بين إيمان وبين ترك لما يؤمن به، صح؟

طيب، قال عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» ماذا تقول بهذا الحديث؟ «لا إيمان لمن لا أمانة له» أنت حطيت أمانة عند زيد من الناس ورجعت بعد مدة طلبتها منه أنكرها، كافر أم مؤمن؟

السائل: أي سماء تضلني وأي أرض تقلني، ما أعلم والله لا إيمان غَيْرَ كُفْر.

الشيخ: إذاً فأنت خضت..

السائل: لا إيمان،غير كفر.

الشيخ: نعم؟

السائل: لا إيمان لما يقول: لا إيمان قد تكون غير كفر، «لا إيمان لمن لا أمانة له» غير من تركها.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: أنت لا تشعر الآن أنك تتكلم بغير علم؟

السائل: أنا لست عالماً، أستفتيك يا شيخ.

الشيخ: أنا أسألك: أنت تقرر لا تستفيد، فأنا أسألك: هذا الحديث ما رأيك؟ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له» فأنكر الأمانة فهل هو كفر؟

السائل: نقول كما قال الرسول ﷺ: لا إيمان له. لا أعلم..

الشيخ: أرأيت كيف تجادل، من أجل هذا قلت لصاحبك: هذا يخوف، ليست تخوف يعني بعلمك، لا، العكس تماماً، أنت تجادل بالباطل، وربك يقول لك: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(الإسراء:٣٦) أنت تقول: لا أعلم، أما أن تتكلم هكذا بأوهامك التي أنت عايش فيها لأنه عندك شيء من العلم، هذا لا يجوز في دين الله أبداً، ما معنى: (ولا دين لمن لا عهد له)؟

السائل: قلت لك: هذا لا أعلم تفصيله يا شيخ.

الشيخ: قلت، طيب كذلك أنت لا تعلم ما معنى: «بين الكفر وبين الرجل ترك الصلاة» لا تعلم، لأنك لم تحط بالأدلة التي تتعلق بموضوع الكفر العملي والكفر الاعتقادي، الآية المعروفة اليوم التي يطرحها المعروفون قديماً بجماعة الهجرة والتكفير، والمعروفون اليوم باسم الجهاد أو المجاهدين في مصر أو غيره، أو جماعة الجهاد اسمهم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤) ما رأيك في إنسان حكم بحكم خالف فيه الشرع كَفَرَ؟

السائل: الحاكم يعني؟

الشيخ: أنا أسألك سؤالاً أنت أجب عنه.

السائل: أعد **السؤال** إذا ممكن.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: اسمع، ما رأيك في رجل حكم في حكومة في قضية بخلاف ما أنزل الله، أكفر؟

السائل: ما أستطيع أحكم في هذا، إن كان حاكماً.

الشيخ: أنا أسألك الآن: وأنت مكلف أن تحكم؟

السائل: كيف يعني، يعني: بالنسبة لي أحكم على تارك الصلاة مثلاً؟ أنا لا أفهم السؤال.

الشيخ: الله يهديك، أنت قلت: ما أستطيع أن أحكم.

السائل: أنا سألتك الحاكم.

الشيخ: أنت سألتني؟

السائل: نعم سألتك الحاكم.

الشيخ: الله يهديك أنا السائل: رجل حكم بحكومة على خلاف حكم الله عز وجل أكفر؟ أنا السائل، أنت عليك الجواب، تقول: كفر، ما كفر، لا أدري.

السائل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤).

الشيخ: لا تجاوب.

السائل: أنا أقول لك: نعم الآية تقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤).

الشيخ: يا أخي أنا عارف الآية أنا تلوتها على مسامعك ترجع بنفس القضية السابقة... أن هذا تارك الصلاة وأنا سألتك عن تارك الصلاة الله يهديك.

السائل: لا أقول يعني: نفس الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) يعني: يكفر بصريح الآية يكفر نعم.

الشيخ: الله يهديك، أنا أسألك عن الآية تلوتها أنا على مسامعك وبنيت عليها هذا السؤال: رجل حكم في قضية ما بخلاف ما أنزل الله أكفر؟ الآية.

السائل: أنا لم أستوعب سؤالك.

الشيخ: لن تستطيع أن تستوعبه، تعرف لماذا؟ لأنك ليست بهذا المستوى، لازم تعرف حالك.

السائل: معليش يا شيخ.

الشيخ: لا أنت معليش، فهمت، أنت فهمت **السؤال**؟

السائل: أنا أسألك إن كنت تقصد..

الشيخ: أنا أسألك: فهمت السؤال قل لي نعم أو لا.

السائل: لا ما فهمت.

الشيخ: سبحان الله، ما سمعتك مرة تقول إيه أو لا، إلا تلف وتدور، هل فهمت **السؤال**؟

السائل: لا ما فهمته.

الشيخ: إذاً: كيف تجاوب عنه.

السائل: قلت لك: ما استوعبت سؤالك.

الشيخ: الله أكبر.

السائل: قلت يا شيخ: ما استوعبت سؤالك.

الشيخ: قلت؛ ألست أنت قرأت علي الآية وقلت لي: كفر، أنت أم غيرك؟

السائل: نعم قلت، ومن لم يحكم بما أنزل الله.

الشيخ: إذاً: ما التناقض هذا، التناقض كله يأتي من الحرارة التي ليست قائمة على علم، أعيد عليك: هل فهمت **السؤال؟**

السائل: لا.

الشيخ: كيف تجيب إذاً؟

السائل: فهمت..

الشيخ: الآن أطور **السؤال**: رجل حكم في حكومتين بغير ما أنزل الله هل هناك فرق بين هذا الثاني والأول؟

السائل: كلهم ما حكم بما أنزل الله، لا.

الشيخ: ما فيه فرق؟

السائل: لا.

الشيخ: هل هناك قاض لا يمكن أن يحكم ولو مرة في زمانه بغير ما أنزل الله؟

السائل: لا.

الشيخ: إذاً: كلهم كفار.

السائل: لا نستطيع أن نحكم بكفرهم يا شيخ.

الشيخ: الآن أنت استطعت، الآن أنت حكمت، لأنك ما فرقت بين رجلين، لأنه ظننت أنك ستفرق، كنت أريد أوصلك إلى عند أبو رقيبة، هذا الذي يعترف أن الإسلام مضى وانقضى والصيام هذا والضحايا والأموال لازم ندخرها، فأنت ما تفرق بين إنسان حكم مرة واحدة بخلاف ما أنزل الله اتبع هوى اتبع شهوة خاف

من ضرر.. إلخ، فتقول: أن هذا كفر، وبين إنسان ثاني أعاد القضية ثاني مرة ويقول لك: هو دائماً يحكم بغير ما أنزل الله، ما تفرق بين الأمثلة كلها؟

السائل: لا، أفرق.

الشيخ: تفرق؟

السائل: أفرق نعم.

الشيخ: طيب، خلينا نأخذ الرقم الأصغر، ما الفرق بين رقم واحد ورقم اثنين؟

السائل: رقم واحد ورقم اثنين كأنه أخطأ، مرة واحدة تقول في عمره مثلاً لم يحكم بغير ما أنزل الله.

الشيخ: تعيد علي كلامي، جزاك الله خير، أنا أسألك ما الفرق؟

السائل: الأول أخطأ وذاك..

الشيخ: ما الفرق بالنسبة لكفر وما كفر؟

السائل: هذا مقر بالحكم بما أنزل الله، وأخطأ في تنفيذه، وذاك لا يقر به إطلاقاً.

الشيخ: من قال لك، أنا هكذا قلت لك، الله يهديك، يا الله يا سيدي، فيه عندكم سؤال ضروري. تفضل[1].

"الهدى والنور" (٤٩١/ ٥١: ٣٦: ٠٠)

---

(١) قمت بإثبات النقاش مع أن الشيخ قد قطعه؛ لأنه لا يخلو من فائدة في طريقة الشيخ في المحاججة.

[٦١٢] باب تحقيق أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم في حكم ترك الصلاة

[قال المنذري: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى.

فعلق الإمام قائلاً]:

في ذكر المؤلف بعض هؤلاء الصحابة وغيرهم في جملة من قال بكفر تارك الصلاة نظر لا يتسع المجال لتفصيل القول في ذلك وبيانه، لكن اذكر منهم على سبيل المثال عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس؛ فإنه لم يصح ذلك عنهما، فانظر التعليق على هذين الأثرين في (ص ٢٥٨-٢٥٩) [من صحيح الترغيب والترهيب] و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٥٠).

ونحو ذلك ذكره فيهم أحمد بن حنبل، وهذا وإن كان يذكره بعض الحنابلة المتأخرين، فإنه لا يصح عند محققيهم، فقد ذهب كثير منهم إلى عدم تكفيره إلا بالجحد ونحوه، كمثل ابن بطة...، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيم الجوزية، ومن سار على منوالهم، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً، كيف ولا وقد صح عن إمام السنة أنه سئل عن ترك الصلاة متعمداً، فقال: «... والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها؛ أَدْعُوْهُ ثلاثاً فإن صلى

وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد...» ونحوه كلام المجد ابن تيمية، وحفيده ابن تيمية، وكثير من محققي الحنابلة، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كما تراه محققاً مفصلاً في كتابي «حكم تارك الصلاة».

"التعليق على الترغيب والترهيب" (١/ ٢٦٣).

[٦١٣] باب توجيه كلام عبد الله بن شقيق في تارك الصلاة

عن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال:

«كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

(صحيح موقوف).

[قال الإمام]:

هذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع عن أدائها ولو أنذر بالقتل. كما قال ابن تيمية وابن القيم، انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة».

"التعليق على الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٦)

[٦١٤] باب هل يحكم على من لا يصلي بالكفر وبالتالي مقاطعته؟، وبيان متى تكون المقاطعة وسيلة تأديبية

السائل: شيخنا! ما قولك في قوله تعال: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾(المجادلة:٢٢) إلخ الآية، فيه نعرف أن ترك الصلاة كفر، ممكن الآباء أو الأبناء أو الأخوان تاركين الصلاة، هل نعتبرهم ممن يحادون الله ورسوله، وهل مطلوب منا ألا نوادهم إذا كنا مؤمنين بالله؟

الشيخ: الآية كيف تقول؟

السائل: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾(المجادلة:٢٢).

الشيخ: يجب أن نقف عند قوله تعالى: (يحادون الله ورسوله) ماذا نفهم منها؟

السائل: مفهومي أنا الصحيح أنا لست شيخًا أنا محاسِب، أنا رجل مالي يعني؛ مطلوب وضع نفسه في حد ووضع الرسول والله سبحانه وتعالى في حد آخر، إن كان بإعلان الكفر، أو بارتكابه المعاصي، فيه أمور كثيرة جداً.

الشيخ: لا، بس فيه عندنا هنا بدي أنت نظرك لشي أنت ما دام تقول: أنا محاسب، معناها تُعَرِّفُني أنك لست عالماً على الأقل بعلم التفسير، صحيح هذا؟

السائل: صحيح بس أقرأ التفسير وأتعلم.

الشيخ: حينئذٍ ينبغي أن يعلم كل منا كما أنه لا يجوز للعالم بالفقه أو الحديث أو التفسير أن يعتدي على صنعة الدكتور تيسير وهو طبابة لأنه أنا جاهل بالطب، فأنا أستمد منه المعرفة التي خصه الله بها، فكذلك هو بدوره لا يعتدي على غيره من أهل العلم إن كان محدثاً فما يأتي يفتأت عليه ويقول: هذا حديث صحيح وغير صحيح وضعيف.. إلخ، لأن هذا ليس من اختصاصه، كما أني أنا مسؤول أن أسأل أهل العلم، فهو أيضاً مسئول أن يسأل أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(النحل:٤٣)، كذلك لا يجوز لعامة المسلمين أن يفسروا القرآن بما يبدوا لكل واحد منهم، وإنما كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾(الفرقان:٥٩)، أو الآية الأولى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(النحل:٤٣)، معليش أنا ما أعتب عليك أنك سألت، لا، لكن أقول: ما

ينبغي لك ولأمثالك أن يكوِّنوا رأياً في فهم آية إلا بعد أن يسألوا أهل العلم، فهنا الذين يحادون الله ورسوله المقصود بهم المشركون، فلا يقصد به الولد الذي ضربت به مثلاً أنه تارك صلاة.

مداخلة: الولد أنا ما أقصد طفل، ما أقصد طفل أنا.

الشيخ: لا لا، أنا أقصد معك، أي تارك الصلاة أنا أقول الذي تقصده أنت، الولد ما قصدت الولد الصغير أنت ذكرتني الآن بحديث، والشيء بالشيء يذكر، جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! أركبني، يعني: يريد دابة تحمله أمامه سفر، قال للمختص بالإركاب: أركبه يا فلان ولد الناقة، قال: يا رسول الله! «وهل يحملني ولد الناقة»، قال له: وهل الناقة إلا ولد الناقة. فكلمة ولد في اللغة العربية لا تعني معناها صبي غير بالغ.

مداخلة: الشائع حالياً.

الشيخ: معليش ما معليش، يمكن أنا غلب علي الفقه الحديثي في هذا، فأنا قلت الولد يعني: ولد الابن، ولو كان مكلفاً، وإنما المقصود هنا الذين يحادون الله يعني: يعادونه ويعلنون عداءه، فلا ينبغي للمسلم أن يوادد ويحابب هؤلاء، فما فيه إشكال، أما إذا كان هناك والد ابتلي بولد أعيد كلمة ولد، ولنقل الآن توضيحاً: ولد بالغ مكلف بأنه لا يصلي، فما ينبغي أن يعاديه، لكن ينبغي أن يناصحه، وأن يلتزم دائماً توجيهه وتذكيره، ولا يكون كما يفعل اليوم الآباء يتركون الأبناء كما يقولون: يرخوا لهم الحبل على الغارب، ويتركوهم يشرقوا ويغربوا، ويمشوا على كيفهم، ويروحوا سينما وما يأتون إلا نصف الليل.. إلخ، هذا لا ينبغي، كما أنه ليس هذا معناه أنه يعادونه ويحاربونه...

[فالواجب] أن يعتني بالولد، وأن يسعى دائماً لتوجيهه، كما تعلمون من قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾(التحريم:٦)، والآية الأخرى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾(طه:١٣٢) ما معناها: صلِّ، وهذا الأمر أيضاً لا تقل: أنا أمرته ما فيه فائدة، لا.

مداخلة: الصبر عليها على الصلاة ليس على التربية.

الشيخ: الصبر على الصلاة طبعاً، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه:١٣٢)، فالشاهد أن الأمر ينبغي أن يتكرر من الوالد لابنه، حتى يشعر بأنه الولد هذا تأثر بنصيحة والديه، لكن لا ينبغي معاداته.

السائل: لم أقصد هذا، قد يكون قريب أو صديق.

الشيخ: معليش، إذا الابن بارك الله فيك فمن باب أولى الآخرون...

السائل: من شوية الأخ سأل سؤال عن العمة، أقرت منكر فتم مقاطعتها.

الشيخ: لا، هذا شيء آخر، أنت لا تسأل بارك الله فيك عن المقاطعة، أنت تسأل عن الآية الموادة والمحابة، المقاطعة وسيلة في الإسلام تأديبية، المقاطعة في الإسلام وسيلة تأديبية، أنا قلت للرجل: نعم ما فعلت فعلاً، لأن ربنا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(المائدة:٢)، فإذا الابن زنا والأم أقرته على الزنا وما أنكرته، والولد هذا ما أدري ماذا سيكون بالنسبة لها، قلت: عمتك آه؛ فأقرها أيضاً، معناها سيصيب المسلمين ما أصاب اليهود، ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(المائدة:٧٩)

فالمقاطعة هي وسيلة تربوية شرعها الرسول عليه السلام، مع خيرة من خيرة أصحاب الرسول عليه السلام، وهم الثلاثة الذين خلفوا[1]، تعرف هذه القصة يمكن في القرآن الكريم.

حيث أعلن الرسول عليه السلام أنه سيتوجه للغزو وللجهاد، فثلاثة منهم تأخروا وانشغلوا، وفعلاً تخلفوا، وأحدهم اسمعه كعب بن مالك، كان من خيرة أصحاب الرسول عليه السلام، بعد أن رجع الرسول من الغزوة ندم على ما فعل، وهو كل يوم يقول: اليوم أروح اليوم أروح، وشغل، فلما رجع الرسول عليه السلام وجاء المتخلفون وفيهم كثير من المنافقون، كل واحد يقدم العذر، والرسول يقبل العذر، يقول هو عن نفسه هذا: لما جئت إلى الرسول عليه السلام قال له: والله يا رسول الله إني لأعلم أنني أوتيت نطقاً وكلاماً، أنني أستطيع أن أقول كما قال الآخرون، ولكنني أخشى أن أقول خلاف الواقع فيفضحني الله تبارك وتعالى، فأقر الرجل أنه تخلف، فأمر زوجته بأن تذهب إلى دار أهلها، وأمر الصحابة بأن يقاطعوه هو واثنين آخرين ممن تخلفوا، وهكذا خمسين يوماً، ويحكي هذا الرجل كعب بن مالك الحالة النفسية التي أصيب بها كما عبر الله عز وجل: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾(التوبة:١١٨)، يعني: كان يهم أن يصعد إلى جبل ويلقي نفسه، كلما رأى شخص: السلام عليكم، السلام عليكم؛ لا أحد يرد السلام؛ لأن الرسول أمر بالمقاطعة، فكانت هذه المقاطعة سبب لتزكية نفوس هؤلاء، وندموا على ما فعلوا للتخلف عن رسول الله ﷺ، حتى أنزل الله عز وجل التوبة عليهم، فالمقاطعة أمر مشهور مرغوب في الواقع، ولكن فيها دقة فيجب أن توضع في مكانها.

---

(١) البخاري (رقم٤١٥٦) ومسلم (رقم٧١٩٢).

والناس أيضاً هنا ككثير من المسائل ما بين إفراط وتفريط، اسم المقاطعة اليوم لا ذكر لها على ألسنة الخطباء والمدرسين، لماذا؟ لأني أنا أقول في كثير من الأحيان لما أسأل يقول: **يا أخي إذا تُقاطع الناس كلها معناها تنزوي على رأس جبل ولا تخالط الناس، لكن بدك تصبر، لكن لما يكون العلاقة بين شخص وشخص قريبه فهنا المقاطعة يكون لها تأثير، أما مقاطعة الناس كلها هذا لا يمكن،** لذلك قال عليه السلام: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

"الهدى والنور" (٢٦١/ ٤١: ٠٠: ٠٠)

[٦١٥] باب خطورة القول بتكفير تارك الصلاة

سؤال: قلتم في بعض مجالسكم أن الخطأ في مسألة تكفير تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القول في هذه المسألة؟

الجواب: تفصيل هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه مراراً وتكراراً: التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ لأن تارك الصلاة له حالتان: إما أن يؤمن بها بشرعيتها، وإما أن يجحد شرعيتها، ففي الحالة الثانية هذه فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، من جحد الصيام مثلاً فهو كافر، الحج إلى آخر ما هناك من أمور معروفة عن المسلمين جميعاً أنها من ضروريات الدين، فهذا لا خلاف فيه، من جحد شرعية الصلاة فهو كافر، لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة، يعترف بشرعيتها، ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا يصلي، فربما لا يصلي مطلقاً، وربما يصلي تارة وتارة، ففي هذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كفر ما يصدق عليه هذا الكلام بإطلاقه؛ لأن

الكفر هو الجحد، وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾(النمل:١٤) فإذا أخذنا مثالاً: زيداً من الناس لا يصلي، ولكن حينما يُسْأَل: لماذا لا تصلي يا أخي؟ يقول لك: الله يتوب علي، والله الدنيا شغلتني، الأولاد شغلوني، من هذا الكلام، هذا الكلام طبعاً ليس له عذر مطلقاً، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن؛ لأننا لا نطلع على ما في قلبه، يعطينا فائدة أنه رجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي الصلاة هذه راح وقتها، كانت في زمن كان الناس غير مثقفين، كانوا وسخين، كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافة والطهارة والرياضة، وهذا الآن ذهب زمانه، الآن الوسائل جديدة تغنينا عن الصلاة، فهذا كفر فإلى جهنم وبئس المصير.

أما إذا كان الجواب هو الأول: لماذا لا تصلي؟ الله يتوب علينا، الله يلعن الشيطان، من هذا الكلام الذي ينبئنا أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنا: هذا رجل كافر نكون خالفنا الواقع؛ لأنه هذا رجلٌ مؤمن بشرعية الصلاة، مؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفره؟

من هنا نحن نقول: لا فرق بين تارك الصلاة، وتارك الصيام وتارك الحج، وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يُكَفَّر وأنه لا يكفَّر؛ متى يكفَّر؟ إذا جحد، متى لا يكفَّر؟ إذا آمن وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها: «أدخلوا الجنة من قال: لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة» ولكن له مثقال ذرة من إيمان، فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة ولو بعد أن صار فحماً أسود، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله لكن لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا يحج، أو نحو ذلك، أو يسرق أو يزني، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت

في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي.

فرجل مثلاً: يزني هل نكفره؟ ستقولون: لا، أنا أقول: لا، رويداً، ننظر هل يقول: الزنا حرام، أم يقول كما يقول بعض الجهال: بَلَا حرام بَلَا حلال، إذا قال هذه الكلمة كفر، كذلك السارق، أي ذنب، الرجل الذي مثلاً يستغيب الناس، تقول له: اتق الله، الرسول قال: «الغيبة ذِكْرُكَ أخاك بما يكره» يقول: بَلَا قال الرسول بَلَا كذا، كفر، هكذا كل الأحكام الشرعية سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض، أو كان حكماً سلبياً بمعنى: أنه [من] المحرمات [التي] يجب أن يبتعد عنها، فإذا استحل شيئاً من هذه المحرمات في قلبه كَفَرَ، لكن إذا واقعها عملياً وهو معتقد أنه عاصي لا يكفر، فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها، لكن من تركها كسلاً لم يجز تكفيره، من تركها جحداً كفر، من استحل شيئاً من المحرمات كذلك يكفر، لا فرق في هذا أبداً بين الواجبات والمحرمات، هذا ما أردت بكلمة السائل.

" الهدى والنور" (٨/ ١٠: ٤١: ٠٠)

[٦١٦] باب مناقشة بعض أدلة مكفري تارك الصلاة

سؤال:... يُكَفِّرُ بعض العلماء تارك الصلاة...، ويقولون أيضاً بالكتاب والسنة وقول الصحابة والنظر الصحيح، والسامع لهذا الكلام يظن أن المسألة هكذا فعلاً، فنرجو حفظكم الله توضيح وتفصيل الجواب، أولاً: يقولون: القرآن يستدلون بالآية التي في سورة التوبة آية إحدى عشر ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(التوبة:١١) يقولون: مفهوم الآية يدل على أنهم إن لم يفعلوا

ذلك فليسوا بإخوانكم، والإخوة لا تنتفي بالمعاصي، وإن عظمت، ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام، ما مدى صحة هذا الاستدلال بهذه الآية، ولا يخفاكم أن السياق يتحدث عن المشركين؟

الشيخ: جوابي من ناحيتين: أن الإخوة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فإذا كانت الإخوة المنفية هنا بسبب ترك ما فرض الله هي الإخوة العامة فكلامهم صحيح، لكن هذا ليس عليه دليل يُلْزِمُ المخالفين لهذا الرأي بقولهم؛ لاحتمال أن تكون الإخوة المنفية هي الإخوة الخاصة، وهذا لا بد لهم من أن يتبنوه، وهذه من الحجج القوية، لأنهم يفرقون بين تارك الصلاة وتارك الزكاة، من حيث أن تارك الزكاة ما يقطعون بكفره وردته كما يفعلون بالنسبة لتارك الصلاة، وقد ذكر مع ترك الصلاة ترك الزكاة، فما كان جوابهم، هذا الجواب جدلي، لكنه صحيح، وقد قدمنا الجواب العلمي، فما كان جوابهم عن تارك الزكاة هو جوابهم عن تارك الصلاة.

مداخل آخر: شيخنا: ألا يقال أنه رتب تلك الأعمال على التوبة التي هي التوبة توبة الإسلام، وبالتالي إذا فقدت هذه التوبة الأعمال تلك الأخرى لا ثمرة لها، بالتالي كالكلام عن التوبة يعني: وتلك تبع للتوبة والسياق عن المشركين.

الشيخ: ويش معنى كلامك؟

الآخر: يعني الآن فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم الكلام عن المشركين، وهو صدر البحث عن التوبة، يعني: توبة الإسلام الدخول في الإسلام، وبالتالي رتب تلك الأمور (فإخوانكم في الدين) يعني: لا يستلزم أنها تكون بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إنما بسبب التوبة التي دخلوا فيها، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة طبعاً بالتوبة، فبالتالي لا ننزع عنه الإخوة في الدين بسبب تركه للصلاة فقط، يعني:

فيه قبل الصلاة توبة التي هي الأصل.

الشيخ: طيب، وسياق الجواب مفهوم المخالفة فإخوانكم وإلا فليسوا بإخوانكم.

الآخر: وهذا صحيح بسبب التوبة، مش بسبب إقام الصلاة.

الشيخ: كيف؟ لأنه هو لسه مش موضح مراده، مفهوم المخالفة- وهنا الحجة-، فإن لم يؤتوا الزكاة فإن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانكم.

الآخر: ما هو في قبل قوله: بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة توبة، فإن لم يتوبوا، وتلك الأعمال تبع.

الشيخ: جميل، إذاً بنقول: فإن لم يتوبوا فليسوا بإخوانكم.

الآخر: طبعاً.

الشيخ: طيب، فإن لم يتوبوا ولم يصلوا أليسوا..

الآخر: هذا مصير البحث الآخر اللي تفضلت فيه أستاذنا.

الشيخ: إيه نعم، يعني: نحن [لا ينبغي] أن نقول: أن المقصود فقط الجملة الأولى، وهي التوبة، وإنما التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، المجموعة هذه، إذا انتفت يساوي نفي الإخوة، لكن هذه الإخوة المنفية هذه هي إخوة مطلقة أي: فهم مشركون كما كانوا من قبل أم بقدر ما ينقصون تنقص الإخوة، فبيكون المنفي إخوة الكمال كنفي «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، نفي الكمال وليس نفي الصحة.

مداخلة: إذاً: في الفقرة الأخيرة هذه أجبت عن استدلالهم من السنة وهو

قولهم أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وأن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أن هذه الأحاديث ليست على ظاهرها؟

الشيخ: طبعاً، كفر دون كفر، حَلَّها ابن عباس رضي الله عنه.

مداخلة: طيب إذا فيه كلام زيادة بيان في هذا؟

الشيخ: حسبك هذا الأمر.

مداخلة: ويقولون أيضاً أقوال الصحابة أقوال الصحابة يقول أمير عمر الخطاب رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[1] والحظ: النصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي، فيكون عاماً لا نصيب قليل ولا كثير، هذا قول عمر بن الخطاب ما الجواب عليه، أوهل يصح هذا الاستدلال؟

الشيخ: والله ما... أستحضر هو موجود في الترغيب، بس ما أدري إذا كان غير صحيح، ما أقدر أستحضر الآن، أقول: موجود في الترغيب، لكن لا أدري إذا كان صحيحاً أو لا.

... هذا لا يخرج عن البحث السابق ... مثل لا إيمان ما هو الفرق، ولا دين، ولا حظ.

يعني: أريد أضيف تضيفوا على ما سبق أن هذا نكرة تفيد الشمول، هذا كلام عربي صحيح، لكن هذا حينما لا يكون هناك أدلة تضطرنا إلى تقييد هذه الدلالة، وإلا إذا أخذنا لا إيمان ولا يدخل الجنة و.. و.. ونحو ذلك من العبارات هذه، خرجنا بمذهب الخوارج، لكن حينما يضم إلى مثل هذا النص لا سيما وهو

---

(١) سنن الدارقطني (رقم١) وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٦٦) رقم (٦٢٩١).

موقوف، وليس بمرفوع، إذا ضم إليه الأحاديث التي فيها إثبات الإيمان لمن يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأنه ينجو من الخلود في النار، حينئذ نضطر أن نقول أن هذا الاصطلاح العلمي الفقهي من حيث أن هذا نكرة منفية وهي تفيد الشمول، هذا إذا نظرنا نظرة خاصة بهذا النص، أما إذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى فحينئذ نقول: لا حظ كمثل قولنا في لا إيمان ولا دين ونحو ذلك، أي: لا حظ كاملاً كما قلنا أيضاً في الإخوة.

مداخلة: لا إخوة كاملة.

الشيخ: نعم.

مداخل آخر: شيخنا... في الموطأ موطأ يحيى الليثي عن مالك حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم،... ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

الشيخ: كأنه في البخاري هذا.

الآخر: أنا ما حبيت أقول إنه في البخاري والله وقع في قلبي أنه في البخاري لكن ما حبيت أقول لأنه ما أشار مع انه من عادته يشير فؤاد عبد الباقي ولكنه ما أشار.

الشيخ: صحيح هذا.

الآخر: نعم.

مداخلة: ويكون الجواب أيضاً على قول عبد الله بن شقيق كان أصحاب النبي ﷺ... الجواب [نفس الجواب].

[كذلك يذكرون من الأدلة على كفر تارك الصلاة] النظر الدقيق أو الصحيح، فأما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبه من خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها، ثم يحافظ على تركها هذا شيء لا يمكن، وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج من أقوال أربعة: أما أنها لا دليل فيها أصلاً، أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة، أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة أو أنها عام فتخصص في أحاديث كفر تارك الصلاة.

الشيخ: طيب هذا شو؟

مداخلة: ابن عثيمين

الشيخ: كويس

مداخلة: نعم

الشيخ: هذا هو أول من يخالف هذا الكلام.

مداخلة: أول من يخالف هذا الكلام.

الشيخ: المؤلف هو أول من يخالف ما ألف، وما قال في هذه الفقرة؛ لأنه البحث عندهم ليس **فيمن لم يصلِّ في عمره صلاتاً، وإنما من ترك صلاة صلاتين إلى آخره**،فهذا ينطبق عليه الحكم يعني:الحنابلة اللي بيختلفوا عن الجمهور...

أنت لاحظت أول عبارته هل يُعْقَل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ماذا قال؟

مداخل: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبه من خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها، ثم يحافظ على تركها، هذا شيء لا يمكن.

الشيخ: ما هو معنى يحافظ على تركها حتى الوفاة، ولا قبل الوفاة؟

مداخلة: الظاهر من كلامه أنه ما صلى أبداً.

الشيخ: هذا هو، فليس هذا قولهم، يعني: لو ما صلى يوماً بكامله، هل هو مسلم ولا كافر؟ هو عندهم كافر لذلك هذه بنسميها لغة خطابية، لغة شعرية، للأخذ بألباب السامعين، أنا بقول مثلما هو بيقول لا يعقل، لكن القضية مش قضية معقول أو غير معقول، القضية كما قال عليه السلام: «وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، فإنما الأعمال بالخواتيم».

الشيخ: يعني: الحقيقة إخواننا هؤلاء الحنابلة مش محررين مذهبهم في موضوع تارك الصلاة، كثيراً ما سمعتهم يتحدثون في الإذاعة ما بيوضحوا المسألة توضيحاً يفهمه كل السامعين لكلامهم، هل يكفر بترك صلاة واحدة، ولا بترك خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا ولا إلى آخره ما تفهم أنه من هذا الموضوع إطلاقاً، وإذا أرادوا أن يتمسكوا بهذه الأدلة، فمن ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله، صلاة واحدة بتخرجه بقي عن الملة حسب فهمه لهذه النصوص دون مراعاة النصوص الأخرى، وإذا تصورنا أو افترضنا أنهم وضعوا حداً، كأن يقولوا مثلاً: إذا ترك صلاة واحدة لا يكفر، لكن إذا ترك خمس صلوات يكفر نقول لهم: ما الدليل؟ ولا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً؛ لذلك القضية ما بِتِنْحَلّ إلا بمذهب ابن عباس، كفر عملي وكفر اعتقادي، من ترك صلاة واحدة مستحلاً لها

فهو مرتد عن دينه، لكن من ترك صلاة واحدة مؤمناً بها معترفاً بتقصيره مع الله تبارك وتعالى فهو عاصي ومجرم وأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه؛ لأنه هذا عمل والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨) وما أدري ليش المشائخ هناك يظلون يكررون هذه المسألة على العالم الإسلامي دون - كما يقال اليوم- وضع النقاط على الحروف أن يقولوا: صلاة واحدة بتكفر، لا، صلاة واحدة ما بتكفر، خمس صلوات، وحينما يدخلون في هذا التفصيل وهذا التحديد يتبين ضعف مذهبهم، لأنه لا سبيل لوضع تحديد، وبالتالي إذا وضعوا حداً سقط الكلام النظري الذي قرأته علينا آنفاً.

"الهدى والنور" (١٤٠/ ٣١: ٠٩: ٠٠)

[٦١٧] باب الرد على من استدل بتعريف كلمة الكفر في قوله ﷺ: «بين المرء وبين الكفر..» على أن المراد الكفر الكبر

سؤال: آخر سؤال يا شيخ عندي: هو ذكرت اليوم الصبح في نقاش عن قضية تارك الصلاة في حديث صحيح مسلم عن جابر: «بين المرء والكفر ترك الصلاة»، وذكرت أن هناك أحاديث جاءت فيها: كسباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من الأحاديث، لكن لم يرد لفظ الكفر بأل التعريف إلا في قضية الصلاة في هذا الحديث.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فعلى معاني "أل" في اللغة سواء كانت الاستغراق أم العهد على ماذا نخرجه؟ أليس الكفر العهدي الذي هو الكفر الخروج من الملة، أو

الاستغراق فإن هذا أشد في الحجة، فكيف يرد على المستدل بهذا الحديث على أن الكفر المقصود به هو الكفر الأكبر؟

الشيخ: والحديث ماذا يقول؟

مداخلة: «بين المرء والكفر والشرك ترك الصلاة».

الشيخ: وأين التعريف؟ الاستغراق والشمول أين؟

مداخلة: «بين الكفر والشرك» هذا في كلمة الكفر والشرك، هذا ليس فيه استغراق؟

الشيخ: لو كان كفرًا.. لو أراد كفرًا عمليًا ما يختلف التعبير.

مداخلة: لكن جزاك الله خيرًا سمعت لك في كلام قديم أنه دائمًا يؤخذ بالحكم بالأعلى فالأعلى، يعني: إذا كان مثلًا.. فهنا عندنا الآن فقد كفر هذا ممكن يحمل على العملي، لكن أسأل الآن الكفر والشرك، علمًا بأنه ليس هناك حديث نص عليه الرسول ﷺ أنه الكفر أو الشرك إلا في قضية ترك الصلاة، فألا يمكن الاستدلال به على كفر تارك الصلاة كفرًا اعتقاديًا؟

الشيخ: أظنك تعلم أن إذا كان الحديث له دلالة ظاهرة ينصرف الذهن إليها، ولكن إذا قام مانع شرعي يمنع من أن ينصرف الذهن إلى هذه الدلالة الظاهرة فهنا يأتي ما يسمى بالتأويل والتوفيق بين الأحاديث، يعني: مثلًا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» فإذا نظرنا إلى هذا الإطلاق أليس يعني ذلك أنه كافر؛ لأنه نفى مطلق الإيمان؟

مداخلة: الإيمان هنا نكرة.

الشيخ: نعم، نكرة ألا تفيد الشمول؟

مداخلة: تفيد الشمول بلى.

الشيخ: فإذًا! فنفى الإيمان مطلقًا، لا إيمان مطلقًا لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له،... الشيء الكثير النصوص الشرعية، ولكن لما الإنسان يجمع بين هذا النص وبين نص آخر، يضطر أن يقول: لا إيمان كاملًا، لا دين كاملًا، وعلى هذا تؤولت كثير من الأحاديث، كمثل قوله ﷺ عند جمهور الأئمة: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1] فلا صلاة له، هذا نفي للصلاة، أي: تكون الصلاة باطلة، لكن الذين يقولون بأن هذه الصلاة مع الجماعة فريضة لكن ليست شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة، يضطرون أن يفسروا هذا الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى، صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وليس القصد الآن هنا تحرير القول بمثل هذا الحديث، وإنما المقصود التذكير بأساليب العلماء في سبيل التوفيق بين حديث يدل بظاهره على شيء ثم لما يضمون إليه الأحاديث الأخرى يضطرون أن يخرجوا عن هذه الدلالة الظاهرة ويفهموا أن دلالة الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى.

وما أكثر الأحاديث بهذا الصدد، مثلًا: «لا يدخل الجنة قتات» ما الذي يتبادر للذهن؟ لا يدخل أبدًا، لكن عندما تأتي للأحاديث التي تفيد عدم خلود المسلم مهما كان عاصيًا في النار، ويذكر مثلًا حديث الشفاعة ونحو ذلك: «وأخرجوا من النار من كان في...» كل هذه الأحاديث لما تجمع مع مثل حديث: «لا يدخل الجنة قتات » أو نمام أو ديوث أو .. إلى آخره، يضطر أن يفهم الحديث على غير

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب (رقم٤٢٦).

المتبادر إلى الذهن، قد يكون الحديث المشهور هكذا؛ لأنه لا يوجد في الشريعة مطلقًا أن الإنسان يكفر بترك عمل، وهو يؤمن بأن هذا العمل [واجب].

"رحلة النور"(٣٠ب/ ٢٣:١٨:٠٠)

[٦١٨] باب رد شبهة حول الاستدلال بحديث الشفاعة على عدم تكفير تارك الصلاة

سؤال: عندي سؤال يتعلق بقضية التكفير، تكفير تارك الصلاة، في الرسالة الأخيرة: حكم تارك الصلاة.

الشيخ: نعم.

الملقي: أعني الحديث الذي هو حديث الشفاعة ذكر لي بعض الإخوة إنه هناك يَرِدُ على حديث الشفاعة الذي في آخره: «يخرج من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وقوله: بعد هذا، يعني بعد شفاعة الله ورحمة الله يخرجوا أقواماً لم يعملوا خيراً قط، قال هذا خاصة الأخيرة: لم يعملوا خيراً قط، مثل اللفظ الذي في حديث الذي قتل المائة فقالت ملائكة العذاب: أنه لم يعمل خيراً قط، مع أن الرجل أتى تائباً وقد عمل خيراً، فهذا يعني إشكال عن: لم يعمل خيراً قط، مع أن هذا الرجل مؤمن بالله ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كيف الجواب على هذا الإشكال؟ لأنهم قالوا إنما هذا خرج مخرج الغالب، الغالب اللي هو لم يعمل خيراً قط.

الشيخ: شو له علاقة بالموضوع؟

الملقي: عن قضية أنه رد هذه الجزئية في أنه تارك الصلاة كافر إذا قلنا إنه هذا

ما ينفع العمل معاه الباقي إذا ترك الصلاة.

الشيخ: أولاً: شو علاقته بحديث الشفاعة اللي ذكرناه نحنا إنه: «هؤلاء إخواننا كانوا يصلون ويصمون معنا » إلى آخره، فيأذن الله -عز وجل- بأن يشفعوا لهم، فيشفعوا لهم، ثم يشفعون لوجبة أخرى، ما علاقة هذا الحديث بهذا الحديث.

الملقي: يعني قوله: أنه لم يعمل خيراً قط، أي يعني ليس معناه.

الشيخ: مالي وله يا أخي، خليه يؤول الحديث: «لم يعمل خيراً قط» بما يشاء؛ لأنه ليس موضوعنا الآن فيه.

الملقي: آه .

الشيخ: موضوعنا إنه هذا حديث صحيح وصريح أن الله -عز وجل- أذن للمؤمنين الصالحين من أهل الجنة بأن يشفعوا لإخوانهم الذين كانوا معهم، كانوا يصومون ويصلون لكنهم ما نراهم معنا، فيستأذنون ربهم بأن يشفعوا لهم فيأذن لهم، خرجت أول وجبة، هالوجبة فيهم الذين كانوا يصومون ويصلون، لكن ارتكبوا ذنوباً فاستحقوا بها أن يدخلوا النار فأخرجوا بشفاعة الصالحين هؤلاء، ثم يؤذن لهم بإخراج وجبة أخرى، هذه الوجبة الأخرى ليس فيهم أولئك المصلون أو مثل أولئك المصلين، فأنا عم أتساءل الآن: ما علاقة حديث لم يعمل خيراً قط بهؤلاء الذين أخرجوا بشفاعة الصالحين الشافعين، ولم يكونوا من المصلين، شو وجه العلاقة؟

الملقي: وجه العلاقة أنه يعني الفهم القائم عند هؤلاء لعله أنه الوجبة الثانية أنهم: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة أو مثقال دينار لا ينفي أنهم غير مصلين،

لا ينفي أنهم

الشيخ: نحن مو هذا دليلنا، دليلنا أن الذين كانوا يصلون أخرجوا أول وجبة.

الملقي: أيوه، والآخرين اللي بينهم، هل ينفي...

الشيخ: ما فيهم مصلين طبعاً؛ لأنه الذين قالوا: هؤلاء إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون وما نراهم معنا، أيش فعلوا له: فأخرجوهم، فلما أذن لهم بأن يشفعوا بجماعة ثانية هؤلاء ليس فيهم أولئك المصلون، ولذلك أنا بتساءل أيش علاقة هذا الحديث بذاك.

الملقي: إذاً هنا

الشيخ: التصنيف والترتيب هو الذي جعلنا نحن نستدل بالحديث على أن تارك الصلاة إذا كان مؤمناً كما قلنا آنفاً في التفصيل بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، إذا كان مؤمناً بالصلاة ولكنه لم يكن يصلي كسلاً أو عملاً، وليس عن عناد أو إنكار فهؤلاء يشفع لهم فيشفعون فيهم.

الملقي: إذاً انقطع عني الإشكال، إنما السؤال الآن توجيه هذه العبارة بحيث أنه لم يعمل خيراً قط ولا يدخل الجنة إلا المؤمن.

الشيخ: إيه أيش معنى: لا يدخل الجنة إلا مؤمن؛ كامل؟

مداخلة: لا، لا شك.

الشيخ: وأنا بقول: تارةً بلى، تارةً لا، لا يدخل الجنة إلا مؤمن مع السابقين الأولين مؤمناً كاملاً، أو على الأقل رجحت سيئاته على، حسناته على سيئاته، أما إذا كان مؤمناً لكن له سوابق، له سيئات إلى آخره، فإذاً إن لم تشمله مشيئة الله

بالمغفرة كما قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨)، إن لم تشمله مغفرة الله فيدخل النار ويعذب ما يشاء، حينئذٍ كما قلنا في الحديث السابق: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»، أي تكون هذه الشهادة مش الشهادة بمقتضياتها، «إلا بحقها» كما جاء في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» هذا بالنسبة للمؤمنين الكاملين، أما بالنسبة للمؤمنين العصاة فتنجيهم شهادة أن لا إله إلا الله، هذا هو الإيمان، وهذا هو أقل ذرة إيمان، أي لم يكن هنا يعني التزام لحقوق شهادة لا إله إلا الله ومحمد رسول الله، هذه الحقوق إذا التزمها الإنسان قد يدخل الجنة ترانزيت مع السابقين الأولين، قد يدخلها بعد الحساب، ويكون الحساب نوع من العذاب، ولكنه لا يدخل النار إلى آخره.

فهناك المهم يعني درجات، أما إذا افترضنا أشقى الناس مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله، فهذه الشهادة تنفعه وتخرجه ولا تجعله من المخلدين في النار، فحينما نحن نقول إنه تارك الصلاة كافر، أي مرتد عن دينه، ما هو الكفر، الكفر ما هو؟ لا يمكن أن أتصور عالماً حقاً لا يوافق على هذا التفصيل الذي استفدناه من شيخي الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية، كفر عملي وكفر اعتقادي، لا بد من هذا التقسيم، وإلا ألحق من لا يتبنى هذا التقسيم بالخوارج ولا بد، فالذين يكفرون تارك الصلاة ليس عندهم حجة إطلاقاً قاطعة في الموضوع سوى ظاهر نصوص، طيب هذه الظواهر من النصوص معارضة بظواهر من نصوص أخرى، فلا بد من التوفيق بينها، فبماذا نوفق، نوفق من ترك الصلاة مؤمناً بها معترفاً بشرعيتها، معترفاً في قرارة نفسه بأنه مقصر مع الله تبارك وتعالى في إضاعته إياها، فهو بلا شك يوماً ما يخرج من النار، أما أن نسوي بين هذا وبين ذاك المشرك الذي لا يعترف لا بصلاة ولا بزكاة يعني أنا مستغرب جداً كيف بين من كفره كفر

اعتقادي وعملي، المشرك كافر كفراً اعتقادياً وعملياً، أي: هو ينكر الشريعة الإسلامية بحذافيرها ومنها الصلاة فهو إذاً لا يصلي، فهو إذاً كافر كفر اعتقادي وكفر عملي، وهناك مسلم وقد يصلي أحياناً كما هو الواقع في كثير من المبتلين بترك الصلاة، كيف نقول هذا كهذا، هذا يخالف هذا تماماً في العقيدة، هذا المشرك لا يشهد بـ لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا بلوازمها، لا يؤمن بذلك كله، أما هذا المسلم الفاسق الخارج عن طاعة الله وعن طاعة رسول الله يخالفه مخالفة جذرية، فهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بكل لوازمها، ولكن غلبه هوى النفس، غلبه حب المال، غلبه ووو إلى آخره، من معاذير ليست معاذير له تشفع في أن يترك الصلاة، لكنها معاذير تشفع له عند الله يوم القيامة، إنه أنا آمنت بالله ورسوله، لكني قصرت، فالتسوية بين هذا وهذا، بلا شك أنه ظلم وأنه ميزان جائر غير عادل.

هذا مع الأدلة الأخرى الكثيرة والكثيرة جداً التي أشرنا إليها في الجلسة السابقة، أنه مجرد: «من ترك الصلاة فقد كفر» مش معناها يعني ارتد عن دينه؛ لأنه من حلف بغير الله فقد كفر مش معناها إنه ارتد عن دينه، مثل هذا التعبير كثير وكثير جداً في أحاديث الرسول -عليه السلام-، فما الذي يحملنا على أن نفسر: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: ارتد عن دينه، «من حلف بغير الله فقد كفر» ما ارتد عن دينه؟ ما هو؟! أنا بقول: هذا وهذا قد يلتقيان وقد يختلفان ويفترقان: «من ترك الصلاة فقد كفر» جحوداً فقد ارتد عن دينه، «من حلف بغير الله فقد كفر» جحوداً لهذا الحكم ألحق بالأول أي فهو كافر، «من ترك الصلاة فقد كفر» معترفاً بأنه ترك الصلاة حرام ولا يجوز وكفر عملي، فهذا لا نلحقه بالكافر، «من حلف بغير الله» عز وجل، معذرةً أنا ما أعرف هذا، طيب مو ذكرناك؟ أي والله غلبت علي العادة،

هذا لا يكفر كفراً اعتقادياً، هذا يكفر كفر عملي، فالأحاديث والنصوص كلها تتجاوب بعضها مع بعض، وتضطرنا اضطراراً فكرياً عقدياً أنه ما نقع في حيص بيص، هنا كفر ارتد عن دينه، وهنا ما ارتد عن دينه، هو يؤمن بأنه هذا شريعة الله، وهون لا كَفَرَ يعني عصى الله -عز وجل- وكفر كفراً عملياً إلى آخر ما هنالك من أشياء كثيرة وكثيرة جداً.

ولذلك فأنا استغربت قولك: إنه هذا لم يعمل خيراً قط، ربط بموضوع حديث الشفاعة، لا نحن لاحظنا التصنيف المذكور في هذا الحديث الصحيح، الذي يشعرنا تماماً أن هناك معذبين في النار كانوا مصلين أخرجوا، دخلوا النار ليس بسبب تركهم للصلاة، وإنما قد يزني قد يسرق قد يأكل الربا إلى آخره، فدخلوا النار كما جاء في بعض الأحاديث بذنوب اجترحوها، لكن في الوقت نفسه كانوا مع المصلين، ولذلك إخوانهم المصلون الصالحون قالوا: يا ربنا لا نرى معنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا، فالله -عز وجل- تفضل وأمرهم بأن يشفعوا فشفعوا لهم، قالوا: إخواننا، ما ذكروا كما ذكروا في الأولين يصلون معنا ويصومون، فأخرجوا من عرفتم منهم، فأخرجوهم، وهكذا، هذا التصنيف هو الذي جعلنا نحتج بالحديث ونحن لم نكن من قبل نحتج بهذا الحديث، عندنا أشياء كثيرة وكثيرة جداً، لكن الحديث هذا في الحقيقة جاء نوراً على نور، أوضح لمن كان غافلاً إنه هذه المسألة فيها غلو من بعض المشايخ والعلماء، ويكفي في ذلك أن تعلموا أن جماهير العلماء المجتهدين حتى الإمام أحمد حتى الإمام أحمد الذي ينسب إليه القول بتكفير تارك الصلاة كسلاً، في روايات كثيرة أنا ذكرتها أظن ذكرتها في كتابي. مو هيك.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: فيقولون: لو كان هذا مرتد عن دينه بترك الصلاة، متى يؤمن متى يسلموا إذاً إذا كان ارتد عن دينه لا بد أن يجدد إيمانه، لا هو بيقول يأمره بقضاء الصلاة وبس يعني، حتى أذكر في رواية وأنا أنسى كثيراً، أنه إذا كان عنده عمل مضطر يعتاش، به يسمح له بأن يترك الصلاة أي قضاءها حينما يتفرغ لها، هذا الإمام أحمد إمام السنة، ولذلك فأنا أرى أنه المسألة أخذت بشيء من الشدة أكثر من اللازم،

شقرة: وأظن هذا والله أعلم المشهور عند الحنابلة هذا القول، لكن أريد تعقيباً على سؤال الأخ عبد الله.

الشيخ: أبو عبد الرحمن.

شقرة: أبو عبد الرحمن أقول بأنه أولاً العذاب الذي يمس أولئك العصاة ممن لم ينج من النار، هناك طبعاً العذاب متفاوت في درجاته، ولا نعرف كم يمكثون، آخر من يخرج من النار كم يمكث في العذاب، فيا ترى يعني أولاً هذا العذاب الذي مس أولئك ربما يبقى أو يمتد إلى وقت طويل جداً لا يدرى

الشيخ: أحقاباً

شقرة: أحقاباً؛ لأن الله -عز وجل- ما حدد لنا الوقت، أو الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما حدد لنا الأزمنة التي يتفاوت فيها الخارجون من النار بها أبداً، فلذلك هؤلاء الذين ذاقوا مس النار عياذاً بالله، وهم آخر من يخرج من النار من المؤمنين، ألا يكفيهم ذلك العذاب، أولاً، نسأل الله العافية.

الشيخ: آمين.

شقرة: يعني هل نقول بأن تخليد هؤلاء في النار هو الذي نرجوه لهم، أم نرجو للذين يقولون لا إله إلا الله ما نرجو لمن ينطق بالشهادة، والشهادة كما قال شيخنا يكفي أنها كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «من قال لا إله إلا الله خالصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر» أو «يوماً من دهره»، هذه واحدة، أما المسألة الثانية فإن برضه شيخنا أشار إلى هذه المسألة، لكن أنا أقول حتى يعني بصورة مختلفة أو بلفظ آخر، بأن الذي لم يعمل خيراً قط، الذي لم يعمل خيراً، أي لم يعمل عملاً صالحاً غير لا إله إلا الله، فلا إله إلا الله هي العمل الذي نفعه وهي القول الذي قاله، لأنه هي لسانه يتحرك بها فهو عمل، وقلب يعتقد فهو عمل أيضاً، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد أنه لم يعمل خيراً قط، أي من الأعمال التي كان يعملها سائر المؤمنين.

مداخلة: مقتضياتها.

شقرة: مقتضياتها مثل ما قال شيخنا، فهذه مسألة مهمة جداً الحقيقة، ونحن المسلمين طبعاً ما ينبغي أن يفرطوا؛ لأنه كل مسلم معرض نسأل الله العافية، إذا انتكس أمره في أول عمره في وسطه في آخره ألا يبقى له إلا هذا الذي يقوله، أو هذه الكلمة التي يقولها وهي: لا إله إلا الله، فكيف نرضى لمن يقول: لا إله إلا الله أن نسوي بينه وبين من يقول غيرها أو من يجحدها حقها، أو من يجحدها هي أصلاً.

مداخلة: هذه الزيادة.. يعني الأخيرة لم يعمل خيراً قط، نحن استثنينا لفظ الإيمان الذي هو والشهادة، ألا تكفي وحدها لرد الحكم بكفر تارك الصلاة؟

الشيخ: يكفي من طريق دلالة العموم.

مداخلة: هاه، يعني كيف شيخنا هذا.

الشيخ: لم يعمل قط، هلا نحنا حسبما شرح الأستاذ أبو مالك لم يعمل خيراً قط استثنينا نحن.

مداخلة: أيوه وهذا يمكن يكون استثني أيضاً..

الشيخ: عرفت كيف، أما حديث الشفاعة خاص، نص في الموضوع.

مداخلة: أستاذ، لعل في زيادة في مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: بهذا النص جاءت.

الشيخ: نعم.

علي حسن: الإشكال.. شيخنا هنا هذا اللفظ الذي أشار إليه أخونا أبو عبد الرحمن: «لم يعملوا خيراً قط » أصل من الأصول العظيمة التي استدل بها أهل السنة على قاعدة كلية تجيب على الإشكال من أصله أن أعمال الجوارح ليست شرط صحة في أصل الإيمان، ولكنها شرط كمال

الشيخ: كمال الإيمان، نعم

علي حسن: من شرط كمال الإيمان، هذا أحد الأدلة على ذلك.

الشيخ: صحيح.

علي حسن: هذا نقطة أولى، بعدين نقطة ثانية شيخنا، تفضلتم بإشارة غالية

عزيزة منكم في التفريق، أولئك الذين لا يفرقون بين الذي عنده إيمان بالصلاة وبالتالي التوحيد، والذي عنده جحود وإنكار للألوهية وكذا، أنا أقول هذه نقطة شيخنا، وهنا ملحظ اجتهادي أرجو منكم تقويمي فيها.

الشيخ: تفضل.

علي حسن: إنه هؤلاء يخشى أن يكون قولهم بعدم التفريق هذا سبباً في أن يجعلوا الصلاة أهم من كلمة التوحيد؛ لأن كلمة التوحيد هي الأساس الذي تقبل تحته الصلاة، وليس العكس.

الشيخ: تمام.

علي حسن: فقط.

الشيخ: تمام. يعطيك العافية.

علي حسن: الله يبارك فيك.

الشيخ: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾(الأعراف:٤٣).

"الهدى والنور"(٦٧٢/ ٢٤: ٥٣: ٠٠) و(٦٧٣/ ١٤: ٢٢: ٠٠)

[٦١٩] باب بيان ضعف أحد أدلة كفر تارك الصلاة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال: فقال: لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها. الحديث.

(ضعيف).

[قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما«فعلق الإمام قائلاً]:

قلت: إنما هو إسناد واحد! وفيه عندهما سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف! وهو مخرج في الضعيفة (٥٩٩١)، وفيه الرد على من احتجّ بالحديث على تكفير تارك الصلاة كسلاً.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٥)

جماع أبواب
الكلام حول الحكم بغير ما أنزل الله
وموقع ذلك من الكفر[1] وغير ما تقدم

(١) تنبيه هام: جمع كلام الإمام على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله باستيعاب سيأتي في "جامع تراث الألباني في المنهج"، يسر الله نشره.

[٦٢٠] باب خطورة ما وقع فيه الحكام والمحكومين من استباحة المعاصي وأثر ذلك في مصاب المسلمين

[قال الإمام]:

لقد أصاب أكثر المسلمين – حكاماً ومحكومين – ما أصابهم، فأكثرهم لا يحكّمون كتاب الله؛ وهو بين أيديهم، فحكامهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فحكموا القوانين، وأعرضوا عن كتاب رب العالمين، واتبعهم المحكومين إلا القليل، فهم يستبيحون الربا والغناء وكثيراً من المعاصي، والقليل فيهم من يؤثر التقليد على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والله المستعان.

"صحيح موارد الظمآن"(١/ ١٣٥).

[٦٢١] باب هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر؟

[سئل الشيخ عن الحكم بغير ما أنزل الله هل هو كفر فأجاب]:

الشيخ: الكفر عند علماء أهل السنة ينقسم إلى قسمين، وكذلك النفاق: فأحد القسمين هو الكفر الاعتقادي والنفاق الاعتقادي، والقسم الأخر الكفر العملي والنفاق العملي، الكفر الاعتقادي واضح من هذه الصفة كفراً اعتقادياً واضح المقصود منه تماماً، أي: له علاقة بالعقيدة أما الكفر العملي ليس له علاقة بالعقيدة وإنما له علاقة بالعمل فأنت مثلاً لا بد أنك قرأت أو على الأقل سمعت مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[1] نعم سمعت بهذا الحديث ولا بد.

---

(١) البخاري (رقم٤٨) ومسلم (رقم٣٣٠)

السائل: نعم يا شيخ

الشيخ: حسناً هل لهذا الحديث معنى مفهوم عندك خاصة ما يتعلق بالشطر الثاني منه: «وقتاله كفر» هل هذا الكفر يعني المسلم إذا قاتل المسلم يكفر.

السائل: لا.

الشيخ: هه إذاً هذا الكفر أطلق على المسلم الذي يقاتل أخاه المسلم هذا لا يجوز أن نسميه كفراً اعتقادياً فإذاً هو كفر عملي، هذا الكفر العملي هل يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام بل عن دائرة الإيمان؟

السائل: كلا.

الشيخ: كلا حسناً إذا هذه النقطة ما تحتاج إلى بحث لأنها واضحة عندك والحمد لله، نعود إلى الكفر الاعتقادي ونقف عند المثال ذاته السابق ذكره فنقول إذا استحل مسلم قتل مسلمٍ غير متأول استحل بقلبه بعقيدته قتل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هل هذا كفر عملي أم كفر اعتقادي؟ فكر ثم بعد قليل أجب.

السائل: كفراً عملياً وإن لم يكن متأولاً فهو كفر اعتقادي، والله تعالى أعلم.

الشيخ: حسناً إذاً هناك كفر عملي، وهناك كفر اعتقادي، ووضح لك الفرق بين الكفرين: ما كان متعلقاً بالعقيدة تخالف الشريعة فهو كفر اعتقادي، وما كان متعلقاً بالعمل ليس بالعقيدة فهذا كفر عملي وليس كفراً اعتقادياً، الآن يسهل علينا أن نجيبك عن سؤالك أي إنسان يحكم بغير ما أنزل الله كلاً أو جزءاً وهذا مستحيل لأنه لابد من... أحكام هناك تطابق الشريعة وأحكام تخالف الشريعة،

وإنما الفرق قد يكون قلةً وكثرة، واضح هذا حينئذ نقول الذي يحكم بغير ما أنزل الله إما أن يكون عن عقيدة فهو كافر مرتد عن دينه، وإنما أن يكون عملاً كأي قاضي شرعي يتبع هواه ويقضي مخالفاً لدينه فهذا كفر عملي وليس كفراً اعتقادياً، واضح؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب هذا هو الجواب عن مثل هذا السؤال وما أكثر ما سئلناه وما أكثر ما أجبنا عليه.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: طيب وفيك.

سائل آخر: شيخنا لتمام الفائدة طالما أنه تفضلتم بهذا الجواب المختصر المفيد كما يقال لو تجيبون شيخنا على شبهة تطرح حديثاً قد أفلس المخالفون عن إتيان أو عن الإتيان بجديد فبدؤوا يعني يأتونا بالقديم بثوب جديد فيقولون مثلاً: إن هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يستبدلون الشريعة، فالاستبدال استبدال الشريعة منهم نوع من الاستحلال غير مجرد الحكم بما أنزل الله.

الشيخ: الجواب هو نفس الجواب السابق؛ لأن الحقيقة العبارة التي نقلتها اليوم أو الآن عن أولئك الناس هو من نوع التلاعب بالألفاظ وإلا نحن سنقول هذا الذين يسمونه بالاستبدال إما أن يكون عن قناعة بأن الحكم بما أنزل الله لا يصلح في هذا الزمان فقد انتهى الحكم فهذا كفر ردة، وإما أن يكون ليس بهذه العقيدة المكفرة، وإما إتباعاً لهوى النفس يعني هو متمسك بالكرسي والكرسي لا

يستطيع أن يثبت عليه إلا بأن يحكم هذا القانون الذي وجده وتلقاه من قبله إما كافراً متحكماً في البلاد الإسلامية أو ممن خلفه من بعده ممن يعدون أنفسهم مسلمين، فالمهم أن هذا الاستبدال إما أن يكون عن عقيدة فهو كفر ليخرج به صاحبة عن الملة وإما أن يكون ليس عن عقيدة وإنما يعمل عمل الكفار أن يحكم بغير ما أنزل الله وهذا مما انطبع عليه الكفار حين قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ ولذلك ذكر علماء التفسير أن هذه الآيات هي نزلت في حق اليهود الذين كانوا يدسون بعض أفرادهم ليسألوا الرسول فإن كان جوابه موافقاً لهواهم تبنوه، وإلا قالوا نحن لا نؤمن بهذا الكلام، فالجواب هو نفس الجواب الحقيقة لكن في لفت نظر هو تلاعب بالألفاظ.

"الهدى والنور" (٥٦٣ / ٤١: ٠٠: ٠٠)

[٦٢٢] باب سبب نزول ومن لم يحكم بما أنزل الله وأن الكفر العملي غير الاعتقادي وأمثلة ذلك

-" إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ و﴿أولئك هم الظالمون﴾ و﴿فأولئك هم الفاسقون﴾.

قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله (العزيزة) من (الذليلة) فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله (الذليلة) من (العزيزة) فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك، حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويؤمئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت

الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت (الذليلة): وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهما، ثم ذكرت (العزيزة) فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهرا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾، ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل ".

[قال الإمام]:

(فائدة هامة): إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾، ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾، ﴿ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ: " إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه "، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ﴾، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك،

وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: "... وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه "، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي، فالاعتقادي مقره القلب، والعملي محله الجوارح، فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقا لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً، وأما إذا كان مخالفا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

١ - «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب والنياحة على الميت». رواه مسلم[١].

٢ - «الجدال في القرآن كفر»[٢].

٣ - «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». رواه مسلم[٣].

---

(١)"تخريج الطحاوية" (ص ٢٩٨).
(٢) "صحيح الجامع الصغير" (٣/ ٨٣/ ٣١٠١).
(٣) تخريج " الإيمان " لأبي عبيد (ص ٨٦)، وتخريج " الحلال " (رقم ٣٤١).

٤ -كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق[١].

٥ - «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر»[٢].

٦ - لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض. متفق عليه[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: " كفر دون كفر "، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولابد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون!

١ - روى ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٥٥/ ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه[٤]، إنه

---

(١) "الروض النضير" (رقم ٥٨٧).

(٢) "الأحاديث الصحيحة " (رقم ٦٦٧).

(٣) "الروض النضير" (رقم ٧٩٧)، و" الأحاديث الصحيحة " رقم (١٩٧٤).

(٤) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه. [منه].

ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر. أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٣) وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك، ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في "تفسيره" (٦ / ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: "صحيح على شرط الشيخين"، فالظاهر أن في نسخة "المستدرك" المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار.

٣ - وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣). قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤ - ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح.

٥ - ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (و ذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦ - وروى (١٢٠٢٥ و١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز[1] ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية)[2] فقالوا: أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ

(١) من كبار ثقات التابعين واسمه لاحق بن حميد البصري. [منه].
(٢) طائفة من الخوارج. [منه].

الْكَافِرُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم.

قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون - [يعني الأمراء] - فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً. فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق[1]. قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا، وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير (١٠/ ٣٤٦ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائليها، ثم ختم ذلك بقوله (١٠/ ٣٥٨): " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي "، وجملة القول أن الآية

---

(١) أي: تجزع وتخاف. [منه].

نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفراً اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه .

وقد شرح هذه وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم ابن سلام في " كتاب الإيمان " " باب الخروج من الإيمان بالمعاصي " (ص ٨٤ - ٨٧ - بتحقيقي)، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في " مجموع الفتاوي " (٣/ ٢٦٨): " أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ". ثم ذكر (٧/ ٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

وقال (٧/ ٣١٢): " وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قالوا: كفرا لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة ".

"الصحيحة"(٦/ ١/ ١٠٩-١١٦).

[٦٢٣] باب في تفسير آيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ...﴾

[قال رسول الله ﷺ]:

«قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا

أنـزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الظَّـالِمُون﴾، ﴿وَمَـن لَّمْ يَحْكُـم بِـمَا أَنـزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الْفَاسِقُون﴾، قال: هي في الكفار كلها».

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به، ثم قال]:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قوله:... قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود والنصارى، وأمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويلحق بهم كل من شاركهم في ذلك ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتى ولو أنكر حكماً واحداً منها.

ولكن مما ينبغي التنبه له، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمن، غاية ما في الأمر أن يكون كفره كفراً عملياً. وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام، ولذلك فَهُم في كثير من الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام، فتقع فتن كثيرة، وسفك دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته، والواجب عندي تصفية الإسلام مما ليس منه كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى. والله المستعان.

"الصحيحة"(٦/ ١/ ٤٥٧-٤٥٨).

[٦٢٤] باب منه

سؤال: في بعض العلماء يقولون على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(المائدة:٤٥)... إلى آخره.

يقولون: حين يقولون: هذا يخرج من الملة، وفي منهم من يقول: ليس مخرجاً من الملة، مع العلم اليوم أكثر البلدان إلا من رحم الله يحكمون بالقوانين، فهل هؤلاء الذين يحكمون بالقوانين يخرجون من الملة والعياذ بالله، أم لا يخرجوا من الملة؟

الجواب: تفسير الآيات الثلاث هذه التي أشرت إليها ذكر إمام المفسرين وهو: محمد بن جرير الطبري أن معنى هذه الآية: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤) إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، فيكون شأنه شأن الكفار، لكن يجب أن يلاحظ أن الاستحلال قسمان: استحلال قلبي، واستحلال عملي.

الذي يخرج من الملة هو: الاستحلال القلبي، أما الاستحلال العملي فكل الأوساط واقعون فيه، الذي يسرق والذي يزني، والذي يغش والذي.. إلى آخره،كلهم يواقعون هذه المعاصي، ويرتكبونها ويستحلونها عملياً، ولا فرق بين هؤلاء، وبين من يحكم بغير ما أنزل الله كلهم مجرمون، كل الأوساط ولكن كما قيل: حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

ذاك الذي يرابي والربا من أكبر الكبائر كما تعلمون إن استحل ذلك بقلبه ارتد عن دينه! وإذا اعترف بمعصيته فهو فاسق أمره إلى الله، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء:٤٨).

كذلك كل من يحكم بغير ما أنزل الله إن حكم بما حكم به، ولو في حكومة واحدة مش ضروري في كل الأحكام، ولو في حكومة واحدة إذا رأى أن هذا الحكم هو الذي يصلح لهذا الزمان بخلاف حكم الإسلام فقد ارتد عن دينه، ليس في كل الأحكام ولو في حكم واحد، فما بالك إذا كان يستحسن الحكم بكل القوانين التي هو يطبقها على الأمة، فإن استحل ذلك قلبياً فهو مرتد عن دينه، أما لو حوسب ونوقش فقيل له: لماذا أنت تفعل هكذا، وهذا خلاف الشرع؟ الله يتوب علينا وإن شاء الله نتمكن من الحكم بما أنزل الله، فهذا ليس كفره كفر ملة، وإنما هو كفر عملي.

لذلك فمما استفدناه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه تقسيم الكفر إلى قسمين بل إلى أربعة أقسام، لكن هما في النتيجة قسمان: كفر عملي، وكفر اعتقادي، كفر لفظي وكفر قلبي، كفر لفظي وكفر قلبي، الكفر اللفظي لا يخرج من الملة الذي يخرج هو الكفر القلبي.

"الهدى والنور"(٨٥/ ٥٣:٥٥:٠٠)

[٦٢٥] باب منه

السائل: يقول السائل: ما هو التفسير الصحيح لقول ربنا تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤).

الجواب: نعم. التفسير الصحيح هو ما جاء في تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير الدمشقي أن المقصود بالكافرون هنا: هم الذين لا يؤمنون بشريعة الله تبارك وتعالى أي: لا يحكمون بما أنزل الله؛ لأنهم لا يرون ما أنزل الله شرعاً صالحاً للحكم به في كل زمان، وفي كل مكان، فكل من اعتقد هذا الاعتقاد

كاليهود الذين في حقهم نزلت هذه الآية الكريمة، يكون كافراً مرتداً عن دينه.

ولكن هنا شيء لابد من ذكره: إن آمن بشريعة الله تبارك وتعالى، وأنها صالحة لكل زمان، ولكل مكان، ولكنه لا يحكم فعلاً بها، إما كلاً وإما بعضاً أو جزأً فله نصيب من هذه الآية، له نصيب من هذه الآية، لكن هذا النصيب لا يصل به إلى أن يخرج عن دائرة الإسلام، فيجب أن نعلم أن هناك إيماناً وهناك إسلاماً، الإيمان هو الذي استقر في القلب، والإسلام: هو أثر هذا الإيمان الذي يظهر على الجسد والأبدان، وبنسبة قوة الإيمان الذي يكون لقلب المؤمن يكون صلاح ظاهر هذا الإنسان واستقامة جوارحه وبدنه.

كما أشار عليه الصلاة والسلام إلى هذه الحقيقة بقوله في حديث النعمان بن بشير الذي أوله: «إن الحلال بين والحرام بين...» إلى أن يقول عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي: القلب».

فصلاح الظاهر مرتبط بصلاح الباطن بشهادة هذا الحديث وبعض الأحاديث الأخرى التي سبق ذكرها في ابتداء هذه الجلسة، لكن إذا كان بنسبة قوة الإيمان يكون نسبة الصلاح في البدن كما ذكرنا، هذا الصلاح الظاهر هو الإسلام، فإذا المسلم أخل بشيء من الأحكام الإسلامية، فالإخلال هذا لا يخرجه عن دائرة الإسلام قد يخرجه عن دائرة الإيمان، المطلق أي: الكامل، بعض العلماء يفسرون قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» هل الزاني إذا زنى كفر وارتد عن دينه؟ **الجواب**: لا أحد من المسلمين الذين هم على طريقة أهل السنة والجماعة يقولون بأن الزنا أو غير الزنا من

المعاصي، بل ومن الكبائر يخرج المسلم من دائرة الإسلام.

إذاً: ما معنى قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؟» أي: لا يكون مؤمناً كامل الإيمان، لكن هو بذلك لا يخرج عن دائرة الإسلام، وشبه بعضهم الإيمان بدائرة وحول هذه الدائرة دائرة أخرى تحيط بالدائرة الأولى، فحينما زنى الزاني خرج من الدائرة الأولى أي: الإيمان الكامل، لكنه ما خرج من الدائرة الأخرى وهي: دائرة الإسلام فهو لا يزال مسلماً.

كذلك كل من يعصي الله عز وجل أي معصية كانت، لا يجوز إخراجه من الدائرة الأخرى الكبرى وهي: دائرة الإسلام إلا إذا جحد شيئاً مما يتعلق بالدائرة الأولى أي: دائرة الإيمان، فإذا أنكر ما جاء في الشرع، وهذا الإنكار له علاقة بالإيمان حينئذ خرج عن دائرة الإيمان، وعن دائرة الإسلام.

فالآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) إن كان الذي لا يحكم ينكر صلاح الشريعة أن يحكم بها في كل زمان ومكان، فقد خرج عن الدائرتين: دائرة الإيمان، ودائرة الإسلام أي: صار مرتداً عن دين الله تبارك وتعالى.

أما إن كان يؤمن بما في الدائرة الأولى وهو: وجوب الحكم بما أنزل الله، لكن هو فعلاً كما قلنا آنفاً لا يحكم بما أنزل الله إما كلاً وإما جزءاً، فحينئذ خرج عن دائرة الإيمان الدائرة الكاملة، ولكنه لا يزال داخل الدائرة الأخرى وهي دائرة الإسلام؛ لذلك قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ليس الأمر في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤) كما يقولون: أي: كما يقولون الغلاة قديماً، ويقول بعضهم اليوم حديثاً:

إنه الكفر بعينه؟ قال: لا ابن عباس يقول: لا إنما هو كفر دون كفر، إنما هو كفر دون كفر، وهذه الجملة التي نطق بها ترجمان القرآن وفسر بها تلك الآية الكريمة عليها شواهد عديدة جداً من السنة بل ومن القرآن الكريم.

في الحديث الصحيح المتفق على صحته بين **الشيخ**ين: أنه عليه السلام قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

فالمسلم حينما يقاتل أخاه المسلم كفر بنص هذا الحديث كفراً، لكن احفظوا جيداً كلمة عبد الله بن عباس كفر دون كفر، ما الدليل على ذلك؟ أدلة كثيرة كما قلت آنفاً منها: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(الحجرات:٩).

فإذاً: هنا طائفتان من المؤمنين اقتتلوا إحداهما: باغية، إحداهما معتدية أمرت الطائفة المسلمين المحقة أن يقاتلوا الطائفة الباغية، لكن نحن نرى هنا في نص الآية أن الله عز وجل ما رفع عنهم اسم الإيمان، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾(الحجرات:٩).

فإذاً: هؤلاء البغاة الذين يقاتلون أهل الحق هم مؤمنون من جهة، ولكن وقعوا في الكفر من جهة أخرى، ذلك هو معنى قول ابن عباس: كفر دون كفر.

فإذاً: الآية المسئول عنها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤).

إنما تعني كفر جحود أو كفر عمل، فمن جحد شرعية العمل بالقرآن فهو كافر مرتد عن دينه، ومن اعترف وأقر بذلك فهو مؤمن، ولكنه إيمانه ناقص؛ لأنه لا

يعمل بما يؤمن به، من هنا قال أهل العلم: بأن الإيمان يزيد، وينقص وزيادته الطاعة، ونقصانه المعصية.

"الهدى والنور" (٢١٨ / ٠١: ٢٨: ٠٠)

[٦٢٦] باب رد فهم مغلوط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ..﴾

سؤال: يا شيخنا بارك الله فيكم، بعض أفراد الجماعات الإسلامية كحزب التحرير مثلاً، يؤولون قول الله جل جلاله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤)، وهناك آيات أخرى مشابهة لهذا التكفير: كالظالمون، والفاسقون مثلاً، يؤولون هذا التأويل على أن هذه الآيات بين قوسين يكون معناها للحاكم فقط دون غيره ممن يصنع ما يصنع الحاكم من الفسوق والعصيان، فأرجو بيان ذلك بارك الله فيكم. جزاكم الله خير؟

الشيخ: عفواً يبدو لي توضيح: هل يعنون بالحاكم مطلق حاكم، أم يعنون بالحاكم يعني الملك أو الخليفة؟

مداخلة: هو كذلك يعني الملك أو الخليفة أو الرئيس الدولة.

الشيخ: رئيس الدولة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني مثلاً: واحد مثلي أنا ابتلي بأن يتصدر هذا المكان فسئل عن حكم الله عز وجل في مسألة ما، فخالف حكم الله وهو يعلم، لا ينطبق عليه الآية السابقة فيما تنقل عنهم؟

مداخلة: فيما أنقل عنهم لا ينطبق.

الشيخ: لا ينطبق بس؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا الذي أردت استيضاحه.

لا شك أن قصر الآية أو قصر دلالة الآية على الملوك والرؤساء وحكام الشعوب والدول الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، لا شك أن في هذا القصر للآية شطب وضرب للقسم الأكبر من معناها، ذلك أن الآية أولاً من حيث دلالتها تشمل كل حاكم، سواء كان رئيساً أو كان مرؤوساً، سواء كان والياً على المسلمين ولاه المسلمون أو كان والياً من طرف هذا الملك أو هذا الإمام الأعلى، كما هو شأن مثلاً القضاة في كل زمان ومكان هم يأتمرون بأمر الحاكم الأعلى من البشر أو الرئيس أو الملك أو الخليفة، فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(المائدة:٤٤) يشمل كل هؤلاء الحكام، سواء الأعلى أو الأدنى، أولاً: لعموم الدلالة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(المائدة:٤٤)، وهناك ما هو أقوى في الدلالة أيضاً من عموم النص ألا وهو سبب ورود النص، هناك مقولة للفقهاء تعتبر قاعدة علمية فقهية ينبغي على طلاب العلم أن يكونوا أولاً على معرفة بها، وثانياً: على التزام منهم لها، وهي: قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهنا عموم اللفظ يشمل كل حاكم، ولو كان السبب ورد بالنسبة للحاكم الأعلى لقلنا: العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، لكن الواقع هنا على العكس تماماً، أي: أن سبب ورود هذه الآية ليس بالنسبة للرئيس الأعلى الحاكم الأعلى، وإنما هو بالنسبة لبعض أفراد الشعب، ذلك أنه جاء في سبب ورود هذه الآية: أن اليهود

كانوا طائفتين: طائفة تنظر إلى نفسها أنها طائفة عليا، وطائفة أخرى ينظر إليها من الطائفة الأولى بأنها طائفة دنيا، يعني: أشبه ما يكون بالأحرار والعبيد لكن كلهم أحرار، إلا أنهم كانوا ينظرون إلى طائفة نظرة أرستقراطية كما يقولون اليوم، والأخرى نظرة شعبية، يعني: دون أولئك، وترتب من وراء هذا التمايز بين هذه الطائفة وتلك بعض الأحكام في القصاص، فلو أن الطائفة العليا قتلت قتيلاً من الطائفة الدنيا فلا يؤخذ بثأر هذا القتيل، وبالعكس يؤخذ، عاش اليهود ما شاء الله وهم على هاتين القسمتين، إلى أن بعث الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فوقع في اليهود مشكلة من هذه النوعية، فتنازعت الطائفتان، فبعد أن تناقشوا في الموضوع وتدابروا وتباغضوا اتفقوا على أن يحكموا رسول الله ﷺ، وهذا من خبثهم وضلالهم؛ لأنهم أولاً: كما قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (البقرة:١٤٦)، ومع ذلك لم يؤمنوا به، وثانياً: مع كفرهم به أرادوا أن يحكموه فما وقع بينهم الخلاف، ولكن فيما بينهم ماذا قالوا؟ هنا الشاهد: قالوا: إن حكم لنا قبلنا حكمه، وإن حكم علينا رفضناه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤).

إذاً: الآية بدلالتيها: بدلالة عموم اللفظ، ودلالة سبب الورود، تدل أنه ليس المقصود بها فقط الملوك والرؤساء، وإنما كل من يحكم بغير ما أنزل الله؛ لأن هؤلاء لما لجؤوا إلى رئيسهم، فالرئيس قال: نحكم محمداً فإن حَكَمَ لنا قبلنا وإلا رفضنا، لا هي الطائفة التي ترى نفسها أعلم من الأخرى هي التي قالت هكذا. نعم.

مداخلة: يشمل هذا بارك الله فيكم أرباب الأسر وأرباب العمل مثلاً؟

الشيخ: بلا شك، لكن أنا أريد أن أقول: المسألة هي خاصة من ناحية وهي عامة من ناحية أخرى، هي خاصة في الحكم في.. الحكم، ليست خاصة في التطبيق، فمن حكم.. مثلاً: المعروف، ماذا يسمونه هؤلاء البدو لما يصطلحوا بين بعضهم البعض على..

مداخلة: عشائري.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: صلح عشائري.

الشيخ: صلح عشائري، فهؤلاء يصطلحون على أحكام ما أنزل الله بها من سلطان، هؤلاء بلا شك تشملهم الآية، لكن مثلاً الذي يسرق.. الذي ينهب.. والذي يفعل كل ما يخالف الشرع هذا لا يقال فيه: حكم بغير ما أنزل الله،..

مداخلة: مثلاً: رب الأسرة يطلب من بناته أن يتزين وأن يلبسن القصير، وأنه ينبذ المتحجبات ويقول لبناته: هذا لباس قبيح، فيأمرهم بالمنكر، يعني هذه صورة من الصور يا شيخنا بارك الله فيك هل يشمل هذا؟

الشيخ: لا لا، هذا ما يدخل في الحكم، هذا يدخل في..

مداخلة: القضاء.

الشيخ: لا، في اتباع الهوى، يدخل في اتباع الهوى، الحكم كما قلنا هو القضاء كما قال يعني؛ ولذلك قال عليه السلام في الحديث الذي في البخاري: «إذا شهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»[1]، هذا له علاقة

---

(١) صحيح الجامع (رقم٤٩٣) بلفظ: «إذا حكم».

في الحكم وهو القضاء.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما أن يعرف الإنسان حكم الله وشريعة الله ثم يتبع هواه مخالفاً لشريعة الله، هنا تأخذ المسألة طوراً آخر كما تعرفون من تقسيم الكفر: إلى كفر اعتقادي، وكفر عملي، فإذا كان هذا الشخص الذي أشرت إليه بأنه يقبح الحجاب الشرعي، ويزين التبرج للنساء.. وما شابه ذلك، هو في قرارة قلبه يرى هذا، فهذا مرتد عن دينه، أما إذا كان يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والله هذا يريد جهاد ويريد صبر وو.. إلى آخره.

مداخلة: والبنات تتأخر حتى يتزوجوا مثلاً.

الشيخ: إلى آخره، فهذا يكون كفره كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: خلاصة المثال الأخير الذي طرحته لا يدخل فيما نحن في صدده، إنما الذي يجب أن نفهمه هو ما ذكرته آنفاً وخلاصته، وأذيل عليه بشيء آخر، الخلاصة: أن هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) تشمل كل حاكم، سواء كان رئيساً أو مرؤوساً، ما دام أنه يخالف شرع الله وهو يعلم.

أما التذييل الذي أشرت إليه فهو: أننا وجدنا في زمن أصبنا فيه بمختلف الفتن التي ما كان المسلمون الأولون على ما كان بينهم من خلافات وفتن يعرفون هذه الأنواع من الفتن.

لا شك أنكم تعلمون أن المسلمين اختلفوا منذ القرن الأول من الخوارج ومن دونهم وتفرقوا في دينهم شيعاً وأحزاباً، لكن المصيبة اليوم تضخمت جداً بحيث أن المسلمين بالإضافة إلى ما توارثوه من مذهب وطرق مختلفة ومتدابرة ومتباغضة، وكل حزب بما لديهم يفرحون، فقد تجدد فيهم التحزب وتكتل جديد اقترن به أنه أصبح كل فرد ينتمي إلى حزب يتبنى أفكاراً معينة، ليس لأنه على علم بالكتاب والسنة، وإنما بأن حزبه الذي هو ينتمي إليه يرى هذا الرأي.

فأنا أردت أن أذيل بهذا التذييل بناء على ما سمعت آنفاً من السؤال، حزب التحرير يتبنى رأياً مثلاً، أو جماعة التبليغ أو الإخوان المسلمين.. إلى آخره، هذا التحزب وهذا التكتل الذي طرأ على الجماعات الإسلامية اليوم هو توسيع لدائرة التفرق الذي ورثناه خلفاً عن سلف، فأصبح الفرد الواحد الذي ينتمي إلى حزب قد يعد الألوف بل الملايين يتبنى رأي الرئيس الذي أسس هذه الجماعة أو رئس على هذه الجماعة دون أن يكون على علم من كتاب الله ومن حديث رسول الله ﷺ، والأمثلة كثيرة، ولا أريد الخوض إنما أردت التذكير، فالمثال بين أيديكم الآن، الآية مطلقة لكن الحزب الفلاني قصر معناها على الحاكم الرئيس الأعلى؛ لماذا؟ لأن هذا الحزب أو ذاك نصب نفسه لمحاربة الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، ثم نسي أن الحكم بغير ما أنزل الله لا ينكر فقط على هذا الرئيس، وإنما ينكر أيضاً على كل من له حكم على طائفة أو جماعة، لنقل: رئيس الحزب الفلاني، فهو أيضاً يصدق عليه مثل تلك الآية إذا ما حكم بغير ما أنزل الله عز وجل، فهذا الفرد من أفراد الحزب تبنى فهم الآية على خلاف ما عليه علماء المسلمين كما ذكرت لكم آنفاً، عموم النص يدل على أن من لم يحكم بما أنزل الله يشمل كل حاكم، وسبب ورود النص كذلك يشمل من هو دون الحاكم الأعلى.

فلهذا نحن ننصح المسلمين كافة أن يتذكروا مثل قوله تبارك وتعالى: لهذا نحن ننصح المسلمين كافة أن يتذكروا مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم:٣١، ٣٢)، كل مسلم واجب عليه أن يفهم هذه الآية كما جاءت في كتب التفسير، أما أن نسلط على هذه الآية أو غيرها الآراء الحزبية الشخصية فهذا هو مما يصدق عليه نفس الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤). هذا ما أردت التنبيه عليه.

" الهدى والنور" (٧٢٨/ ٥٢: ٠٠: ٠٠)

[٦٢٧] باب الرد على من تأول قول ابن عباس: كفر دون كفر، بأنه أراد بذلك تغيير نظام الحكم لا استبدال الشرع

سؤال: يتأولون تفسير قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) تأدباً أن ابن عباس لم يقصد في قوله هذا فيمن ضاهى بتشريعه أحكام وتشريع الله تعالى، وأتى بتشريعات مضاهية لتشريعات الله، بل قصد هذا فيمن غير وبدل في نظام الحكم من شورى أو خلافة إلى ملكي وإلى آخره فقط، فأرجوا الجواب عن هذا فقط.

الشيخ: لا يفيدهم شيئاً إطلاقاً هذا التأويل الهزيل؛ ذلك لأنه أولاً كأي تأويل من تأويلاتهم؛ لأننا سنقول لهم: ما دليلكم على هذا التأويل؟ فسوف لا يحيرون جواباً هذا أولاً.

ثانياً: الآية التي قال فيها عبد الله بن عباس هذه الكلمة معروفة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) بماذا فسرها علماء التفسير

سيعود للمناقشة من أولها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: علماء التفسير اتفقوا على أن الكفر قسمان:

كفر اعتقادي وكفر عملي، وقالوا في هذه الآية بالذات: من لم يعلم بحكم أنزله الله فهو في حالة من حالتين: إما أنه لم يعمل بهذا الحكم كفراً به فهذا من أهل النار خالداً فيها... وإما اتباعاً لهواه لا عقيدة إنما عملاً كهؤلاء الكفار الذين لا يؤمنون بالإسلام فلا كلام فيهم، هذا بالنسبة للكفر الاعتقادي، وكهؤلاء المسلمين الذين فيهم المرابي وفيهم الزاني، وفيهم السارق وو إلى آخره..

هؤلاء لا يطلق عليهم كلمة الكفر بمعنى الردة إذا كانوا يؤمنون بشرعية تحريم هذه المسائل؛ لذلك علماء التفسير في هذه الآية صرحوا بخلاف ما تأولوا فقالوا: الحكم الذي أنزله الله إن لم يعمل به اعتقاداً فهو كافر، وإن لم يعمل به إيماناً بالحكم لكنه تساهل في تطبيقه فهذا كفره كفر عملي، إذاً: هم خالفوا ليس السلف الأولين بل وأتباعهم من المفسرين والفقهاء والمحدثين، إذاً هم خالفوا الفرقة الناجية.

"الهدى والنور" (٨٣٠/ ٠٥: ٥٧: ٠٠).

[٦٢٨] باب الرد على من أدعى أن تبديل الشرع كفرٌ مطلقاً

سؤال: **مكفرا الحكام** يستدلون على إطلاق تكفير الحكام بأدلة، كانوا أولاً عندما يتكلمون معنا في قضية تكفير الحكام، قلنا لهم: هل أنتم تقولون أن كل من حكم بغير ما أنز الله يكفر؟ فإذا قالوا: نعم، فكنا نقول لهم: ماذا تقولون مثلاً في حكام بني أمية الذين حكموا بغير ما أنز الله، وحكام بني العباس وأمراء الجور؟

والذين أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالصبر عليهم إلا نرى كفراً بواحاً، معنى ذلك: أن الذي فعلوه ليس كفراً بواحاً، فلجئوا إلى تغيير العبارة فبدل ما يقولون: يحكم بغير ما أنزل الله، قالوا: يبدل شرع الله ويبدل حكم الله، فقالوا: نحن نسلم بتفصيل السلف أن من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله هو الحق وما دونه هو الباطل.. يحل الحلال ويحرم الحرام باعتقاده وبلسانه، وإن كان بفعله يخالف ذلك ويعتقد أنه لا يجوز أن يحكم مع الله شيء، نحن نقول: أن هذا كفره كفر عملي، وأما إذا اعتقد أن حكمه أفضل من حكم الله، أو يساوي حكم الله، أو يجوز له أن يحكم مع الله، فهو كفر اعتقادي، قالوا: نسلم لكم بتفصيل السلف في قضية الحكم، أما قضية التشريع فلا نسلم لكم فإن من شرع في جزئية واحدة يكون كافراً.

الشيخ: عملاً أم اعتقاداً؟

مداخلة: لا يعني: اعتقاداً وخروجاً من الإسلام.

الشيخ: لا، أقول عملاً أم اعتقاداً؟

مداخلة: هم يقولون: لا يصرف بذلك الاستحلال، وكافر يعني: كافر بمجرد عمله.

الشيخ: عفواً، نحن نرد عليهم الآن.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنت لم تُقَصِّرْ، بينت وجهة نظرك، نحن نقول: هم يقولون: ليس كذلك من شرع حكماً، نحن نقول: شَرَّعَ إما قولاً وإما اعتقاداً، فلا نزال نحن في النقطة التي هم التقوا معنا.

مداخلة: في الأولى التقوا معنا فيها؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وبدلوا اسمها ونحن لا نزال على هذه التسوية.

الشيخ: أي نعم، فنحن نسألهم الآن: شرَعوا أو شرّعوا اعتقاداً أم عملاً؟ فإن كان قالوا اعتقاداً فهم معنا كما كانوا من قبل، وإن قالوا: لا، قولاً، إذاً: هم خرجوا عما كانوا معنا، إن قالوا: شرعوا عملاً وليس اعتقاداً، لم يستفيدوا كما أشرت أنت في كلامكم أنهم بدلوا الألفاظ.

يعني: تفنن في التعبير للتضليل، وإلا لماذا الفرق بين شرع معناها: أنه سيحكم بهذا الذي شرع، فكلمة شرع رجع إلى الحكم، والحكم يرجع إلى العمل، والعمل إما أن يقترن به عقيدة وإما أن لا يقترن به عقيدة، فلم يستفيدوا شيئاً من هذا التلاعب بالألفاظ؛ لأننا سنلزمهم بهذا التسلسل المنطقي الذي لا مجال له من التهرب منه.

رجل وضع نظاماً حبر على ورق، وآخر لم يضع نظاماً حبر على ورق، وكل منهما التقيا في العمل بهذا النظام أحدهما سود به، والآخر ترك الصحيفة بيضاء لكنهما يشتركان في العمل، هل يختلفان؟ قد يختلفان وقد يلتقيان، قد يلتقيان كل منهما وقد اختلفا في الوسيلة فأحدهما كتب والآخر لم يكتب واتفقا في العمل فاختلفا في الوسيلة.

قد يتفقان في الغاية، كل منهما لا يستحل في قرارة قلبه هذا الذي عملوا به أحدهما كتب والآخر لم يكتب، كل منهما لا يستحل ذلك بقلبه والله أعلم بما في نفسه.

بل لعله يقول: الله يتوب علينا، مضطرين نحافظ على الكرسي.. نريد أن نحافظ على جاهنا.. على منزلتنا إلى آخره، هذا كفر عملي.

قد يختلفان أحدهما يستحل ذلك بقلبه فيكون كفره اعتقاداً، ولو لم يكتب ولا كلمة واحدة.. الذي عمل بما كتب أحدهما استحل ذلك بقلبه، وقال: الشرع هذا الذي جاء به الإسلام كان ومضى زمانه، ونحن الآن في زمان غير ذاك الزمان، هذا أكفر من الذي كتب؛ لأنه استحل ما فعل بقلبه ذاك الذي لم يستحل ما فعل وما كتب بقلبه، فإذاً: هذا تلاعب بالألفاظ يا أستاذ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: النتيجة واحدة.

سؤال: طيب! هم يا شيخنا يستدلون على كلامهم.. وقبل ما أذكر استدلالهم هناك: بعضهم قد تكلمت معه في بعض الأدلة أذكرها لكم وأعرف قولكم فيها حفظكم الله.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: قلت لهم: بنو أمية قد شرعوا بدلوا بعض الأشياء التي كانت موجود على عهد النبوة كما ألزموا الناس بالحكم الوراثي وأن من رفع رأسه ضربت عنقه في هذا الأمر.

الشيخ: أي نعم.

الشيخ: فقالوا: أن بني أمية لم يبدلوا؛ لأنهم عندما حكموا بالحكم الوراثي كان الأمير قرشياً والشرط أن يكون قرشياً: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(الشورى:٣٨)

هذه لا التفات إليها، فقلت لهم: إذا كانوا لم يبدلوا ماذا تقولون في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء، ثم تكون مُلكاً عاضاً..»[1] إذا كان الملك العاض هو نفسه على الحالة التي كانت على منهاج النبوة الأولى، لماذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ثم يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً» إذاً: هناك تبديل وهناك تغيير!

الشيخ: لا شك.

مداخلة: وهم يقولون في مثل هذا، يقولون: هذا شيء خفيف.. شيء هين لو بدلوا فيه.. قلت لهم: الكفر لا يوجد فيه خفيف وهين، من ثبت كفره.. والكفر هو درجات.

الشيخ: من أنكر اللفظ من القرآن كما لو أنكر آية من القرآن، أو أنكر سورة من القرآن، أو أنكر القرآن كله.

مداخلة: أذكر لك شيخ ماذا يستدلون به؟ في الحديث الصحيح في قصة حديث أنس في قصة اليهوديين الذين زنيا، وقد بدلا حكم الرجم بالتجبية والتحميم وغير ذلك.. فيقولون: أن الله سبحانه وتعالى حكم بكفرهم – وانظر؛ الكلام في اليهود شيخنا بارك الله فيك – أن الله حكم بكفرهم؛ لأنهم بدلوا شرع الله في هذا الأمر.

الشيخ: من أين لهم هذا التعليل؟

---

(١) الصحيحة (١/ ٨).

مداخلة: يقولون: الحديث قصة سياق الحديث أن الله سبحانه وتعالى حكم بكفرهم حينما فعلوا ذلك.

الشيخ: الحديث يعلل هكذا؟

مداخلة: قصة حديث أنس حينما ذكر يعني..

الشيخ: لا، لا أنا أسأل سؤالاً؛ لأني بعيد عهد لكن.

مداخلة: فيه فنزل، يعني: بعدما ذكر القصة كان ذلك تم في نزول الآية.

الشيخ: طيب!

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن هذا لا يعني أن التكفير كان بسبب هذه الجزئية، وإنما كانت سبب نزول الآية هو هذه الجزئية.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: لا يمكننا أن نوافقهم على قولهم بأنهم كفروا؛ لأنهم حكموا بخلاف ما حكم الله عز وجل على أنه يأتي هنا ولا شك ولا ريب التفصيل الذي لا بد أن نذكرهم به؛

نقول: لا بد من التذكير هنا بأن الاستحلال إما أن يكون عملياً وإما أن يكون قلبياً، فإذا كان في الحديث تعليل كفرهم بسبب هذا الحكم وهذا الجزء من الأحكام الشرعية فلا يكون ذلك نصاً على أن الكفر العملي - وهم متفقون معنا - على أن الكفر العملي يخرج عن الملة، يعني: استدلالهم بهذا لا يفيدهم شيئاً إطلاقاً؛ لأننا سنقول لهم: اليهود في هذه المسألة التي غيروا فيها حكم الرجم هل

كان ذلك استحلالاً قلبياً أم عملياً؟ لا بد لهم من أن يقولوا واحدة من الاثنتين: إن قالوا بدلوا قولاً عملاً وليس اعتقاداً؛ فاستدلالهم خطأ على أن الله كفرهم بسبب تغييرهم هذا الحكم، وإن قالوا: لأنهم غيروا وبدلوا عقيدةً؛ التقوا معنا كما التقوا معنا هناك، فما يفيدهم شيء الاستدلال بهذا الحديث.

مداخلة: نعم، بارك الله فيكم، هو هذا شيخنا؛ لأني أنا قلت لهم أيضاً: نحن نريد معرفة محل النزاع.. محل النزاع فيمن يقول بلسانه: إني أؤمن بأن حكم الله هو الحق وإن شرعت خلاف حكم الله عز وجل، فهل لكم أن اليهود كانوا مقرين أن حكم الله هو الحق وهم مخطئون في فعلهم هذا؟ فإن قلتم: ليس لنا دليل على ذلك، قلنا إذاً: هذا دليلكم ليس في محل النزاع، فقال لي قائلهم: وأنتم أيضاً ليس معكم دليل أنهم كفرهم الاعتقادي، قلت: وأنا يعني.. لم أدعِ هذا إنما هو دليلك أنت ليس لي.

الشيخ: لا يهمنا نحن، نعم.

مداخلة: هو دليلك أنت فدليلك تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: والشيء الثاني: اليهود كفار بدون ما يحكموا بهذا الحكم، يعني: كفرهم سابق لهذا الشيء.

الشيخ: هو كذلك، بارك الله فيك.

مداخلة: أيضاً يستدلون بقصة الياسق وكلام الحافظ ابن كثير في ياسق جنكيز خان وقضيته مع التتار بأن من شرع حكماً غير حكم الله فقد كفر.

الشيخ: مكانك راوح.

مداخلة: هو، هو.

الشيخ: أبداً.

مداخلة: نفس الكلام.

الشيخ: أبداً.

مداخلة: نقول لهم: هل كانوا هؤلاء يعتقدون بطلان ما أتى به جنكيز خان؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: فإن قالوا: وما عندكم دليل أنهم كانوا.. قلنا إذاً: سقط دليلكم.

الشيخ: بلى.

مداخل آخر: شيخنا إضافة إلى أن ابن كثير في البداية والنهاية عندما ذكر الياسق وموضوعه قال: أنه كان يدعي النبوة.

الشيخ: يا سلام!

مداخل آخر: وأنه يتناول من عند الله أحكام الياسق هذا.

الشيخ: الله أكبر.

مداخل آخر: فانظر كيف الدليل واستدلالهم؟!

الشيخ: الله أكبر، لا هؤلاء يتبعون ما تشابه.. إذا كانوا يتبعون ما تشابه من القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام، فلم لا يفعلون بأخبار التاريخية ما يفعلون بالقرآن والسنة؟! هذا هو الهوى! هذا هو الهوى والعياذ بالله.

مداخلة: يتصل بهذا يا شيخنا في نفس هذه المسألة مسألة أخرى وهي أنهم يقولون: إذا شرع فقد استحل، وإن لم يكن ذلك في قلبه، فهنا سؤال: هل الاستحلال..

الشيخ: مكانك راوح.

مداخلة: أي نعم، هل الاستحلال لا بد فيه من النطق باللسان بتحليل ما حرم الله بعد إقامة الحجة عليه، أو يكتفى فيه بمجرد الفعل في بعض المواضع؟

الشيخ: الاستحلال هو كالكفر لا فرق بين الأمرين، الكفر كلفظ لغوي أدل على كفر الواقع فيه من دلالة الاستحلال أنه أن هذا المستحل هو كافر، فإذا كان موقفنا وهم معنا أن الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر يخرج به من الملة، وكفر لا يخرج به من الملة، فأولى ثم أولى ثم أولى أن الاستحلال ينقسم أيضاً إلى قسمين: استحلال يخرج به من الملة ويعود إلى الاستحلال القلبي، واستحلال لا يخرج به من الملة وهو الاستحلال العملي.

ومن هنا قلنا في حديث البخاري الذي يضعفه بعض ذوي الأهواء في هذا الزمان، وتقليداً من بعضهم لابن حزم الإمام، قوله عليه السلام: «ليكونن في أمتي أقواماً يستحلون الحرا والحرير والخمر والمعازف، يمسون في لهو ولعب، ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير» .

فالاستحلال هنا كتعبير لغوي يحتمل أن يكون فعلاً؛ لأنهم يبيتون على خمر ومعازف وما شابه ذلك، ويستحقون ذلك العذاب المذكور في الحديث، ويحتمل أن يكون استحلالاً قلبياً وهذا أوضح وأقرب إلى العقوبة المذكورة في هذا الحديث.

فإذاً: ما يستفيدون شيئاً من كلمة الاستحلال إذا ما وردت في مكان ما أنها تعني كفر الردة؛ لأن لفظة الكفر نفسها لا تعني كفر الردة دائماً وأبداً، هذا ما عندي وأرجو الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا، نعم.

مداخل آخر: شيخنا الحديث الذي أشار إليه أخونا أبو الحسن.

الشيخ: ماله؟

مداخل آخر: حديث البراء في صحيح مسلم.

الشيخ: أي نعم.

مداخل آخر: قال: «مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم».

الشيخ: كذبوا.

مداخل آخر: هنا أهم نقطة شيخنا في الحديث كله.

الشيخ: نعم.

مداخل آخر: «فدعا رجل من علمائهم: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: لا، لولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم فأنز الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا

فَخُذُوهُ﴾(المائدة:٤١) يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) ﴿الظَّالِمُونَ﴾(المائدة:٤٥) ﴿الْفَاسِقُونَ﴾(المائدة:٤٧) في الكفار كلها.

الشيخ: في الكفار.

مداخل آخر: شيخنا! فالحقيقة هذا النص واضح جداً أنهم نسبوا التغيير لكتاب الله، وهنا موضع الاعتقاد الذي هم فيه، لو كان هذا ناسبينه إلى أنفسهم نتيجة شهوى أو كذا لا يكون هذا تكفيراً، أليس كذلك يا أستاذنا؟

الشيخ: هو كذلك نعم.

"الهدى والنور"(٨٤٩/ ٠٣: ١١: ٠١) و(٨٤٩/ ٣٤: ١٨: ٠١) و(٨٤٩/ ٠٢: ٠٢: ٠١) و(٨٤٩/ ٠٤: ٠١: ٠٠)

[٦٢٩] باب هل استبدال الشرع كفر؟ وبيان أقسام الكفر، ونقاش بين الشيخ محمد إبراهيم شقرة! وبعض المخالفين حول حكم تارك جنس العمل!!

سؤال: الإجماع الذي قاله ابن كثير في البداية والنهاية أن من حكم الياسق فهو كافر بإجماع المسلمين، وأيضاً يا شيخنا! يعني: إذا قلنا أن.. كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ومعنى الطاغوت أو رؤوس الطواغيت خمسة: وذكر منهم الثاني والثالث قال: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، وذكر الثالث قال: الحاكم بغير ما أنزل الله، وكما نعلم أن الكفر بالطاغوت الركن الثاني من أركان التوحيد؛ لأن الله عز وجل قال في سورة البقرة وقال في سورة النحل في سورة النحل غير الآية ولكن في البقرة: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾(البقرة:٢٥٦) فالكفر بالطاغوت هو الركن الثاني من أركان الإيمان، وإذا قلنا أن الإجماع قد انعقد على كفر المستبدل لشرع الله عز وجل فينبغي أن أقيم هذه العقيدة وأقيم دولة الإسلام كما سمعنا منكم في قلبي فأنا ينبغي أن أعتقد بهذا في قلبي بخاصة أن علماء المسلمين أكثر من عالم نقلوا الإجماع على كفر الحاكم مستبدلاً.. ومنهم: محمود شاكر، ومنهم الدكتور: عمر الأشقر تقريباً ست علماء نقلوا الإجماع في هذه المسألة.

الشيخ: أنت بارك الله فيك! هل انتبهت سابقاً أو لاحقاً في هذه الجلسة أن الكفر عمل قلبي وليس عمل بدني، هل انتبهت لهذا أم لا؟

مداخلة: نحن لا نقر بهذا.

الشيخ: هنا تكمن المشكلة، طيب! ما هو الكفر ما معنى كفر لغة وشرعاً؟

مداخلة: الكفر قيل في اللغة: هو الجحود، وأما في الشرع قسمه العلماء إلى كفر عملي أو اعتقادي، أو كفر أكبر وكفر أصغر، فالكفر الأكبر قالوا: هو الكفر الذي يخرج من الملة، والكفر الأصغر هو الكفر الذي لا يخرج من الملة.

الشيخ: صحيح بارك الله فيك! لا نريد أن نلقي الآن محاضرات نريد تفاهم سين وجيم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن أنت بدر منك أنه يوجد هناك كفر عملي ويوجد كفر اعتقادي فهل أنت تعني ما تقول؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! الكفر العملي يكفر به صاحبه؟

مداخلة: نعم، إن كان مخرجاً من الملة.

الشيخ: لا لا، الكفر العملي يكفر به صاحبه؟

مداخلة: نعم إن كان مخرجاً من الملة.. إن كان كفراً أكبر؛ لأن الكفر العملي يوجد منه كفر أكبر وكفر أصغر.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك! أنا قلت لك كلمة آنفاً.. لا نريد أن نلقي محاضرات الآن نريد أن نتفاهم كلمة يقول عنها في سوريا: كلمة وغطائها، نحن كأننا اتفقنا أنه يوجد كفر اعتقادي ويوجد كفر عملي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فسألتك هل الكفر العملي هو يخرج صاحبه من الملة؟ الجواب: إما أن تقول نعم، أو أن تقول لا، ثم لا مانع من التفصيل إن لزم الأمر للتفصيل.

مداخلة: هنا يلزم التفصيل.

الشيخ: لم نأت بعد! أنت أجبنا قل إن الكفر العملي هو ردة أو لا؟

مداخلة: ما أجيب إلا بتفصيل.

الشيخ: سبحان الله! الكفر الاعتقادي كفر ردة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! لماذا لم تفصل؟

مداخلة: لأن هذا متفق عليه، ولكن الكفر العملي هو محل الخلاف بين المرجئة وأهل السنة.

الشيخ: طيب! الكفر العملي له ارتباط بالكفر الاعتقادي الذي تقول عنه أنه ردة أم ليس له ارتباط؟

مداخلة: له ارتباط.

الشيخ: إذاً رجع إلى الكفر الاعتقادي بارك الله فيك! رجع إذاً إلى الكفر الاعتقادي.

الكفر العملي فيما يبدوا ولا تؤاخذني.. وإن كنت أحاول أن ألطف العبارة لم يتبين لك بعد الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ليتبين لك ثمرة هذا الاختلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، الكفر العملي: عمل يصدر من المسلم هو عمل الكفار، لكن هذا العمل الذي يصدر من المسلم هو مشابه لذاك

العمل الذي يصدر من الكافر من جهة، أي: من حيث العمل، لكنه يختلف من جهة أخرى عن ذلك العمل الذي يصدر من الكافر، ذلك العمل الذي يصدر من الكافر مقرون بالكفر الاعتقادي، أما هذا المسلم هنا يظهر الفرق والثمرة بين الكفرين هذا المسلم إن صدر منه كفر عملي وأيضاً مقترن معه كفر اعتقادي ككفر الكافر فهو كفر ردة لا إشكال فيه، أما إذا لم يخرج منه ما يدل على أنه قد اقترن بكفره العملي كفر اعتقادي حينئذٍ لا يكون كفراً اعتقادياً؛ لأن الكفر الاعتقادي يختلف عن الكفر العملي من حيث أنه كفر قلبي، أما الكفر العملي ليس كفراً قلبياً وإنما هو كفر عملي، خذ مثلاً الحديث الصحيح المتفق عليه ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» قتال المسلم لأخيه المسلم كفر، الآن أنا أسألك مسلم يقاتل مسلماً هل كفر بهذه المقاتلة؟

مداخلة: لا يكفر؛ لأن هذا كفر أصغر.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك.

مداخلة: لا لا يكفر.

الشيخ: خير الكلام ما قل ودل، طيب هذا كفر.

مداخلة: نعم كفر.

الشيخ: أنت الآن تسميه كفراً أصغر، طيب! أنا أسميه كفر عملي، فما الفرق بيني وبينك، أنا سميته كفراً عملياً.. أنت سميته كفر أصغر، الآن نحن نقول هذا كفر عملي لماذا؟ لأنه عمِل عمل الكفار، الكفار من طبيعتهم كما هو مشاهد دائماً وأبداً أن بعضهم يقاتل بعضاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحقيقة التي تساعدنا نحن عليك وعلى تأويلك بأن هذا الكفر كفر أصغر.. يساعدنا على تفسير كفر أي

كُفراً عملياً: قوله عليه السلام في حجة الوداع كما جاء في صحيح البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال له رسول الله ﷺ: «استنصت لي الناس فخطبهم عليه الصلاة والسلام وقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» جملة يضرب بعضكم رقاب بعض هذا بلا شك عمل وهو تفسير لقوله عليه السلام: «من قبل كفاراً» «لا ترجعوا بعدي كفاراً» كيف؟ «يضرب بعضكم رقاب بعض» إذاً: هذا كفر عملي: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فهو لا يخرج عن الملة ولكن إذا اقترن مع قتال المسلم لأخيه المسلم استحلال دمه قلباً وهو يعتقد أنه مسلم حينئذٍ يتحول كفره العملي إلى كفر اعتقادي.

أنت تحتج بالإجماع الذي نقلته عن فلان وفلان من المتقدمين أو من المعاصرين، لا بد أنك قرأت في تفسير الأئمة لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤) أعني أنك قرأت أن الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يدفعون بعضهم إلى أن يسألوا الرسول؛ لأنهم كانوا حزبين ومتخاصمين فيدفعون أحدهم ليسأل محمداً فإن أجابهم بما يوافقهم قبلوه وإلا رفضوه، ومن أئمة المفسرين المعروفين والمشهورين ابن جرير الطبري يقول في تفسير هذه الآية: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤)؛ لأنهم لا يؤمنون بحكم رسول الله ﷺ قلباً؛ لأنهم هم في الأصل كفروا برسول الله ﷺ إلا إذا حكم لهم ولصالحهم فحينئذٍ يتبنون هذا الحكم؛ لأنه لصالحهم لكن إذا لم يكن لذلك فهم يرفضونه قلباً وقالباً.

ولذلك فهو يقرر وكذلك ابن كثير أنه لا يجوز سحب هذه الآية على المسلم الفاجر الفاسق الذي يدين ويؤمن بما أنزل الله عز وجل ولكنه قد يحكم إما في نفسه أو في غيره بخلاف ما حكم الله عز وجل في كتابه أو نبيه ﷺ في سنته، لا

يجوز سحب هذه الآية على أولئك المسلمين؛ لأنهم يختلفون عن المشركين بأنهم آمنوا بما أنزل الله لكن إيمان بما أنزل الله لم يقترن به العمل، بينما أولئك كفار جحدوا ما أنزل الله قلباً وقالباً، لذلك فالعلماء علماء المسلمين في تفسير هذه الآية التي يحتج بها كثير من الذين يتمسكون بالتكفير إطلاقاً ومنه قولك: أن الكفر العملي قد يكون كفر خروج عن الملة ولم تلاحظ أن هذا يستحيل أن يكون الكفر العملي خروج عن الملة إلا إذا كان الكفر قد أنعقد في قلب هذا الكافر عملاً.

فيجب التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، لا يوجد عندنا في الشريعة أبداً نص يصرح ويدل دلالة واضحة على أن من آمن بما أنزل الله لكنه لم يفعل بشيء مما أنزل الله فهذا هو كافر، الذي مثلاً يأكل الربا ما حكمه؟ هل هو كافر مرتد عن دينه؟ ستقول: لا، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.. بلى.

الشيخ: أنا لا أقول بقولك هكذا، أنا أقول: قد وقد، أي: إذا استحل الربا بقلبه أيضاً كما استحله بعمله فهو كفر ردة وإلى جهنم وبئس المصير، أما إذا قال: الله يتوب علينا ونريد أن نعيش من الكلمات الفارغة هذه إلى آخره مما يشعرنا بأنه هو يؤمن بأنه يعصي الله عز وجل ورسوله ولكنه من جهة أخرى اتبع هواه.

ولا فرق يا حضرة الأخ المسلم بين من يعص الله عز وجل في أكله الربا مثلاً وبين من يعصي الله في أن يحكم بغير ما أنزل الله.

والآن أنهي هذه الكلمة بمثال بسيط جداً، أقول: قاضٍ شرعي يحكم، لا أقول: يحكم بالشرع بل أقول كما نقول نحن دائماً: يحكم بالكتاب والسنة، لكن في حكومة وفي قضية معينة تقاضى عنده اثنان فحكم للظالم بحق المظلوم هل

هذا حكم بما أنزل الله؟

مداخلة: أنا أجيب لكن باستفسار.. قبل ما أجيب أستفسر من سؤالك.

الشيخ: طيب! يقولون عندنا في الشام الذي لا يأتي معك امشي معه.

مداخلة: حسناً.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: هل هذا القاضي جعل هذا الحكم شريعة يقضي بها في كل حال في هذه الحالة في القضية، فلنضرب مثالاً الآن: إنسان سرق وجاء عند هذا القاضي الذي يحكم بما أنزل الله عز وجل ولكن في هذا القضية لهوى أو لقرابة قال: أنا لن أقطع يده أنا سأقيم عليه حدًّا آخر، مهما أن شروط السرقة توفرت فيه.. مهما أنه في الحالات الأخرى يقطع اليد، فهذا لا نقول كفر ننزل عليه قول ابن عباس: كفر دون كفر، أما أن جعل حد السرقة السجن أو الحبس نقول هذا كفر بمجرد حكمه في هذه القضية أن جعلها شرعاً يتبع؛ لأنه جعل نفسه نداً لله.

الشيخ: أنت بارك الله فيك! ما تؤاخذني أنت تؤيد عبارات قرأتها، وطلبك أن تقطع كلامي لتبين هذا لا يفيدك شيئاً، أنا سأقول: هذا الإنسان الذي حكم للظالم على المظلوم هل حكم بشرع الله؟ المفروض أن تقول: لا، ثم نتابع الموضوع إلى نهايته بعد ذلك إن وجدت مناسبةً لتقول ما قلت تقول ذلك.

نعود إلى ما كنا في صدده: هذا المسلم والقاضي الذي يحكم بما أنزل الله عادةً، حكم في قضية ما بغير ما أنزل الله، وما ظن أن مسلماً عالماً يحكم بمجرد أن صدر منه هذا الحكم المخالف للشرع أنه يحكم عليه بأنه كفر، ما أظن أحداً يفعل هذا! فأريد أن أقول في قضية أخرى لسبب أو آخر تكرر ذلك السبب أو تجدد

ليس مهم، وإنما حكم أيضاً بغير ما أنزل الله.

كذلك أنا أقول: لا أستطيع أن أقول بأنه كفر كُفر اعتقاد وكفر ردةٍ، إلى متى؟ سنكرر خمس مرات.. عشر مرات.. عشرين مرة.. مائة مرة.. إلى آخره، متى أستطيع أن أقول بأن حكمه هذا يدينه بأنه كُفر ردة وليس كُفر عمل فقط؟ إذا ما بدا منه ما ينبئ عما وقر في قلبه؟ فإذا بدا منه شيء ينبئ عما وقر في قلبه وهو أن هذا الحكم لا يصلح الحكم به بالرغم أنه مما أنزله الله، هنا يقال بأن كفره كفر ردة، فلا نعود -لعلنا نلتقي-،أن هذا الذي اتخذ نظاماً قد يكون سبب قول القائلين بأن هذا كفر ردة هو أنهم اتخذوا نظامه دليلاً على ما وقر في نفسه بأن الحكم في الإسلام لا يصلح.

وأنا أقول: إن صح حكمهم أو استنباطهم ويكون هذا حكماً صحيحاً مطابقاً للكفر الاعتقادي.

إذاً: الآن مناط الحكم والبحث والتفريق بين كفر وكفر هو أن ننظر إلى القلب، فإن كان القلب مؤمناً والعمل كافراً فهنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل، أما إذا كان ما في القلب مطابق للعمل، أي: هو لا يقر بهذا الحكم الذي جاء في الشرع إما إعراباً وإفصاحاً بلسانه أو تعبيراً كما يقال بلسان قاله.. بلسان حاله.. يعني: التعبير قد يكون بلسان القال أو بلسان الحال، إذا كان تعبيره عن كفره القلبي بلسان القال انتهى الموضوع، أما إذا كان بلسان الحال هنا لسان الحال قد يقبل الجدال، فماذا تقول الآن في مثل هذا التفصيل؟

وألخص ما سبق: الكفر العملي الذي قد يكون كفراً اعتقادياً كما قلت في أول جوابك هذا لا بد أن يكون مربوطاً بالكفر الاعتقادي، أما كفر عملي وهو حكمه كالكفر الاعتقادي أي: مرتد عن الملة وهو مؤمن بقلبه هذا لا وجود له في

الإسلام، والآن تفضل ما عندك.

مداخلة: أول شيء جزآكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: نحن ما نعتقده:أن هناك كفر عملي يخرج من الملة بغض النظر عن الاعتقاد كان مؤمناً أو كان غير مؤمن،ولنا في ذلك سلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى.

الشيخ: نريد أدلة الآن.. نريد أدلة من الكتاب قبل كل شيء.

مداخلة: الأدلة ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾(التوبة:٧٤).

الشيخ: اسمح لي يا أخي!

مداخلة: تفضل.

الشيخ: رجعت إلى قولي، قلت لك آنفاً: الكفر الاعتقادي الذي - أرجوك لا تستعجل علي - الكفر الاعتقادي الذي مركزه القلب إما أن يدل عليه لسان القال أو لسان الحال، أنت الآن تحتج بالآية: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾(التوبة:٧٤).

مداخلة: نعم.

الشيخ: سبحان الله! هذا لي.. هذا لي ما تشعر معي؟

مداخلة: لا ما أشعر، لأن الله عز وجل لم يبين أنهم استحلوا أو لم يستحلوا الله عز وجل أطلق وهذا...

الشيخ: يا أخي الله يهديك! أنا أقول لك بلسان عربي مبين: المؤمن بما تحكم

على إيمانه أليس بقوله؟!

مداخلة: بإقراره، نعم.

الشيخ: طيب! والكافر بما تحكم عليه؟ بقوله؟!

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأنا معك، وأنا سبقتك قلت لك: الكفر الذي وقر في القلب نحن ما نصل إلى القلب لكن نتخذ طريقاً للوصول إلى ما في القلب أحد طريقين: إما القال وهذا لسان القال، وإما لسان الحال تفرق معي بين أمرين أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فالآن أنت احتججت بالآية.. الآية حجة لي.

مداخلة: لكن ما فهمته من كلامك أنا: أنك لا تكفره ما دام قال كلمة الكفر بدليل أنك قلت: إنسان سيء التربية في بيت أهله يشتم الله عز وجل هذا لا نكفره، وهذا مخالف إجماع العلماء الذين نقله ابن تيمية، هذا بغض النظر لو كان مؤمن أو غير مؤمن بمجرد شتمه لله كفر.

الشيخ: طيب! هل يقتل؟

مداخلة: نعم يقتل.

الشيخ: لا، يستتاب.

مداخلة: هذا خلاف بين العلماء.

الشيخ: الخلاف بين العلماء ما هو الراجح؟

مداخلة: الذي رجحه من كتب هذه المسألة أنه لا يقتل.

الشيخ: طيب! يكفر أو لا يكفر؟

مداخلة: يكفر ويستتاب.

الشيخ: لا يستتاب؟

مداخلة: يستتاب.

الشيخ: نحن قلنا هل يستتاب أم لا؟قلت: يوجد قولين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! ما هو الراجح؟

مداخلة: الذي قرأناه الذي رجحه أنه لا.. يستتاب.

الشيخ: الذي أعلن الردة عن دينه يستتاب؟

مداخلة: يستتاب.

الشيخ: الذي أعلن الردة عن دينه؟

مداخلة: الذي يكفر يستتاب.

الشيخ: «من بدل دينه».

مداخلة: «فاقتلوه».

الشيخ: «فاقتلوه». يستتاب؟

مداخلة: الذي نعلمه أنه يستتاب.

الشيخ: يوجد فرق يا أخي بين إنسان يعلن الردة عن دينه، وبين إنسان يتكلم بكلمة الكفر قد يكون له في ذلك عذر كما ذكرنا بالنسبة للجهال آنفاً، ولعلك تذكر معي أن سبب رواية الصحابي لهذا الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أن أنا أشك الآن.. هي القضية تدور بين معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري، كانا في اليمن لما أرسلهما الرسول عليه السلام، فإما نزل أبو موسى ضيفاً - هنا أشك فقط - إما نزل أبو موسى ضيفاً على معاذ أو العكس تماماً، فوجد عنده رجل مغلل في الأصفاد، سأل عنه قال: هذا بدل دينه، رأساً سحب السيف وقتله لا يهمنا هل هو أبو موسى الذي فعل أو معاذ بن جبل، وكلاهما صحابي جليل ورأساً نفذ فيه الحكم: «فمن بدل دينه فاقتلوه» تبديلاً لا يحتمل عذراً له هذا لا يستتاب، أما الذي يتكلم بكلمة الكفر وقد يكون له وجهة نظر خاطئة من ناحية العلم أو من ناحية الجهل أو لأي سبب من أسباب كما ألمحت أنا آنفاً إلى شيء من ذلك وكررته وهو سوء التربية مثلاً.

فهؤلاء نحن نسمعهم اليوم بسبب سوء التربية تجد الواحد يتكلم بكلمة كفر في حالة ثورة غضبية، وإذا به فوراً ماذا يقول: أستغفر الله، الله يلعن الشيطان إلى آخره، هذا ماذا تحكم هذا متناقض مع نفسه.. هذا إذا كان هناك حكم بالإسلام يتوبه إذا ما هو تاب، إذا سب الرسول عليه السلام كما كان في بعض الأسئلة هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، أما وهو فوراً استغفر الله وأناب فهذا دليل أن الرجل ما خرج ذلك عن قصد منه للكفر.

فالشاهد: نحن نكرر في كلامنا أن الكفر الاعتقادي طريقة معرفتنا نحن به إما بإقرار الكافر كما في الآية التي ذكرتها، إما أن نستدل بلسان حاله، الاستدلال بلسان الحال مجال للاختلاف والمناقشة.. يا ترى! هذا استنباط صحيح أو غير

صحيح؟ لكن حينما يكون يعلن الكفر بلسانه انتهى الموضوع، فما هو الدليل الآن إذا كنا نقول بالكفر العملي غير مقرون بالكفر الاعتقادي أنه كفر يخلد صاحبه في النار، ما هو الدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله؟

ونحن نعلم أن الحجة إنما تقوم بمعرفته بالحكم الشرعي، فإذا لم يعلم لسبب أو آخر - وهذا موضوع سبق الإشارة إليه، فما هو الدليل على أنه من وقع في شيء من المكفرات قولاً وبجهل أو غفلة كما ذكرنا في قصة الذي أوصى بتلك الوصية، أو بعمله ما هو الدليل أن هذا كفر كفراً يخلد صاحبه في النار؟

لا يوجد عندنا دليل، إما أن نقول قال فلان وقال فلان، فهذه الأقوال متناقضة والله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(النساء:٥٩) إلى آخر الآية؛ فهل تذكر دليلاً

مداخلة: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾(النحل:١٠٦) فالله عز وجل كما قالوا العلماء لم يستثن إلا المكره، وأما غير المكره بغض النظر كان مستحلاً أو لم يكن مستحلٍّ بمجرد تلفظه بالكفر كفر.

الشيخ: هذا حجة عليك الآية، تدري لم؟

مداخلة: لم؟

الشيخ: شرح صدره بارك الله فيك، فهذا حجة عليك.. تأمل كثيراً..

مداخلة: يعني: من أجل هذا الانشراح..

مداخلة: هو قبول الكفر..

الشيخ: لا، لا هو عارف للكفر ومطمئن له، هذا معنى الآية..

مداخلة: ولكن ما قرأناه مخالف لهذا التفسير وما نعلمه..

الشيخ: إذن يجب أن تجدد طريقة فهم النصوص.. ما قرأته.. قل قرأت هذه النقطة التي في الآية.. من شرح صدره.. من شرح..

محمد شقرة: يا شيخ أنا أريد لعلي أوجز أو أختصر الطريق..

الشيخ: تفضل يا أخي.

شقرة: أنا أقول: أن أولاً لو سألنا سؤالاً وأذعناه في الناس لنجد الجواب عنه، عند الناس جميعاً ثم نعزل الجواب السلبي عن الجواب الإيجابي ولنرى النسبة بين الطرفين، السؤال هو: ما ثمرة تكفير المسلم الذي يقول: لا إله إلا الله إن بدا منه شيء يحكم عليه بالكفر ظاهراً؟ أنا في زعمي هذا سؤال يحتاج إلى دقة فهم في الجواب، أما أنا في الجواب عندي أقول: إن الفائدة والثمرة التي تترتب على الجواب: يجب أن يكون الإنسان مقتنعاً بها أولاً، فإذا قلت أنا: الثمرة هي أن أحكم عليه بالكفر، إذاً: حكمت عليه بالكفر وكفى، ما الشيء الذي بعد الحكم عليه بالكفر؟ لا شيء وبخاصة في زمان نحن فيه أحوج ما نكون إلى أن نبين للناس طريق الحق الذي ينبغي أن يتبعوه حتى نخرجهم من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان، وأما إذا قلنا: هذا الجواب الذي ينتظر من الآخرين: إن الثمرة التي تترتب على هذا السؤال بالجواب، أن نقول: يجب علينا أن نقتل هذا الذي يثبت كفره لدينا بسؤالنا وبجوابه، وأظن أن الشق الثاني أو الجواب الثاني هذا يكون شيئاً من العبث في زماننا هذا؛لذلك يجب أن تتوحد النظرة في الحكم على هذا الإنسان.

ما حكم أو لماذا نكفر؟ يجب علينا أن نتريث قبل أن نجيب فنقول: إذا كان

الكفر أو إذا كان التكفير له ثمرة عملية من حيث تأديب المجتمع فعندئذٍ يمكن أن نقول، لكن ألا تعلم بأن التكفير يزيد في تكفير الناس وخروجهم عن الإسلام، لذلك لا بد من تعديل النظرة والحكم على هؤلاء الناس بأنهم مرضى وأننا يجب أن نخرجهم من الظلمات إلى النور، وإذا قلت الحكام فطائفة الحكام طائفة قليلة وأنا كنت بالأمس القريب أتكلم في مجلس عام وذكرت بأن حالة الإكراه التي أشرت إليها لا تقتصر على حالة الفرد الواحد وإنما الأمة كلها الآن مكرهة.. الأمة كلها الآن واقعة في بوتقة الإكراه، من الذي يستطيع أن يقول: إذا قال أعداء الإسلام.. إذا قالوا للأمة نريد منكم كذا فمن الذي يملك أن يقول: لا، الآن علماً بأنك تستطيع أن تقول ذلك في بيتك أو بينك وبين الناس الآخرين على صداقة بينكم أو مودة، ولكن لا تستطيع أن تعلن ذلك في الناس، فهذا دليل على أنك مكره على فعل الشيء أو على قبول الشيء الذي لا تؤمن به أولاً.

وهناك شيء آخر لا بد من لفت النظر إليه وهو أن.. الآن أنا أسأل سؤالاً: ما الذي يرتجى للإنسان الذي يحكم عليه بالكفر.. أنا حكمت عليه بأنه كافر اعتقاداً، مصيره أين؟ الخلود في النار أليس كذلك، طيب.. أنت قلت يا سامي! الكفر العملي قسمان: قسم يحكم عليه بأنه كافر ردةً أو اعتقاداً والقسم الآخر لا.. فأنا أريد أن أختار أيهما شئت، واضرب لي مثلاً أولاً أو حدد لي من تعتقد أنه بالكفر العملي يكون قد كفر كفراً اعتقادياً حدد لي ما هو؟!

سامي: ما ضربناه من مثل لمجرد الإنسان أنه يستبدل دين الله عز وجل بالقوانين الوضعية هذا كفر أكبر وهذا عمل.. أنه حكم بغير ما أنزل الله بمجرد أنه بدل دين الله هذا كفر كفر أكبر مخرج من الملة..

شقرة: لا الذي... قلت: بدل..

سامي: هذا واقعنا الآن.. أنهم الآن هم بدلوا شريعة الله بالقوانين الوضعية.. أو حكموا بغير ما أنزل الله سَمِّهِ ما شئت.. فهذا عمل، فهذا نحكم عليه بأنه خرج من الملة كما قال ابن القيم عليه رحمة الله في كتاب الصلاة وحكم تاركها قال: كما أن هناك من الإيمان شعب قولية توجب زوالها زوال الإيمان، كذلك الشعب الفعلية وكذلك الشعب الكفر القولية والعملية..

شقرة:... خلطت الآن الأمور.. الآن أنا أسألك، طيب هذا الذي استبدل دين الله بنظام الكفر أو نظام الكفر استبدله بدين الله.. العبارة الصحيحة.. الآن أنا أسألك: من يوافقه في ظاهره ماذا تقول فيه؟

سامي: إذا رضي..

شقرة: لا تقل لي: إذا رضي..

سامي: كيف يوافقه؟

شقرة: هو الآن رجل يحكم بغير ما أنزل الله.. استبدل دين الله بنظام الكفر أو نظام الله بنظام الكفر أليس كذلك؟

سامي: نعم.

شقرة: من يوافقه ظاهراً، ماذا تقول فيه؟

سامي: غير مكره كَفَرَ.

شقرة: طيب كيف تحكم بأنه غير مكره.

سامي: وضعه الإكراه يعني هل هو..

شقرة: نعم.. الآن تستقصي أمة من أدناها إلى أقصاها كيف تستطيع أن تحدد هذا؟ أنا أريد أن نصل معاً إلى من يحكم عليه بأنه كافر أو بأنه موافق بإكراه أو بغير إكراه.. كيف تحكم على ذلك؟

سامي: أنا أقول أنه الشعوب الآن إذا رضيت بأنظمة الكفر التي هي سائدة كفروا بغض النظر إن شاء الله تكون الأمة كفرت... نكفرها..

شقرة: جاوبني جواباً محدداً، الآن هذه الفئة الموجودة حالياً هنا هل تستطيع أن تحدد المكره من غير المكره؟

سامي: لا، نحن الأصل عندنا هم الآن الإسلام.. الأصل عندنا أنهم مسلمون..

شقرة: يا أخي! أنا أقول لك: هل تستطيع أن تخرج لي من هؤلاء الجالسين المكره من غير المكره؟

سامي: لا أستطيع.

شقرة: لا تستطيع، إذاً بارك الله فيك: الظاهر أنهم محكومون عليهم بأنهم قد رضوا باتباع هذا النظام وقبلوه بدليل أنك أنت تدرس في الجامعة ولا تأبى دراسة الجامعة علماً بأن نظام الجامعة نظام كافر، وهو نظام طاغوتي وترضى بأن تدرس في الجامعة وترضى بأنظمة الجامعة، وترضى بالاختلاط في الجامعة، وترضى بحلاق اللحى الذين ظاهرهم يدل على أنهم يجحدون نظام الله، لماذا تفعل هذا أنت؟ إذاً: أول من يحكم عليه هو أنت!

سامي: أنا ما أرضى بالأنظمة الوضعية الآن.

شقرة: سبحان الله! أنا أقول لك أنت رضيت.

سامي: ما رضيت.

شقرة: كيف لم ترض إذاً لماذا تدرس في الجامعة؟

سامي: أنا الآن وضعي غير.

شقرة: الرضا قلبي أم عملي؟

سامي: هناك رضا قلبي وعملي أنا ما رضيت.. أنا الآن أذهب إلى الجامعة بغض النظر..

شقرة: يا شيخ! أنت الآن الرضا تقسمه قسمين.. قلبي

سامي: أنا ما...

شقرة: تتوقف عن الكلام..

سامي: أتوقف عن الكلام أجيبوا أسئلة أخرى..

شقرة: لماذا؟

سامي: انتهى..

شقرة: لا، لا بد أن تجيب..لا، أنا ما عهدتك تهرب.. أنا ما عهدتك هراباً يا سامي..

سامي: الذي عندهم كلام يتكلمون

شقرة: لا، أريد أن تجيب أنت.. تجيب أن الله يبارك فيك..

سامي: أنا قلت أنا غير راض بالأنظمة..

شقرة: إذاً يا أخي بارك الله فيك أنا..

سامي: لا توجد مشكلة.. العقيدة..

شقرة: كيف أرى أو كيف أحكم عليك بأنك غير راض وأنا أراك كل يوم تذهب إلى الجامعة؟!

سامي: أي إنسان مسلم يرضى بالأنظمة الآن إلا الذي عنده عقيدة صحيحة..

شقرة: يا سامي! دعني من هذه الأجوبة العامة الفضفاضة، أنا أسألك أنت.. أنت الآن كافر أو غير كافر؟

سامي: لا لست بكافر.

شقرة: لماذا؟ لا، أنت كافر تحكم على نفسك بأنك كافر.

سامي: لا، أنا ما أحكم على نفسي..

شقرة: سبحان الله! أنت..

الشيخ: خاصة أنه جعل الرضا عملياً.

سامي: نعم أن الرضا عملي.. بالظاهر الله يبارك فيك.

شقرة: يا سامي! أنا أقول لك شيئاً وهو: أن هذه الفكرة التي استحوذت عليك أو هي مستحوذة عليك.. هذه ما كنت أحسبها فيك، ولكنها ظهرت الآن، وإني أحمد الله على أنني قد ظهرت أمامي ولم تنقل إلي نقلاً على ألسنة الآخرين.. ما كنت لأصدق؛ وذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: أنا أعلم بأنك لن تستحكم بعد فكرة التكفير والإيمان أو الحكم بالإيمان والكفر على الناس عندك بدليل أنك الآن لا تريد أن تخوض في

هذه المسألة وقفت.

أما ثانياً: فلأني أرى بأن واقعك الذي أنت فيه يتنافى مع منطقك وكلامك من لسانك.

ثم أخيراً يا سامي أريد أن أقول لك: الحكم على الإنسان بالكفر كما قال عليه الصلاة والسلام يقتضي واحداً من أمرين: إما أن يكون القائل هو الكافر، وإما أن يكون المقول فيه هو الكافر، فقد حار على أحدهما، فلذلك بارك الله فيك! ما أغناك عن هذا أن تقول قال فلان وقال فلان.. والله عمر الأشقر وابن تيمية وسيد قطب وابن كثير والطبري لو قال وكل علماء الدنيا قالوا: هذه الكلمة لقالوها بلا دليل، وأنت استشهدت بآية من كتاب الله: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾(التوبة:٧٤) ولكن ما أتممتها ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾(التوبة:٧٤) لقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(التوبة:٧٤) هذا في شأن المنافقين بارك الله فيك، ما هو في شأن واحد مسلم يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله!

وأنا أريد أن أحيلك أيضاً إلى ما جاء في صحيح البخاري وسائلك قبل أن أحيلك إليه: ومعذرة من شيخنا، سائلك: الآن أن تقول: لا إله إلا الله، وأنت تعيش في مجتمع كهذا المجتمع الذي نعيش فيه.. مجتمع مطبق بالكفر وحكمه حكم كافر جائز.. أنت تعيش بلا إله إلا الله وحدها.. لا تصلي ولا تصوم ولا تزكي ولا تحج ولكنك تعتقد مخلصاً بلا إله إلا الله، فهل أنت كافر أم مؤمن؟

سامي: كافر، إذا تركت جنس العمل كافر.

شقرة: سبحان الله! طيب، كيف تحكم على نفسك بأنك كافر وأنت تقول لا

إله إلا الله مخلصاً بها قلبك، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر» أو قال: «دخل الجنة» كيف تحكم على ذلك؟!

سامي: لأني لم آت..

شقرة: لا لا، جاوبني على قدر سؤالي.. كيف تحكم وأنت تقول مخلصاً والرسول يقول مخلصاً ولم يشترط العمل بدليل الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الشفاعة: «حتى يخرج من لم يعمل خيراً قط من النار» ما عمل خيراً قط.. لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج بل قال: لا إله إلا الله، فماذا تقول في هذا، والكافر يخلد في النار بحكمك أنت سواء كان كفراً عملياً يجره إلى سوء الاعتقاد أو كان كفراً اعتقادياً، فماذا تقول؟

سامي: هذا الذي..

شقرة: جاوبني..

سامي: أنا أريد أن أجيبك أنت الآن تحشرني.. أنا عندي أمور تفصيلية.. الآن لا بد أن نجمع بين النصوص التي في المسألة لا آخذ بالنصوص الذي أخذ بها أهل الإرجاء ونجعلها قاعدة...

شقرة: طيب تسمح أن تفهمني معنى الإرجاء؟

سامي: هم الذين قالوا: أن الإيمان هو الإقرار مجرد الإقرار..

شقرة: نعم.

سامي: وقالوا: بأنه يستمر على الإيمان حتى ولو لم يأت بعمل.. ومنهم من

غلا وهم الجهمية قالوا: أنه التصديق..

شقرة: نعم.

سامي: فهم فريقان: فريق قالوا هو الإقرار حتى لو أقر بلا إله إلا الله، ولم يأت بأي عمل قالوا: هذا يستمر له ويخرج من جهنم، ومنهم من غلا كالجهمية قالوا: الإيمان..

شقرة: طيب أنا أسألك الآن: من أصدق قيلاً.. أنت أم رسول الله ﷺ؟!

سامي: لا ريب ولا شك رسول الله ﷺ.

شقرة: لا، أنت تكذب رسول الله.

سامي: أنا لا أكذب رسول الله.

شقرة: لأن الرسول ﷺ مرجئ.. مرجئ الرسول.. لا والله مرجئ يا أخي! لا تقول لي: أعوذ بالله، أنتم تحكمون عليه بالإرجاء..

سامي: شيخ نحن تعلمنا..

شقرة: هات لي يا سامي نصين متناقضين يتناقض أحدهما مع قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر» هات لي نص يناقضها..

سامي: أنا قلت: لا أريد أن أتكلم من الأصل ولكن أنت أردت أن أتكلم.. أنا الآن..

شقرة: أنا أردت أن أتكلم..؟!

سامي: أردت أن تكلمني أنا أقول لك شيخنا: كما تعلمنا منكم أنه لا بد أن نجمع بين النصوص فهناك نصوص..

شقرة: أنا قلت لك هات لي نص.

سامي: طيب الآن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(النساء:٦٤) فالله عز وجل بين حكمة إرسال الرسل أو بعث الرسل وهي الطاعة، فأنا إذا لم أطع الرسول ﷺ فقد ناقضت الحكمة التي بعثها الله..

شقرة: طيب، أنا الآن أجيبك عن سؤالك هذا واعتراضك.. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(النساء:٦٤) هل طاعة العباد متساوية أم متفاوتة؟

سامي: متفاوتة لا شك..

شقرة: طيب، من قال: لا إله إلا الله أطاع الرسول أو ما أطاع الرسول؟ وهي أصل الاعتقاد.

سامي: اكتفى بها؟

شقرة: أنا أسألك اكتفى ولا ما اكتفى.

سامي: ما اكتفى.

شقرة: ما أطاع؟!

سامي: طيب يا شيخنا دعني أفصل..

شقرة: يا حبيبي يا سامي أنا أسألك فأجبني على قدر سؤالي: من قال لا إله إلا الله مخلصاً به قلبه أطاع الله ورسوله أو لم يطع..

سامي: كبداية أطاع.

شقرة: ما هو كبداية.. هناك بداية ونهاية يا أخي؟!

سامي: دخل الإسلام الآن، ولكن لا يستمر له وصف الإسلام حتى...

شقرة: طيب، أنا أسألك سؤال الآن.. واحد كان نصرانياً أو يهودياً وقال: لا إله إلا الله، ثم قام فاغتسل وجاء وكان وقت صلاة الظهر قد أتى، ولكنه لم يصل فمات على لا إله إلا الله دخل الجنة أو لم يدخلها؟

مداخلة: دخل الجنة..

شقرة: لماذا؟

مداخلة: لأنه حديث عهد بالإسلام..

شقرة: من أين هذه حديث عهد بالإسلام..

مداخلة: من الأحاديث التي وردت..

شقرة: منها..

مداخلة: الحديث الذي جاء للرسول ﷺ قال له: «أقاتل أم أسلم، قال له: أسلم» هذا مات ولم يُصَلِّ،حديث عهد بالإسلام..

شقرة: طيب! هذا الرجل مات بكامل عمله يا أستاذ ولذلك لو جاؤوا اثنين أو ثلاثة وواحد مات في التوّ وواحد انتظر ولم يُصَلِّ المغرب ولا العشاء ومات، لا يؤاخذ بتركه الصلاة لكن ألا يثاب على لا إله إلا الله؟

مداخلة: يثاب لأنهم الآن فقط هذا العمل المطلوب منه..

شقرة: لا، أنا أقول لك الثاني يثاب على لا إله إلا الله أو لا؟

مداخلة: على خلاف بين ترك الصلاة الآن، نأتي إلى ترك الصلاة.

شقرة: لا حول ولا.. أنا لا أفرض ترك الصلاة أي عمل من الأعمال؟

مداخلة: إذا قال بلا إله إلا الله ثم لم يأت بأي عمل هذا كافر عياذاً بالله.. ترك العمل بالكلية وكفر.

شقرة: استدلالك خطأ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا﴾(النساء:٦٤) أنا سألتك سؤالاً، قلت: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(النساء:٦٤) هذا الذي قال: لا إله إلا الله واستمر مخلصاً بها قلبه ألا تقول بأنه أطاع الله؟

مداخلة: لا، لم يطع الله.

شقرة: ما يطيع الله؟!، طيب! ما علامة دخوله الإسلام؟

سامي: ما هذا هو الفرق بين المرجئ وأهل السنة.

شقرة: يا أخي! اتركنا... أن محمداً مرجئ صار..

سامي: لا، أنا ما أقول أن محمداً مرجئ عياذاً بالله.. أنت أخذت يا شيخنا بعض النصوص ونحن نأخذ كل النصوص..

شقرة: يا أخي ما في عندي نصوص أنا، أنا قلت لك هات لي نص.. جئت لي بنص مبتور؛ لأنك قلت: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(النساء:٦٤) واحد قال: لا إله إلا الله ولم يصل.. واحد قال لا إله إلا الله وصلى.. واحد قال: لا إله إلا الله ولم يصل ولكنه زكى.. هذا الذي لم يصل وزكى وقال: لا إله إلا الله، أتقول: أطاع الله أو لا؟

سامي: على خلاف في ترك الصلاة..

شقرة: يا سبحان الله! سامي..

سامي: لأن هذه المسألة [لا تخوض فيها] فيه حتى نعلم هل هو كافر

تارك الصلاة..

شقرة: يعني أريد أن أقول: ترك ثلاثة من أركان الإسلام غير الشهادتين وعمل بركن واحد أطاع الله أو لم يطع الله؟

سامي: أعد السؤال..

شقرة: واحد قال لا إله إلا الله.. اثنين: واحد قال لا إله إلا الله وعمل بأركان الإسلام كلها.. وواحد قال: لا إله إلا الله ولم يعمل بأركان الإسلام وعمل بركن واحد.. أطاع الله أو لم يطع الله..

سامي: ننظر هل تركه لهذه الأعمال هل هي توجب الكفر، إن كانت توجب الكفر نكفره.

شقرة: ترك الصيام ما صام..

سامي: لم يترك جنس العمل الآن هو الآن ترك الصلاة..

شقرة: ترك الصيام..

سامي: ما نعلمه الراجح من أقوال العلماء أنه ليس بكافر تارك الصيام..

شقرة: طيب! ترك الزكاة..

سامي: كذلك ما نعلمه أنه لا يكفر..

شقرة: ترك الحج..

سامي: تارك الحج كذلك.

شقرة: طيب! ترك الصلاة

سامي: نتوقف.

شقرة: لماذا؟

سامي: لأن المسألة خلافية بين العلماء.

شقرة: إذاً ما كفر.

سامي: لا، نتوقف ربما يكون كافراً وربما يكون مسلماً نحن لا..

شقرة: لا أنا أريد أرجح القولين عندك.. ما هو؟

سامي: نتوقف ما نحكم عليه.. أنا الآن ما أعلم ما الراجح في المسألة..

شقرة: طيب! إذاً معناها كل واحد من هؤلاء أطاع الله أو لم يطع الله؟

سامي: أطاع الله عز وجل بإتيان الأعمال

شقرة: قل فقط يا أخي كلمة واحدة أجبني.. أطاع الله أو لم يطع الله؟

سامي: أطاع الله بإتيان الأعمال.

شقرة: بإتيان العمل..

سامي: الأعمال التي أتى بها.

شقرة: هو أتى بعمل واحد.

سامي: هو لم يترك جنس العمل الآن..

شقرة: أريد طيب لا إله إلا الله عمل أو لا؟!

سامي: هو عمل ولكن وحده لا يكفي.

شقرة: سامي.. أنت هذا الفكر من أين أتيت به يا سامي؟! هذا الكلام الذي

تحكيه كلام مناقض لكل عقول العقلاء.. هذا الكلام الذي تأخذه مبتور لا ينفعك يا سامي أبداً.. لا يفيدك هذا إطلاقاً.. أنت تحتاج إلى ترتيب جديد في قراءتك.. أنت تناقض نفسك في الموطن الواحد ثلاث أربع مرات..

سامي: كيف؟

شقرة: الآن تناقض نفسك مرة تقول: نعم؛ لأنه لم يترك جنس العمل.. يا أخي! أنا أقول لك: ترك الصلاة تقول لي: نتوقف لا نكفره.. طيب! أنا أريد مع توقفك..

سامي: لا نكفره ولا نقول عنه مسلم.

شقرة: ماذا؟

سامي: لا نكفره ولا نقول عنه مسلم.

شقرة: وما تريد أن تقول عنه؟!

سامي: لا أتوقف فيه الآن هذا حكمه أن أتوقف فيه؛ لأنه الآن

شقرة: هو قال لا إله إلا الله وأنت تتوقف في الحكم عليه لا تقول عنه كافر ولا تقول عنه مسلم ما هو إذاً؟!

سامي:... لسنا بالمعتزلة

شقرة: إذاً قل لي ما هو؟

سامي: الآن هذا تارك لجنس العمل عندنا كافر.. هذا نريد أن نبين، تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية كافر.. ترك الصلاة نتوقف فيه.. غير الصلاة الآن ننظر هو الآن صلى وترك الزكاة غير كافر..

شقرة: هذا تناقض هذا.

سامي: لا، ليس تناقضاً

شقرة: طيب! أنا أريد أقول عنه أنا كافر فماذا ترى؟

مداخلة: لك اجتهادك.

شقرة: طيب! إذاً من الذي يحكم عليه بالكفر وعدم الكفر..

مداخلة: النصوص الشرعية الكتاب والسنة..

شقرة: ما اختلفنا في النصوص الشرعية.. اختلفنا تماماً.. إذاً يا سامي! عندما يختلف الناس في الحكم على إنسان بأنه كافر أو ليس بكافر ليس معنى هذا.. من الذي.. ما الذي نرجحه لكي ننجي أنفسنا وننجي هذا الذي اختلفنا في الحكم عليه، كيف نرجح ماذا ترى.. أنحكم عليه بالكفر ليحور على واحد منا كفره أو الكفر، أم لا نحكم عليه بالكفر وهو أنجى.. ما الذي تراه؟

مداخلة: إن كان فعله كفر نكفره..

شقرة: أنا أتكلم عن الصلاة الآن..

مداخلة: الصلاة أنا أقول: لا هو كافر ولا مسلم الله أعلم بتركه.. حتى نعلم الراجح في المسألة.. هل هو كافر أم مسلم.

شقرة: متى ستعرف الراجح يوم القيامة..

سامي: يعني نبحث..

شقرة: أو قبل أن تأتي الغرغرة.. الآن يا سامي تحتاج إلى إعادة النظر في كل ما قرأته.. والله العظيم أنا الآن أسألك سؤالاً أخيراً أنا تقول: أنا أذهب إلى

الجامعة، وضربت لك مثلاً في الجامعة وهذا المثل يعني.. أعلى صوتاً في الأمثلة صراخاً ليحكم عليك بأنك ترتكب منكراً من القول وزوراً وأنك راض عن نظام الكفر الذي تقول بأنه نظام كافر، ما أجبت لي وقلت لي: أنا أرضى بالجامعة، لماذا تذهب للجامعة؟

سامي: أنا غير راض بالذهاب إلى الجامعة.

شقرة: إذاً لماذا تذهب يا أخي؟!

سامي: هذا عندي ظروف أذهب للجامعة ولكن غير راض، ليس ضروري أن كل إنسان يعلم لم يذهب إلى الجامعة.

شقرة: طيب! أنا عندما أراك ذاهباً للجامعة وأنا أحكم بالظاهر سوف أحكم عليك بالكفر؛ لأنك راض بالطاغوت.. ماذا ترى؟

سامي: من قال أني راضي به؟

شقرة: لكن أنا أحكم عليك بالظاهر.. أنا حكمت عليك بالكفر..

سامي: لا هذا.. لست راض ولكن..

شقرة: سبحان الله!

سامي: الآن الذي [لا يرضى] نكفره؟ لا، لا نكفره.. لا؛ لأنه ليس راضي، أما إنسان.. أنا الآن أرضى بعبادة الأصنام أصبحنا الآن تحكيم القوانين.. أنا إنسان أرضى بالأحكام.. بعبادة الأصنام أكافر أو ليس بكافر؟

شقرة: ما يدريني.

سامي: أرضى أرضى يعني: ظاهر قولي أذهب عندهم.. لا أنكر عليهم..

أعاشرهم.. أفعل معهم كذا.. ربما أفعل فعلهم هذا كافر أو ليس بكافر.... الآن هذه القضية خلافنا مع الشباب الذين.. الخلاف بيننا وبينهم ليس قضية الحكام.. هذا الحكام لا نبحث فيه الآن.. قضية جنس العمل.. الآن أنا راضي بالكفر.. هل هو كفر أم ليس بكفر.. اتركنا من الوضع الحالي، الوضع الحالي ما في إنسان..

شقرة: ما يعرفني أنك راضي أو غير راضي..

سامي: راضي.. أنا... عندما أقول: أنني لست براضٍ... وأنا مرتكب..

شقرة: ما وضعك يعني؟

شقرة: شيخنا أطال الله في عمره قال أن هناك أمران يدلان: لسان المقال ولسان الحال، أما لسان القال فالقول فيه مقطوع به أنه يحكم عليه بالكفر؛ لأنه قال بلسانه، لكن لسان الحال هو الذي يمكن تأويله حتى يقال بأنه كافر أو غير كافر؛ ولذلك لا نستطيع بلسان الحال؛ لأنه يقبل التأويل، وأنت الآن تقول بالتأويل، أنت نفسك ولذلك أنا لا أريد أحكم عليك بالكفر لكن أنت تحكم على نفسك بالكفر..

الشيخ: يعني: بلسان حاله..

شقرة: نعم، بلسان حاله.

الشيخ: خاصة فسر الرضا بالقلب وبالعمل..

سامي: سؤال: نرجع للآية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾(النحل:١٠٦) الإكراه هنا لا يكون إلا على الظاهر.. إلا على العمل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ لا يكره الإنسان على عقيدة أو على..

شقرة: كيف لا يكره؟! هذه الآية فيم نزلت؟! في من نزلت الآية؟

سامي: عمار بن ياسر..

شقرة: ماذا قال عمار؟

سامي: قال كلمة الكفر.

شقرة: أنت تقول على العمل.

سامي: نحن ليس بالسبب، أنت قلت سبب النزول..

شقرة: لا إله إلا الله! يا حبيبي الله يرضى عليك اذهب واقرأ سبب النزول وتعال بعد ذلك نتكلم..

مداخلة: شيخنا.. المسألة كما قال شيخ الإسلام في هذه الآية، قال: من كفر بعد إيمانه فقد شرح بالكفر صدراً، والإصرار لا يكون على العقيدة.. أنا سأكره على عملي.. أكره أنني أسجد للصنم.. أكره أنني ألبس صليب.. أكره على ماذا؟ على العمل ولكن العقيدة أكره عليها ما أحد يكره على العقيدة.. واضح ولكن كل من كفر فعلاً هو قد شرح بالكفر صدراً.. هذا هو التفسير، لذلك شيخ الإسلام قال: وهذه الآية دليل على فساد قول الجهم ومن تبعه: أن كل من تكلم الكفر صح عليه -أو وقع عليه- وعيد أهل الكفر..

الشيخ: على كل حال ما دندنته حول شرح صدره.. ما دندنت حول هذه الكلمة وهي نقطة الفصل في الموضوع، فلعلك تدرس الآية في هذه النقطة بالذات..يعني: إذا سمحت.. هل كل من وقع في الكفر شرح صدره له؟

سامي: إذا انتفت عنه.. تكفير..

الشيخ: يا أخي سين جيم.

سامي: لا.

الشيخ: نعم، إذاً: لا تستطيع أن تقول في إنسان تقول: ليس ضروري أن يكون شرح صدره للكفر بأنه كافر لا تستطيع..

سامي: نحن عندنا موانع للتكفير.. ليس كل إنسان وقع في الكفر نكفره؛ لأن هناك موانع كالرجل الذي..

الشيخ: أرجوك لا تحيد عن الآية.. الآية تكفر من شرح صدره.. فكل من شرح صدره بالكفر فهو الكافر..

سامي: شيخ! نحن مختلفون في تفسير الآية.. أنت تقول بهذا والعلماء الذين نتبع لم يقولوا بهذا.

الشيخ: لا، أنت لا تستطيع أن تأتي بعالم يقول: ولو لم يشرح صدره للكفر، لن تستطيع أبداً ولا أتصور أن عالماً يخالف صراحة القرآن..

سامي: كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر هذا.

الشيخ: يا أخي محمد بن عبد الوهاب ولا مؤاخذة.. له جهوده في الدعوة وإلى آخره، لكن هذا يذكرنا بحديث الذبابة، تذكره؟

سامي: لا، ما أذكره..

الشيخ: الذي ذكره في كتابه الذي دخل النار بأنه قدم ذبابة.. ذكرت الحديث؟

سامي: ضعفته..

الشيخ: ما يهمنا هذا ألا ترى كيف تشرد.. لا تشرد عنه بارك الله فيك، كفى كفى ما مضى، الآن هل تذكر الحديث.. «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟! قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب! قال: ليس عندي شيء أقربه، قالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله ودخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة» المهم ماذا تقول في رجل أكره أن يقدم ذبابةً؟

سامي: هو أورده الشيخ عبد الوهاب!

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله!

سامي: نحن لا نتبع الشيخ محمد عبد الوهاب لا نتبع الإنسان على الخطأ.. هذا كما تعلم له ممكن؛ لا نتبع الإنسان على الخطأ..

شقرة: من أين تعلمت هذا؟

الشيخ: لا، هو صادق تعلم بعضاً ولم يتعلم بعضاً.. المهم ماذا تقول في رجل أكره أن يقدم ذبابة وإلا قتل كما قتل صاحبه في القصة، هل هو يدخل النار؟

سامي: إذا توفرت شروط الإكراه لا لأنه مؤمن كونه يكره على فعل الكفر..

الشيخ: طيب! ومحمد بن عبد الوهاب قص القصة هذه ليستدل بها على ماذا؟ أنه لو قرب ذبابة يكفر، إنما لا بد من التفريق، وهنا تأتي آية عمار بن ياسر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾(النحل:١٠٦) المهم بارك الله فيك أنا أضم صوتي إلى صوت أبي مالك وقد تأخر الوقت أنه يجب أن تعيد النظر في دراستك ومتأثراً بالمنهج: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(النساء:٥٩) وأن تهيئ نفسك للتفكير الإيجابي عن كل سؤال قد يورده غيرك عليك أو تورده أنت بنفسك على نفسك، فالأستاذ آنفاً عندما استدللت [إلا ليطاع بإذن الله] كان هو كلامه يدندن معك ولا يحصل على جواب.

ليطاع إطاعة كاملةً وإلا ولو إطاعة ناقصةً كيف تفسر الآية؟ إطاعة كاملةً ولو إطاعة ولو ناقصةً كيف تفسر الآية؟ أو كيف تهفم الآية؟ ما أظنك تفهمها إطاعة كاملةً.. ظني في محله؟

سامي: نعم.

الشيخ: طيب! إذا العكس هو الصواب؟ إطاعة ولو ناقصة؟

سامي: نعم، لأنه ما يستطيع..

الشيخ: أجب يا أخي بارك الله فيك.

سامي: نعم.

الشيخ: طيب! هو لا يرد كلام الشيخ، الذي قال مخلصاً من قلبه لا إله إلا الله ولم يعمل عملاً قط أطاع إطاعة ناقصة، لا بد لك من أن تسلم بهذه النتيجة أبداً لكن نحن نقدم لك عذراً.. إذا عندك دليل مثل مثلاً الصلاة فقد كفر مثلاً وفسرتها كما يفسر بعض العلماء يعني: كفر ردة إلى قدر مثلاً، لكن ما دام أنت متوقف في هذه الجزئية في خصوص الصلاة فما ينبغي أن تجادل الشيخ كل هذه الساعات حينما يسألك: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرم الله بدنه على النار» أطاع الله إطاعة ناقصة ما كان ليحظى منك بجواب لم؟ مع الآن قلت ليطاع بإذن الله ليس من الضروري أن تكون إطاعة كاملة وأن ما كان هناك مسلم على وجه

الأرض.. إذاً ولو أطاعة ناقصة وهنا يأتي أن الإيمان يزيد وينقص زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية إلى آخره.

فأنا عجبت كل هذه المدة والأستاذ حريص على أن يسمع منك ويبدوا أن هناك أحاديث سابقة بينك وبينه إلى آخره ما كنت لتحظيه إذا صح تعبيري بأنه والله هنا يوجد إطاعة ولو ناقصة، لماذا؟! ما دام أنت اتفقت الآن مع الصواب.. ليطاع ولو إطاعة ناقصة فهذا الذي قال: لا إله إلا الله ومخلصاً من قلبه يصدق عليه هذه الآية وبهذا التفسير الذي وضح أخيراً.. فلماذا أنت تجادله كل هذه المدة؟

والسلام عليكم.

"الهدى والنور"(٨٢١/ ١٠: ٠١: ٠٠) و(٨٢١/ ٥٨: ٢٨: ٠٠)

[٦٣٠] باب ما المقصود بالكفر البواح؟

سؤال: بالنسبة لحديث النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» . ما المقصود بالكفر، هل هو العملي أو الاعتقادي؟

الشيخ: الاعتقادي.

مداخلة: طيب بالنسبة لقوله أيضاً في حديث آخر: «ما أقام الصلاة». ونحن نعلم أن الصلاة لا يكفر صاحبها بتركها، كيف نجمع بين القولين، أو بين الحديثين أو الروايتين؟

الشيخ: ما وضح لي التعارض حتى نتكلم في الجمع، فاشرح لي التعارض.

مداخلة: نحن نعلم أن الصلاة تركها ليس بالكفر الاعتقادي، وفي الحديث الآخر: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» قلت أنه الكفر الاعتقادي، فكيف نجمع؟

الشيخ: تريد أن تقول كأنه كفر اعتقادي ترك الصلاة؟

مداخلة: لا.

قصدت أنه يعني هذا كفر عملي هنا ما أقام الصلاة.

الشيخ: هذا...

مداخلة: أنا أقول أنه كفر عملي.

الشيخ: أقول يعني ما هو التعارض حتى أستطيع أن أزيله إن كان هناك تعارض.

يعني الرسول ﷺ يقول لا يجوز الخروج على الأئمة، على الحكام، إلا أن نرى كفراً اعتقادياً، وهنا في الحديث الثاني ما صلوا، أي: لا تخرجوا عليهم ما صلوا، فمعنى أن الحديث الأول يتعارض مع الحديث الثاني، فإقامتهم الصلاة سبب مانع لقتالهم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لهذا معناه أننا لم نر كفراً بواحاً، صح أو لا؟

مداخلة: صح.

مداخلة: خطر في بالي... لعلي فهمت الآن ما الذي يقصده.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: إلا أن تروا كفراً بواحاً، يعني اعتقادياً.

الشيخ: نخرج عليه.

مداخلة: لا، هذه النقطة الأولى التي فيها...

الشيخ: ما المقصود من الحديث؟

مداخلة: الخروج.

الآن فنلفرض أنه قال ما أقاموا الصلاة فيكم، فإذا تركوها يخرج عليهم؟

الشيخ: لا، لا يخرج عليهم.

مداخلة: هنا الإشكال، فلو قلنا يخرج عليهم يكون قد عملوا كفراً عملياً وخرجنا عليهم، هنا وضح الإشكال.

الشيخ: نحن الآن نفهم من هذا الحديث غير الفهم الذي تفهمه أنت، أقاموا الصلاة فيكم، وليس أقاموا الصلاة هم في أنفسهم، هل هناك فرق بين الأمرين عندك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا كان المعنى ما أقاموا الصلاة فيكم، يطيح الإشكال أو يبقى؟

مداخلة: يطيح.

الشيخ: هذا هو.

"الهدى والنور" (٦٧٧/ ٤٢: ٢٧: ٠٠)

[٦٣١] باب معنى الكفر البواح

السائل: جاء في حديث عبيدة بن الصامت دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[1] فالسؤال المطروح هو توضيح معنى الكفر البواح؟

---

(١) البخاري (رقم٦٦٤٧) ومسلم (رقم٤٨٧٧).

الشيخ: يعني الكفر الصريح الذي ليس عند صاحبه حجة يقتنع بها في نفسه فضلاً عن أن يستطيع أن يقنع بها غيره، فالحجة هنا هي الحجة القاطعة البيّنة؛ أن يأتي بحجة على الكفر الذي نسميه نحن، أما إذا كان جاء بحجة هو مقتنع بها فلا يجوز الخروج عليه؛ لأنه خالف معهودنا وخالف معلوماتنا، وبهذا نعلل فتنة المأمون العباسي حيث خرج على العالم الإسلامي في خلافته بقوله بأن القرآن مخلوق، فهم ما خرجوا عليه.. فنجد العالم الإسلامي يومئذ وفيه العلماء الفطاحل من المحدثين والفقهاء والأئمة ما خرجوا عليهم وهم كانوا بلا شك يعني أقوى منا اليوم في الخروج عليهم؛ لكنهم لما كانوا يتبنون هذا الحكم وهو أنه لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على حكامهم وأمرائهم إلا إذا رأوا منهم كفراً بواحاً، ما رأوا منه الكفر البواح؛ لأن الكفر البواح يمكن أن نفهمه بما يعبر عنه بعض العلماء في بعض المناسبات بما كان معلوماً من الدين بالضرورة، يعني حكم يشترك في معرفته الخاصة والعامة، العالم والجاهل فإذا أعلن الحاكم يوماً ما استباحة أمر مقطوع تحريمه مثلاً من الدين بالضرورة حينئذ تسقط البيعة التي بويع بها؛ لأنه ارتكب كفراً بواحاً صريحاً، أما مسألة خلق القرآن صحيح أنها خطأ بلا شك لكن أين الدليل علماء السلف، الصحابة الأولون ما تكلموا في هذه القضية لكن لما خرجت المعتزلة بهذه العقيدة الباطلة المنحرفة طبعاً عن الأدلة الشرعية فقالوا أن كلام الله مخلوق؛ اضطر علماء السنة وبخاصة منهم علماء الحديث أن يقابلوا هذا القول بنقيضه وهو الصفة، وأن يقولوا كلام الله صفة من صفاته ولا يُعقل أن يكون مخلوقاً لكن هذا أشبه شيء بما يسمى بعلم الكلام، ولنقل عبارة أخرى أشبه شيء بالفلسفة من يفهم أن هذه صفة والصفة تبع للذات، والذات قديمة والصفات قديمة فيلزم منه أن الكلام ليس مخلوقاً؛ لأن هذا صفة للخالق..، هذه أمور اجتهادية استنباطية وليست كل أمور اجتهادية استنباطية باطلة ولا هي كلها صواب

لكـن يختلـف الأمـر بـين مـا هـو منـصوص عليـه وبـين مـا هـو بطريـق الاجتهـاد والاستنباط لذلك نجد العلماء يومئذ ما قابلوا ضلالة المهدي بالخروج عليهم؛ لأنه صحيح جاء بأمر منكر لكن ما جاء كفراً بواحاً، ولذلك لقوا ما لقوا من التعذيب والسجن وربما الموت والقتل وما خرجوا عليه، وهنا الآن نحن بعد أن تبيّن لنا ما هو الكفر البواح وضربنا بعض الأمثلة ما فائدة فهم هذا الحديث في هذا العصر حيث لا بيعة، أنا أعتقد أن الذين يثيرون هذا **السؤال** وأمثاله هم من جماعة الخوارج المحدثين، هم يحملون الفكر الجديد الذي تبنته جماعة سموا بحق أو بباطل بجماعة الكفر والهجرة...

"الهدى والنور" (٢١١/ ٠٥: ٥٧: ٠٠)

[٦٣٢] باب هل تطبيق أنظمة الكفر السياسية والاقتصادية يعد كفراً بواحاً

سؤال: هل يعد تطبيق أنظمة الكفر السياسية والاقتصادية في بلاد المسلمين كفراً بواحاً، وإن كان كذلك فما حكم منابذتهم بالسيف من قبل أهل القوة والمنعة الجيش مثلاً وما هو حكم من يطبق هذه الأنظمة الوضعية الكافرة؟

الشيخ: أولاً أعد السؤال أو أعد الأسئلة سؤلاً سؤلاً فما هو السؤال الأول؟

السائل: هل يعد تطبيق السياسية والاقتصادية في بلاد المسلمين كفراً بواحاً؟

الشيخ: هذا يتعلق الكفر البواح الصريح لا يتعلق بالعمل فقط وإنما يتعلق بالعقيدة التي تقترن بالعمل، وإلا كان كل مرتكب لمخالفة شرعية كافراً كفراً بواحاً، فالذي يأكل الربا ويتعامل بالربا هذا ارتكب كبيرة من الكبائر بلا شك فلماذا لا يرد السؤال التقليدي هذا حول من يأكل الربا، مدير بنك مثلاً، موظف في

البنك، هل هذا يكفر؟ لا فرق بين آكل الربا وفرق بين مرتكبيها، سواء من حيث أنهم كفروا كفراً بواحاً أي كفر ردة أو لم يكفروا كفر ردة، إلا إذا تميز أحدهم بشيء وقر في نفسه واستقر في قلبه فميز بذلك على غيره من أولئك المشاركين له في المعصية للرب تبارك وتعالى، ما هو هذا الاعتقاد؟ فمن استحل الربا قلباً وقالباً فهو كافر مرتد عن دينه، وقس على ذلك كل المعاصي التي سردتها أنا، والمعصية التي أنت تدندن في السؤال حولها وهو الحكم بغير ما أنزل الله.

فمن كان يحكم بغير ما أنزل الله ليس فقط من الحكام الرؤوس، بل والذين أيضاً تحت أيديهم من القضاة من المفوضين كمدير البنك ومن دونه كلهم يشتركون في ارتكاب إثم الربا لكن هل يكفرون الجواب سبق: مَنْ استحل فعله بقلبه فهو كافر، كذلك نقول على رئيس الدولة الذي يحكم بالقوانين الوضعية ومن دونه ممن ينفذها كل ذلك إثم ومخالفة صريحة للشرع، لكن هل هو كفر بواح وصريح الجواب: كل من استحل من هؤلاء الأفراد من الرئيس إلى أصغر مرؤوس من استحل هذا الحكم بغير ما أنزل الله بقلبه فهو قد ارتد عن دينه هذا جواب سؤالك رقم واحد والرقم الثاني ما هو.

مداخلة: وإن كان كذلك فما حكم منابذتهم بالسيف من قِبَلِ أهل القوة والمنعة مثل الجيش؟

الشيخ: مثل الجيش هذا السؤال في ظني يسلم على بالتعبير سوري طبعاً يسلم على سؤال صدر آنفاً حول العملة الورقية هذا سؤال يتعلق بالخيال كيف تتصور جيشاً يستطيع أن يخرج على الحاكم بغير ما أنزل الله وهو جزء من هذا الحكم هذا خيال ولذلك لا تكن خيالياً كن واقعياً ما هو السؤال الثالث؟

مداخلة: وما هو حكم من يطبق هذه الأنظمة الوضعية الكافرة؟

الشيخ: سبق الجواب.

"الهدى والنور" (٥٤١/ ٤٩: ٢٧: ٠٠)

[٦٣٣] باب الفرق بين التولي والولاية وهل يكفر من وقع فيهما؟

سؤال: ما هو الفرق بين التولي والولاية؟ وهل يحكم فيهما جميعاً على المعين بالكفر؟

الشيخ: لا لا يحكم بالكفر، لأنه الكفر كما نذكر دائماً وأبداً ينقسم إلى كفر عملي وكفر اعتقادي، فمن تولى الكفار عملاً هو فاسق، أما من تولاهم عقيدة فهو كافر.

"الهدى والنور"(٧٥١/ ١١: ٤٩: ٠٠)

[٦٣٤] باب حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية

سؤال:[حكم] النزول إلى المحاكم، وأنتم تعرفون أن هذه المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، فإذا غلب على ظن الرجل بأن هذا الحق مهضوم ولا يمكن الحصول عليه إلا بواسطة هذه المحاكم، وهو في نظره أنه حق سواء كان قرض أو كان أجرة.. إلى غير ذلك، فهل يجوز خاصة وأنه يعلم أنه يوجد من القضاة من النصارى وليس من المسلمين وأنه قد يطبقون على هذا الشخص أحكام تناقض شريعة الإسلام، وهو لا يعلم مضمون هذه الأحكام الذي قد لا يطبقونها، فهل يجوز اللجوء؟ وهل يجوز للمحامي الذي يقول أنني لا أدافع إلا

عن الناس المظلومين الذين هضمت حقوقهم، والذين نهبت أموالهم من تجار ومن غيرهم، ولا أدافع عن جنايات يحكم فيها بغير ما أنزل الله، كمسائل القتل وما أشبه ذلك، هل يجوز له أن يدخل ويدافع في مثل هذه القضايا؟

الشيخ: بالقيد الذي ذكرته طبعاً يجوز، لكن أعتقد أنه صعب تحقيقه، هذا جواب الشق الثاني من السؤال.

أما الشق الأول فأنا شعرت أن سؤالك فيه تناقض؛ لأنه في أول كلامك أتى فيه أنه يعتقد أنه..

مداخلة: يغلب على ظنه بأنه حق لن يحصل عليه إذا لم يلجأ إلى المحكمة، فإذا لجأ يغلب على ظنه أنه سيحصل على هذا الحق.

الشيخ: هذا هو، وبعد ذلك قلت أنه قد يحكم الحاكم وقد يكون نصرانياً، فهل تعني أنه قد يحكم بخلاف الشرع؟

مداخلة: نعم، قد يحمل هذا الشخص أكثر مما عليه، يدفعه رسوم وأشياء ثانية وسجن وغيرها، يعني لا يقف القضاء إلى حد تحصيل الحقوق فقط، فقد يتجاوزها...

الشيخ: إذاً نحن ما فهمنا عليك.

أنا الشخص المظلوم وزيد هو القاضي، الظالم هو ذاك بكر، أنا أريد منه ألف دينار، أنا الآن لي نظرة في القضاء بصورة عامة الآن أنه إذا قدمت شكوى على هذا الإنسان سأحصل على الألف دينار أو لن أحصله؟

مداخلة: بحصله، لكن يمكن يسجنوه ويدفعوه كمان غرامات ويعني يزيد

على هذا الشيء، ورسوم المحكمة ورسوم محاماة، ويعني أشياء..

الشيخ: إذا كانت المخالفة تقف في هذه الصورة الذي أنت تصورها الآن؛ فهو المسؤول ليس المظلوم الذي يطالب بحقه، أما إذا كانت المحكمة ستعطيه أكثر مما يستحق، هذا الذي لا يجوز التحاكم فيه.

مداخلة: يعني أكثر من الألف دينار؟

الشيخ: نعم.

"الهدى والنور" (٢٧٤/ ٣٨: ٠٠: ٠٠)

[٦٣٥] باب لماذا لم يحكُم النجاشي بعد إسلامه بالإسلام؟ والربط بين ذلك وبين من لم يحكم بما أنزل الله من حكام زماننا

السائل: بالنسبة لموضوع النجاشي، يعني: كونه أعلن النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه، هذه إشارة واضحة على أنه مات على الإسلام، لكنه قصر من ناحية أخرى في موضوع وهو حاكم بتحكيم شرع الله عز وجل، فنريد تعليقك حول هذا الموضوع؟

الشيخ: أنا لا أتهمه بالتقصير مباشرة، ولكني أقول: إنه إن كان عند ربنا تبارك وتعالى غير معذور وليس في تطبيقه أحكام الشرع ابتداء، بل قبل كل ذلك في دعوته لشعبه الذي هو حاكم عليه إلى الإيمان بمثل ما هو آمن به، فهذا قبل أن يطبق الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية تتطلب وجود محكوم لهم يتقبلون هذه الأحكام، فإذا كان شعبه من النصارى شأنهم شأنه قبل أن يهديه الله عز وجل للإسلام، فليس من المشروع بل ولا من المعقول لا من قريب ولا من بعيد أن يحكمهم بالإسلام، وهم لا يعلمون عن الإسلام شيئاً، بل إن أول ما يجب عليه

هو أن يدعوهم إلى الإسلام، وأن يوضح لهم هذا الإسلام الذي آمن به. يجب عليه، قبل أن نقول أنه مقصر في تركه لتحكيم أحكام ربه عز وجل.

فالشيء الواضح البين تماماً هو أن يدعوهم إلى هذا الإسلام الذي آمن هو به، كما أشار إلى ذلك رسولنا ﷺ في الكتاب الذي كان أرسله إلى هرقل ملك الروم قال له: أسلم تسلم، فإنما عليك إثم الأريسيين.

مداخلة: يؤتك الله أجرك مرتين.

الشيخ: مرتين، فإن لم تفعل فإنما عليك إثم الأريسيين، فدعاه الرسول عليه السلام أول ما دعاه إلى أن يدخل في الإسلام، ثم بالتالي أن يدعو الأريسيين وهم الشعب وهم الفلاحين إلى أن يؤمنوا بمثل ما آمن به، ويكون بذلك له أجران: أجر إيمانه وأجر تسببه لإيمان شعبه بمثل ما آمن هو به.

أقول: هذا هو كان الواجب على النجاشي رحمه الله، لكن لا أقول كما جاء في السؤال: إنه مقصر في عدم تطبيقه للأحكام، لأن الأحكام هنا غير واردة، لكن قد يكون مقصراً في عدم دعوته لشعبه إلى أن يؤمنوا بمثل ما آمن به، فنحن نكل الأمر إلى الله عز وجل، ولا نقطع سلباً أو إيجاباً بأنه كان مقصراً أو كان غير مقصر، لكن أسوأ أحواله أنه كان مؤمناً يكتم إيمانه، لكن لماذا؟ الله أعلم لماذا، فإن كان له عذر عند الله والله يعرف ويقبل وإلا فلا يقبل عذره، لكن ذلك لا يخرجه عن دائرة الإيمان، فهو مؤمن، شأنه في هذا شأن كثير من حكام زماننا اليوم الذين يظهر منهم بعض الإسلاميات، ويظهر منهم أشياء معاكسة، ومن أبرزها: أنهم لا يظهرون اهتماماً بتطبيق أحكام الله وشريعته تبارك وتعالى، فلا شك أن هذا تقصير، كما أن ذاك تقصير، لكن إما أن يكون معذوراً أو ألا يكون معذوراً، فحساب كل من

هـؤلاء وهـؤلاء إلى الله عـز وجـل، فمـن لم يكـن معـذوراً فهـو يـستحق العقـاب والعذاب عند الله تبارك وتعالى، وإن كان معذوراً فربنا عز وجل يعامل كل إنسان بما يعرف من حقيقة أمره، هذا رأيي في موضوع النجاشي رحمه الله.

سؤال: كان الظن في هذه المسألة أنها تنفذ على مسألة تكفير تارك الصلاة والحكام.

الشيخ: لا، نحن ربطنا في الجواب بمسألة الحكام، والآن تكلمنا بشيء من التفصيل، أما قضية ترك الصلاة ما كان خاطراً في البال، لكن أنا الآن يخطر في بالي شيء آخر، وهو يتعلق بتطبيق الأحكام، أنه هو لو آمن هو وشعبه فليس من المتيسر له أن يطلع بهذه السرعة على الأحكام، لأنه ليس عايش مع الرسول عليه السلام، ولذلك فليس مكلفاً أن يسارع في تطبيق الأحكام التي نزلت على النبي عليه السلام، وإنما يمكن أن يقال: ما يعلم من ذلك يطبقه، هذا هو.

مداخلة: إذاً أستاذي الكفر المنسوب إلى عدم تحكيم شرع الله عز وجل هو بما نعلم من أن الكفر دون كفر، وكفر عملي وكفر اعتقادي، وهكذا، يعني: هذا ينطبق على الآية حسب التخصيص.

الشيخ: أي نعم، يختلف باختلاف الأشخاص.

"الهدى والنور" (٢٥٧/ ٥٨: ٤٩: ٠٠)

فهرس المحتويات

كتاب الإسلام والإيمان ٥

جماع مقدمات في مسمى الإيمان والإسلام والفرق بينهما وبعض المسائل المتعلقة بالإيمان ٧

[٤٧٤]باب تعريف الإسلام وبيان ما يخرج المرء منه ٩

[٤٧٥]باب معنى «الدين الحنيف» ١٠

[٤٧٦]باب الإسلام نسخ ما قبله من شرائع ١٠

[٤٧٧]باب هل تسمى اليهودية والنصرانية وغيرها بالديانات؟ ١١

[٤٧٨]باب هل يقبل الله تعالى من الناس ديناً غير الإسلام؟ ١٢

[٤٧٩]باب مسمى الإيمان غير مسمى الإسلام ١٤

[٤٨٠]باب منه ١٥

[٤٨١]باب منه ١٦

[٤٨٢]باب هل حب الوطن من الإيمان؟ ١٦

[٤٨٣]باب منه ١٧

[٤٨٤]باب المؤمن كلما كان أقوى إيماناً ازداد ابتلاءً ١٩

[٤٨٥]باب الفرق بين العقيدة والإيمان ٢٠

(تعريف الإيمان) ٢١

[٤٨٦]باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وهو يزيد وينقص والرد على من أنكر ذلك ٢١

جماع أبواب أركان الإيمان ٢٥
(قول القلب وعمله) ٢٧
[٤٨٧]باب قول القلب وعمله ركن في الإيمان والرد على غلاة المرجئة في ذلك ٢٧
(عمل الجوارح وموقعها من الإيمان)..... ٢٨
[٤٨٨]باب العمل سبب لابد منه لدخول الجنة ٢٨
[٤٨٩]باب الإيمان بدون عمل لا يفيد..... ٢٨
[٤٩٠]باب لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال، وبيان أن تفاضل العباد
في الدرجات في الجنة إنما هو بالنسبة للأعمال الصالحة كثرةً وقلة ٢٩
[٤٩١]باب العمل الصالح سبب لدخول الجنة ٣١
[٤٩٢]باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان وبيان أن الخلاف بين أهل
السنة وبين الحنفية والماتريدية حقيقيًّا لا صورياً ٣١
[٤٩٣]باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان ٣٣
[٤٩٤]باب الاعتقاد بأن الإيمان مجرد التصديق دون الأعمال من أقبح الغلط وأعظمه ٣٤
[٤٩٥]باب الإيمان الذي وقر في القلب لا بد من أن يظهر على البدن والجوارح..... ٣٥
[٤٩٦]باب أهمية العمل وخطر التواكل ٣٦
[٤٩٧]باب التفاضل يكون بالإيمان والعمل الصالح ٣٧
[٤٩٨]باب المدح والقدح للإنسانإنما يكونان على العمل الصالح ٣٧
[٤٩٩]باب العمل على قدر العلم بالله ٣٧
[٥٠٠]باب بيان أن العمل الصالح من الإيمان ٣٨
[٥٠١]باب أحوال العمل مع الإيمان ٤١
[٥٠٢]باب هل الأعمال الواجبة شرط صحة في الإيمان؟ ٤٢
[٥٠٣]باب الإيمان الكامل يستلزم العمل ٤٣

[٥٠٤]باب الشهادة لا يبطلها الإخلال بشيء من أعمال الجوارح الواجبة ٤٣
[٥٠٥]باب بيان أن الموحِّد لا يخلد في النار مهما كان فعله مخالفاً لما يسلتزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال ٤٤
[٥٠٦]باب حكم ترك الأعمال ٥٢
(جماع أبواب الكلام حول تلازم الظاهر والباطن) **٥٧**
[٥٠٧]باب التلازم بين الظاهر والباطن ٥٩
[٥٠٨]باب التلازم بين الظاهر والباطن ٦٣
[٥٠٩]باب منه ٦٨
[٥١٠]باب منه ٧٠
[٥١١]باب منه ٧٢
[٥١٢]باب منه ٧٧
[٥١٣]باب منه ٨٦
[٥١٤]باب منه ٨٨
[٥١٥]باب منه ٨٩
[٥١٦]باب منه ٩١
(زيادة الإيمان ونقصانه) ٩٩
[٥١٧]باب الإيمان يزيد وينقص ٩٩
[٥١٨]باب منه ٩٩
[٥١٩]باب منه ٩٩
[٥٢٠]باب منه ١٠٠
[٥٢١]باب منه ١٠١
[٥٢٢]باب رد قول من أنكر أن الإيمان يزيد وينقص ١٠١

[٥٢٣]باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ١٠٢
[٥٢٤]باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مخالف للكتاب والسنة وأقوال السلف ١٠٤
[٥٢٥]باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ١٠٥
[٥٢٦]باب نقاش حول زيادة الإيمان ونقصانه ١٠٥
(حكم الاستثناء في الإيمان وقول المرء أنا مؤمن)..... ١١٧
[٥٢٧]باب جواز الاستثناء في الإيمان وذكر من أنكر ذلك ١١٧
[٥٢٨]باب منه ١١٨
[٥٢٩]باب منه ١١٩
[٥٣٠]باب منه ١٢١
جماع أبواب الرد على المرجئة والأحناف في مسائل الإيمان ١٢٥
[٥٣١]باب تعريف المرجئة ١٢٧
[٥٣٢]باب ذكر بعض طوائف المرجئة وبيان بطلان مذهبهم ١٢٧
[٥٣٣]باب بدعة الشهادة من بدع المرجئة ١٢٨
[٥٣٤]باب رد قول المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب، وبيان خطورة قولهم ١٢٩
[٥٣٥]باب رد قول المرجئة أن الإيمان واحد وأهله في أصله سواء ١٢٩
[٥٣٦]باب بيان بطلان عقيدة الأحناف في الإيمان ١٢٩
[٥٣٧]باب الرد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان وبيان أن الخلاف بين أهل السنة وبين الحنفية والماتريدية حقيقيًّا لا صورياً ١٣١
[٥٣٨]باب رد قول من أخرج الأعمال من الإيمان ١٣٣
[٥٣٩]باب الرد على قول الحنفية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ١٣٤
[٥٤٠]باب القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مخالف للكتاب والسنة وأقوال

السلف ١٣٦
[٥٤١]باب ضلال من يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ١٣٦
[٥٤٢]باب التحذير من أحاديث موضوعة تشهد لبدعة الإرجاء ١٣٦
[٥٤٣]باب ما كل حديث تُحُدِّثُ به العامة كأن يكون ظاهر الحديث يقوي بدعة
الإرجاء ١٣٨
[٥٤٤]باب منه ١٤٠
[٥٤٥]باب الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وهو يزيد وينقص
والرد على من أنكر ذلك ١٤٢
[٥٤٦]باب الرد على غلاة المرجئة الذين لا يشترطون العمل القلبي في الإيمان ١٤٤
[٥٤٧]باب الرد على من حصر الإيمان في المعرفة ١٤٥
(جماع أبواب الرد على من اتهم الشيخ وأهل السنة بالإرجاء) ١٤٧
[٥٤٨]باب الرد على بعض من غمز الشيخ بالإرجاء ١٤٩
[٥٤٩]باب منه ١٥٠
[٥٥٠]باب الرد على من اتهم أهل السنة بالإرجاء ١٥٢
[٥٥١]باب التحرير لأصول التكفير وفيه كلمة حول موقع العمل من الإيمان [مجلس
مع الأستاذ خالد العنبري] ١٥٤
كتاب الكفر والتكفير والنفاق ٢٠١
**جماع أبواب مقدمات هامة في تعريف الكفر، والكلام على التكفير وشروطه وموانعه،
وخطورة الخوض فيه بغير علم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع ٢٠٣**
[٥٥٢]باب الشرك هو الكفر ٢٠٥
[٥٥٣]باب كل كفر شرك ٢٠٥
[٥٥٤]باب هل بين الكفر والشرك فرق؟ ٢٠٩

[٥٥٥]باب كلمة حول الفرق بين الكفر والشرك ٢١١
[٥٥٦]باب بيان خطأ مقولة: الخطأ مغفور في الفروع دون الأصول، والتعرض لمسألة التفريق بين الكفر والشرك ٢١٤
[٥٥٧]باب هل كان الناس على الإيمان أم الكفر؟ ٢٢٣
[٥٥٨]باب هل يفسر الكفر بالجحود فقط؟ ٢٢٣
[٥٥٩]باب لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ٢٢٤
[٥٦٠]باب منه ٢٢٥
[٥٦١]باب منه ٢٢٦
[٥٦٢]باب حد الكبيرة ٢٢٧
[٥٦٣]باب لا يُشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا بنار إلا من شُهد له، وحكم قول بعضهم عن الميت: «المغفور له» وما شابهه ٢٢٧
[٥٦٤]هل يدخل الكافر كفراً اعتقاديّاً الجنة؟ ٢٢٨
[٥٦٥]باب الكافر هل يجازى على عمله الصالح؟ ٢٢٨
[٥٦٦]باب منه ٢٣١
[٥٦٧]باب منه ٢٣٥
[٥٦٨]باب منه ٢٣٥
[٥٦٩]باب معنى قول النبي ﷺ: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» ٢٣٧
[٥٧٠]باب تعريف الإسلام، وبيان ما يُخرجُ المرء منه ٢٣٩
[٥٧١]باب متى يخرج المسلم من إسلامه؟ ٢٤٠
[٥٧٢]باب ذكر الحد الفاصل بين الإسلام والكفر ٢٤٣
[٥٧٣]باب هل وضع العلماء شروطًا للتكفير؟ ٢٤٩
[٥٧٤]باب من لم يوف بالميثاق ٢٥٠

[٥٧٥]باب لا ينجِّي العمل الصالح مع الكفر ولو في الجاهلية ٢٥١
[٥٧٦]باب لمَن يكون الحكم على المعين بالتكفير؟ وما هي شروط ذلك وضوابطه؟٢٥٢
[٥٧٧]باب أهمية التفريق بين الحكم على عملٍ ما بأنه كفر، وبين الحكم على من تلبس به بأنه كافر ٢٥٣
[٥٧٨]باب الفرق بين لفظة كافر وكفر ٢٦٥
[٥٧٩]باب حول فتنة التكفير ٢٦٥
[٥٨٠]باب حكم تكفير المعين ٢٨١
[٥٨١]باب خطورة الخوض في التكفير بغير علم ٢٨٢
[٥٨٢]باب بيان خطأ التكفير بالجملة ٢٨٣
[٥٨٣]باب كلمة حول خطورة التوسع في التكفير ٢٨٥
[٥٨٤]باب خطورة الخوض في التكفير بدون علم ٢٨٩
[٥٨٥]باب الرد على غلاة التكفير ٢٩٢
[٥٨٦]باب من ضلال فرق التكفير ٢٩٣
[٥٨٧]باب في الرد على الخوارج المكفرين ٢٩٤
[٥٨٨]باب قاعدة التفريق بين " كفر دون كفر" ٢٩٧
[٥٨٩]باب هل يلزم إيقاع الوعيد؟ ٢٩٩
[٥٩٠]باب قبول توبة الكافروإزلة إشكالات حول ذلك ٣٠٥
[٥٩١]باب منه ٣٠٦
[٥٩٢]باب الفرق بين الإقرار والاستحلال، وهل يكفر المقر والمستحل وبيان الفرق بين الكفر العلمي والاعتقادي ٣٠٧
[٥٩٣]باب تعريف الإلحاد وبيان حُكْمِهِ ٣٢٠
[٥٩٤]باب تعريف دار الكفر ودار الإسلام ٣٢٠

[٥٩٥]باب في مصطلح «جاهلية القرن العشرين» ٣٢٣
[٥٩٦]باب قد تطلق الجاهلية ويراد النسبية ٣٢٦
[٥٩٧]باب كيف الجمع بين قوله تعالى: «لا إكراه في الدين» وقول النبي ص: «أمرت أن أقاتل الناس...» ٣٢٧
[٥٩٨]باب تعريف المنافق وعلامات نفاقه ٣٢٨
[٥٩٩]باب هل يحكم على أعيان الناس الذين لا يشهدون صلاة الفجر أو العصر في جماعة بالنفاق؟ ٣٢٨
[٦٠٠]باب الغناء ينبت النفاق في القلب ٣٢٩
[٦٠١]باب هل صلى النبي ﷺ على رأس المنافقين؟ ٣٣٢
جماع أبواب الكلام على حكم تارك الصلاة -غير ما تقدم- ٣٣٣
[٦٠٢]باب حديثُ الشفاعة وأنَّها تشملُ تاركي الصلاةِ منَ المسلمين ٣٣٥
[٦٠٣]باب منه ٣٦١
[٦٠٤]باب منه ٣٦٤
[٦٠٥]باب منه ٣٦٥
[٦٠٦]باب منه ٣٦٨
[٦٠٧]باب منه ٣٦٩
[٦٠٨]باب منه ٣٧٢
[٦٠٩]باب منه ٣٧٢
[٦١٠]باب حكم من ترك الصلاة عنادًا واستكبارًا ٣٧٤
[٦١١]باب نقاش حول حكم تارك الصلاة ٣٧٥
[٦١٢]باب تحقيق أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم في حكم ترك الصلاة ٣٨٧
[٦١٣]باب توجيه كلام عبد الله بن شقيق في تارك الصلاة ٣٨٨

[٦١٤]باب هل يحكم على من لا يصلي بالكفر وبالتالي مقاطعته؟، وبيان متى تكون المقاطعة وسيلة تأديبية ٣٨٨
[٦١٥]باب خطورة القول بتكفير تارك الصلاة ٣٩٣
[٦١٦]باب مناقشة بعض أدلة مكفري تارك الصلاة ٣٩٥
[٦١٧]باب الرد على من استدل بتعريف كلمة الكفر في قوله ﷺ: «بين المرء وبين الكفر..» على أن المراد الكفر الكبر ٤٠٢
[٦١٨]باب رد شبهة حول الاستدلال بحديث الشفاعة على عدم تكفير تارك الصلاة ٤٠٥
[٦١٩]باب بيان ضعف أحد أدلة كفر تارك الصلاة ٤١٤
جماع أبواب الكلام حول الحكم بغير ما أنزل الله وموقع ذلك من الكفر وغير ما تقدم ٤١٧
[٦٢٠]باب خطورة ما وقع فيه الحكام والمحكومين من استباحة المعاصي وأثر ذلك في مصاب المسلمين ٤١٩
[٦٢١]باب هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر؟ ٤١٩
[٦٢٢]باب سبب نزول ومن لم يحكم بما أنزل الله وأن الكفر العملي غير الاعتقادي وأمثلة ذلك ٤٢٢
[٦٢٣]باب في تفسير آيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ...﴾ ٤٢٨
[٦٢٤]باب منه ٤٣٠
[٦٢٥]باب منه ٤٣١
[٦٢٦]باب رد فهم مغلوط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ..﴾ ٤٣٥
[٦٢٧]باب الرد على من تأول قول ابن عباس: كفر دون كفر، بأنه أراد بذلك تغيير نظام الحكم لا استبدال الشرع ٤٤١
[٦٢٨]باب الرد على من أدعى أن تبديل الشرع كفرٌ مطلقاً ٤٤٢
[٦٢٩]باب هل استبدال الشرع كفر؟ وبيان أقسام الكفر، ونقاش بين الشيخ محمد

إبراهيم شقرة! وبعض المخالفين حول حكم تارك جنس العمل!! ٤٥٣
[٦٣٠]باب ما المقصود بالكفر البواح؟ ٤٨٨
[٦٣١]باب معنى الكفر البواح ٤٩٠
[٦٣٢]باب هل تطبيق أنظمة الكفر السياسية والاقتصادية يعد كفراً بواحاً ٤٩٢
[٦٣٣]باب الفرق بين التولي والولاية وهل يكفر من وقع فيهما؟ ٤٩٤
[٦٣٤]باب حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية ٤٩٤
[٦٣٥]باب لماذا لم يحكُم النجاشي بعد إسلامه بالإسلام؟ والربط بين ذلك وبين من
لم يحكم بما أنزل الله من حكام زماننا ٤٩٦
فهرس المحتويات **٤٩٩**